

# شرح الموطأ

في علم مصطلح الحديث



السنة

حسام بن محمد بن عبد النبي

« قام به فريق التفریفات في شبكة بينونة للعلوم الشرعية »

من هنا باقى التفریفات



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يسرّ شبكة بينونة للعلوم الشرعية أن تقدم لكم تفریغا

بعنوان

الموقظة في علم مصطلح الحديث


للعلامة؛ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي رَحِمَهُ اللهُ.

شرح الشيخ؛

حامد بن خميس الجنيبي.

حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً ﷺ عبده ورسوله.

فاحمد الله ﷻ على نعمائه وآلائه التي يمن بها على عباده، نعممةً تتلوها نعمة، ولا ينقطع خيره ﷻ عن عباده وعن خلقه، والسعيد من وقفه الله ﷻ لفعل الخيرات، والعمل بما يرضي الله ﷻ وبما يحبه ﷻ.

أيها الأحبة؛ اغتنم الأوقات في طاعة الله ﷻ وفي تعلم العلم النافع الذي يُقرب إلى الله ﷻ لهو من خير ما ينبغي أن يُحرص عليه، وأن يُعتنى به، والعبد لا يزال من فتنة إلى فتنة، ومن حالٍ إلى حال، ومن بعض الملهيات والمُنغصات التي لربما كانت سبباً في حصول بعض ما قد يقطع عليه الطريق إلى ربه ﷻ، ولكن بالعلم الشرعي والعمل به يكون بحول الله ﷻ حُسن السلوك على ما أمر الله ﷻ به من الصراط المستقيم.

ونحن إذ نشرع بعون الله ﷻ واستمداد التوفيق والمعونة منه ﷻ، في رسالة نافعة، فإننا نسأل الله ﷻ أن يسدّد الأقوال وأن يعين على تفهمها وفهم مسائلها، وأن لا يكلنا إلى أنفسنا طرفة عين.

هذه الرسالة أيها الأحبة تتعلق بعلمٍ نفيس جليل من علوم الشرع، وهو من أممات الأصول التي ينبغي أن يعتنى بها طالب العلم لتعلقها بكثيرٍ من جوانب الشرع، فيها يُعلم حديث رسول الله ﷺ، ما يُقبل منه وما يُرد، وما عليه الاعتماد في باب السُنَّة من الأحاديث التي منها يُستنبط علم العقيدة، وعلم الفقه، وتفسير القرآن، وكثير من مسائل الشريعة.

والسنة - كما هو معلوم - شارحة لكتاب الله ﷻ، مبينة له، وكما قال غير واحد من سلف هذه الأمة أن نبينا ﷺ كان ينزل عليه الوحي بالسنة كما كان ينزل عليه الوحي بالقرآن. صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

لذا فإن من التوفيق؛ العناية بعلم مصطلح الحديث.

ونحن إذ سبق ومررنا بجملته من المتون التي تتعلق بهذا الفن، فإننا بحول الله ﷻ نحاول في هذه الرسالة أن نعتني بذكر بعض المسائل التي اختلف فيها أهل الحديث، أو كان ثمت خلاف مع غيرهم من الفقهاء فيما يتعلق بعلم مصطلح الحديث، ولذا ستكون العناية بذكر هذه المسائل التي هي كما ذكرت وأسلفت تتعلق بذكر الخلاف وبيان الصواب، ونقل كلام أهل العلم في ذلك، والله وحده الموفق والمعين ﷻ.

هذه الرسالة صنَّفها وألَّفها عالم من علماء المسلمين، وهو أحد أعمدة العلم بسنة رسول الله ﷺ روايةً ودرايةً، وكل من جاء بعده يستفيد منه في هذا الباب، وخصوصاً فيما يتعلق بعلم مصطلح الحديث ورجاله، وهو فضل من الله ﷻ يؤتيه من يشاء.

وهذا العالم هو: محمد بن عثمان الذهبي رَحِمَهُ اللهُ، كان عالماً من علماء المسلمين، وحافظاً من حفاظهم، وذكره ومعرفته يجري على كثير من اللسنة وخصوصاً من اشتغل بهذا العلم وتعلم مسائله، وخباياه وما يتعلق بعلمه، والله ﷻ يرفع بالعلم أقواماً ويضع آخرين، بما شاء ﷻ من حكمته وهو ﷻ وحده الهادي إلى سواء السبيل.

نشرع إن شاء الله تعالى في المقصود، وأول المقصود في ذكر تسمية هذه الرسالة بالموقظة؛

المُصنَّفُ رَحِمَهُ اللهُ سَمِيَ هذه الرسالة: (الموقظة في علم مصطلح الحديث)؛ ولعل في تسمية هذه الرسالة بهذا الاسم تنبيه جلياً، فإن الإيقاظ في اللغة هو التنبيه، تقول: أيقظت فلاناً إذا نبهته، وفي ذلك ملحظ لطيف، وهو أن المصنف رَحِمَهُ اللهُ أراد تنبيه طلاب الحديث إلى مسائل هذا الكتاب،



وإيقاظ همتهم في تفهم هذه المسائل، وهو على صغر حجمه حري بالعناية به لما حواه من المسائل النفيسة، والمباحث الجليلة، التي يعرفها من اشتغل بعلم حديث رسول الله ﷺ.

وهذا الكتاب هو في حقيقته: مُختصر من كتاب شيخ المُصنف أبي الفتح محمد بن علي بن وهب الشهير ببن دقيق العيد، واسم كتابه: [الاقتراح في بيان الاصطلاح] والذي اختصره من كتاب [علوم الحديث] للحافظ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهير ببن الصلاح.

ولن نعرج على كثير من المسائل التي سبق وتكلمنا عنها فيما سبق من المتون تجنباً للتكرار ولأجل العناية بما يحتاج الإشارة إليه بإذن الله ﷻ.



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ. رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا، وَوَقِّ يَا كَرِيمَ.

أما بعد...

قال الشيخ الإمام العالم العلامة، الرُّحْلَةُ الْمُحَقَّقُ، بحرُ الفوائد، وَمَعْدِنُ الفرائد، عُمْدَةُ الحُفَاطِ والمُحَدِّثِينَ، وَعُدَّةُ الأئمةِ الْمُحَقَّقِينَ، وَآخِرُ المَجْتَهِدِينَ: شمسُ الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبيُّ الدمشقيُّ، رَحِمَهُ اللهُ وَنَفَعْنَا بِعِلْمِهِ وَجَمِيعِ المُسْلِمِينَ.

(الشرح)

هذا من كلام النُّسَاحِ، وترى كثيرًا من الثناء والاطراء في ذلك، ولا شك أن الإمام الحافظ الذهبي هو من عمدة أئمة الاسلام وعلماهم لكن لا ينبغي مثل هذا الاطراء والله أعلم.

المتن

(1) الحديث الصحيح:

هو ما دارَ على: عَدْلٍ، مُتَقِنٍ، وَاتَّصَلَ سَنَدُهُ. فَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا، ففي الاحتجاج به اختلاف. وزاد أهل الحديث: سلامته من الشذوذ، والعلة. وفيه نظرٌ على مُقْتَضَى نظر الفقهاء، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعِلَلِ يَأْبُونَهَا.

فالمُجْمَعُ عَلَى صِحَّتِهِ إِذَا: الْمُتَّصِلُ، السَّالِمُ مِنَ الشُّذُوزِ، وَالْعِلَّةُ. وَأَنْ يَكُونَ رُوَاثُهُ: ذَوِي ضَبْطٍ، وَعَدَالَةٍ، وَعَدَمِ تَدْلِيسٍ.



## (الشرح)

✽ شرع المصنف رَحِمَهُ اللهُ فِي المقصود من هذه الرسالة، وتحت كلامه مسائل؛

المسألة الأولى: تعريف الحديث الصحيح:

الصَّحِيحُ: فِي اللغة هو السليم من المرض، والعيب.

وأما فِي الاصطلاح فالمصنف رَحِمَهُ اللهُ عَرَفَهُ بِ: الْمُتَّصِلِ، السَّالِمِ مِنَ الشُّذُوزِ، وَالْعِلَّةِ. وَأَنْ يَكُونَ رُؤَاتِهِ: ذَوِي ضَبْطٍ، وَعَدَالَةٍ، وَعَدَمِ تَدْلِيْسٍ. هَكَذَا عَرَفَهُ رَحِمَهُ اللهُ.

وقال الحافظ ابن الصلاح: "أَمَّا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ: فَهُوَ الْحَدِيثُ الْمُسْنَدُ الَّذِي يَتَّصِلُ إِسْنَادُهُ بِنَقْلِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ عَنِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ إِلَى مُنْتَهَاهُ، وَلَا يَكُونُ شَاذًّا، وَلَا مُعَلَّلًا"<sup>(1)</sup>.

المسألة الثانية: الشروط التي عليها مدارُ صحة الحديث خمسة شروط:

## ▲ الشرط الأول: العدالة.

والعدالة: هي المَلَكَةُ التي تحمل صاحبها على التقوى واجتنابِ خوارم المروءة.

ونعني بالمَلَكَةِ؛ الصفة الراسخة في النفس.

## ▲ الشرط الثاني: الضبط.

وهو الحفظ، ويُسمى كذلك الاتقان، والضبط هو إثبات المسموع وصيانته إلى حين أدائه؛ أي من أول ما يسمعه إلى أن يُسمعه غيره فيحفظه إما حفظًا في صدره وإما حفظًا مكتوبًا في كتابه.

## ▲ الشرط الثالث: الاتصال.

1 - انظر: مقدمة ابن الصلاح (1/11).



وهو سماع كل راوٍ من شيخه للحديث؛ فيكون كل راوٍ قد سمع من شيخه الحديث.

▲ الشرط الرابع: عدم الشذوذ.

والشذوذ في اللغة: الانفراد، كما في الحديث: «فَمَنْ شَذَّ شَذًّا فِي النَّارِ»<sup>(1)</sup>.

أما الشذوذ في الاصطلاح: فهو مخالفة الراوي المقبول لمن هو أولى منه.

والمراد بالمقبول هنا: أي الذي يُقبل حديثه.

▲ الشرط الخامس: عدم العلة.

العلة في اللغة: المرض، وفي الاصطلاح: سببٌ خفي قادحٌ في قبول الحديث مع أن ظاهره

السلامة منه.

ولا بد من ضبط العلة بذلك؛ وهي أن تكون خفية قادحة في قبول الحديث فقد تكون خفية

لكن غير قادحة، وقد تكون ظاهرة غير خفية، وسيأتي معنا إن شاء الله تفصيل ذلك.

﴿المسألة الثالثة: ذكر المصنف اختلاف أهل العلم في الاحتجاج بالمرسل.

المرسل في اللغة: مأخوذ من الاطلاق وعدم المنع، تقول ارسلت الشيء إذا اطلقته، قال

تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَوَسُّلًا مِنْ آدَمَ﴾ [مَرْيَمُ الآية 83] ، فالإرسال هو

الإطلاق، والمرسل هو المطلق.

المُرسل في الاصطلاح: هو ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ.

1 - رواه ابن أبي عاصم في السنة (80): «لَا يَجْمَعُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى الضَّلَالَةِ أَبَدًا وَيَدُّ اللَّهُ عَلَى الْجَمَاعَةِ فَاتَّبِعُوا

السَّوَادَ الْأَعْظَمَ، فَإِنَّهُ مَنْ شَذَّ شَذًّا فِي النَّارِ»، والحاكم في المستدرک (397) بعد أن ذكر عدة روايات قال: ثُمَّ

وَجَدْنَا لِلْحَدِيثِ شَوَاهِدًا مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ الْمُعْتَمَرِ لَا أَدْعِي صِحَّتَهَا وَلَا أَحْكُمُ بِتَوْهِينِهَا بَلْ يَلْزَمُنِي ذِكْرُهَا لِاجْتِمَاعِ

أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ.



فلم يذكر فيه الصحابي؛ أي يقول التابعي: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل رسول الله ﷺ كذا، والتابعي لم يسمع من النبي ﷺ، فهذا يُسمى مراسلاً.

وسياتي معنا إن الله الكلام على الخلاف، وبيان أن هذا الخلاف حاصل بين أهل الحديث لا كما توهمه بعضهم بأن الخلاف حاصل بين أهل الحديث والفقهاء، بل هو خلاف بين أهل الحديث أنفسهم، وذكرت هذا لما أورده المحقق في النسخة التي عندكم قال: وهذا خلاف بين المحدثين والفقهاء. نعم هناك خلاف بين المحدثين والفقهاء لكن أيضاً هنالك خلاف بين المحدثين أنفسهم في ذلك.

### المسألة الرابعة: في قول المصنف رَحِمَهُ اللهُ: (مُتَقَنَّ).

المتقن هو الحافظ، أخرج الخطيب البغدادي في الجامع عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ: "الْحِفْظُ الْإِتْقَانُ"<sup>(1)</sup>.

والحفظ كما ذكرنا يُسمى أيضاً بالضبط، فيُسمى حفظاً، ويسمى إتقاناً ويسمى ضبطاً، وهو نوعان:

النوع الأول: حفظ صدر، أو إتقان صدر، أو ضبط صدر؛ وهو أن يحفظ ما سمعه إلى أن يؤديه.

أي يسمع الحديث فيحفظه في صدره ويؤديه كما سمعه، وأهل العلم كانوا يوصون بتعاهد حفظ الصدر؛ لأن حفظ الصدر إذا لم يتعاهد يُنسى، يقول الخليل بن أحمد: تعهد ما بصدرك أولى بك من تحفظ ما في كتبك. وهذه الأولوية التي ذكرها؛ أن حفظ الصدر يُمكن المُحدث أو الراوي من استحضار مروياته متى شاء، ومتى احتاج إليها، بخلاف الكتب التي لا تكون معه في كل الأوقات.

1 - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (1037).

النوع الثاني: حفظ الكتاب؛ وهو تعاهد المكتوب وصيانتها، وتصحيحه إلى حين أدائه.

فيسمع الحديث من شيخه فيكتبه كما سمعه ويصونه من أي عبث فلا يأخذ أحد الكتاب فيزيد فيه أو ينقص منه.

وعندما نقول: إلى حين أدائه؛ ما أداه الراوي صحيح كما سمعه يُقبل منه، وما صار من عبث بعد أدائه فلا يضر بما أداه قبل ذلك العبث، كذلك لو أدى الحديث فسمع منه غيره ثم نسيه بعد مدة فهذا لا يضر في صحة ما أداه.

وحفظ الكتاب أضبط من حفظ الصدر، لأن العبد يعرض له النسيان، لكنه إذا حافظ على كتابه يبقى.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: "مَا رَأَيْتُ أَبِي فِي حِفْظِهِ حَدَّثَ مِنْ، غَيْرِ كِتَابٍ إِلَّا بِأَقْلٍ مِنْ مِائَةِ حَدِيثٍ" (1).

وقال علي بن المديني: "قَالَ لِي سَيِّدِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا تُحَدِّثْنِي إِلَّا مِنْ كِتَابٍ" (2).

وقال محمد بن إبراهيم: قدم علينا أبو بكر بن أبي شيبة، فانقلبت به بغداد، ونُصب له منبر في مسجد الرصافة، فقال من حفظه: حدثنا شريك، ثم قال: هي بغداد وأخاف أن تزل قدم بعد ثبوتها، يا أبا شيبة هات الكتاب.

لكي يحدث الناس من كتابه ويأمن من وقوع الخطأ والنسيان في تحديته.

المسألة الخامسة: ذكرنا في تعريف العدالة أنها ملكة تحمل صاحبها على التقوى واجتناب

خوارم المروءة.

1 - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (1034).

2 - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (1032).

والتقوى عند الاطلاق يراد بها؛ العمل بالمأمورات، واجتناب المنهيات امتثالاً لله تعالى.

وفي قولنا: العمل بالمأمورات؛ يدخل فيها الواجب، والمستحب. وفي قولنا: اجتناب المنهيات؛ يدخل فيها المحرم والمكروه، ويكون ذلك امتثالاً لله ﷻ، وهذه هي التقوى عند الاطلاق.

ولا يُراد باشتراط عدالة الراوي لكي يقبل حديثه أن لا تقع منه المعصية، فإن النبي ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ» (1).

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: "لو كان العدل من لم يذنب لم نجد عدلاً، ولو كان كل ذنب لا يمنع العدالة لم نجد مجروحاً، ولكن من ترك الكبائر وكانت محاسنه أكثر من مساوئه فهو عدل".

فلا يمكن للإنسان أن يسلم من الذنب مهما بلغ في التقوى، وكذلك في المقابل لا يُقال أن الانسان مهما أذنب فإنه لا يكون مجروحاً بل هنالك نظر وهو ما بيّنه بقوله: ولكن من ترك الكبائر وكانت محاسنه أكثر من مساوئه فهو عدل.

### المسألة السادسة: اجتناب خوارم المروءة.

خوارم المروءة هي أوصاف الخسة والدنائة، وكثير منها لا يدخل تحت المحرمات، فهي أوصاف غالب من يتصف بها يكون من أهل الخسة والدنائة، وهذه الأوصاف تختلف من بلد إلى بلد، ومن زمن إلى زمن، ومن حال إلى حال، ومن أشخاص إلى أشخاص، ومن عرف إلى عرفٍ آخر، ويعسر ضبطها، لأنها تتفاوت.

فقد يكون عمل معين في بلد من خوارم المروءة ولكنه في بلدٍ آخر ليس من خوارم المروءة، وقد ترى في بلد مثلاً لبس غطاء الرأس في بلد يعتبر الأمور المشتهرة في البلد، ولكن في بلدٍ آخر لا

1 - أخرجه: مسلم (2749).

يكون من الأمور التي يُحرص عليها فقد يقال في ذلك أنه قد لبس لباس شهرة، وغير ذلك أمور كثيرة.

وقد كان بعض أهل العلم يشدد في اشتراطها كما كان يصنع شعبة بن الحجاج العتكي رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً.

فنقول: لا خلاف بين أهل العلم في كون المرءة من جُملة الآداب التي ينبغي لطالب الحديث أن يتجمل بها.

ومن نظر في كتب المصطلح؛ وجد أن غالب أهل العلم يذكر التزام المرءة ضمن أوصاف العدالة، وهو مما نازع فيه جملة من أهل العلم، فاختلفوا في اعتبار اجتناب خوارم المرءة ضمن شرط العدالة، وكلام الحافظ ابن الصلاح في كتابه: [علوم الحديث] يظهر منه انه يجعل اعتبار اجتناب خوارم المرءة مذهب جماهير أئمة الحديث والفقهاء حيث يقول: "أَجْمَعَ جَمَاهِيرُ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ عَلَى: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيْمَنْ يُحْتَجُّ بِرِوَايَتِهِ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا، ضَابِطًا لِمَا يَرَوِيهِ، وَتَفْصِيلُهُ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، بِالْعَا، عَاقِلًا، سَالِمًا مِنْ أَسْبَابِ الْفُسْقِ وَخَوَارِمِ الْمُرُوءَةِ، مُتَيَقِّظًا غَيْرَ مُغْفَلٍ، حَافِظًا إِنْ حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ، ضَابِطًا لِكِتَابِهِ إِنْ حَدَّثَ مِنْ كِتَابِهِ" (1).

قال: أجمع جماهير أئمة الحديث والفقهاء؛ ولم يقل كل، فلم يُطلق ولم يُعمم.

وهذا الذي ذكره رَحِمَهُ اللهُ، تعقبه عليه الزركشي في: [النكت] قال: "وَهِيَ لَا تَقْدَحُ فِي الْعَدَالَةِ كَمَا لَا يَقْدَحُ فِيهَا وَجُودُ التُّهْمَةِ" (2).

1 - مقدمة ابن الصلاح (1/105).

2 - النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (3/325).

التنبية على هذه المسألة مهم؛ لما قد ينبني عليها من تصحيح أو تضعيف شيء من الحديث، لأنك تجد أن كثيراً من الأئمة أو العلماء، قد ترك بعض حديث الرواة لما وجد فيه من خوارم المروءة، شعبة يترك حديث فلان لأنه رآه يركب على بردوناً ويتبختر في مشيته، مثلاً.

فهناك من ترك بعض حديث الرواة لأجل خوارم المروءة وقد يرى الطالب قولهم في التراجم: (تركة فلان)، وإذا نظر في أسباب الترك يجد أن الترك كان لسبب يتعلق بخوارم المروءة.

يقول المعلمي رحمته الله: "هذا وقد يقال: إذا ثبت صلاح الرجل في دينه، بأن كان مجتنباً الكبائر وكذا الصغائر غالباً - وهذا بنحو كلام الشافعي الذي مر معنا - فقد ثبتت عدالته، ولا يُلْتَفَتُ إلى خوارم المروءة؛ لأن الظاهر في مثل هذا أنه لا يتصور فيه أن يكون إخلاله بالمروءة غالباً عليه، وعلى فرض إمكان ذلك، فقد تبين من قوة إيمانه وتقواه وخوفه من الله عز وجل ما لا يحتاج معه إلى معاضدة خوفه من الناس، بل يظهر في هذا أن عدم مبالاته بالناس إنما هو من كمال إيمانه وتقواه.

وأما من كثر منه ارتكاب الصغائر، ومع ذلك كثر منه مخالفة المروءة، ولم يبلغ أن يقال: إن معاصيه أغلب من طاعاته فهذا محلُّ النظر..."<sup>(1)</sup> إلى آخر كلامه من [جامع آثار المعلمي].

وكلامه رحمته الله كلام دقيق، بحاجة إلى تأمل ونظر وفحص، ولذلك قد ترى أن بعض أهل العلم قد يذكر بعض الأشياء لكن إذا جئت إلى واقع التطبيق فقد تختلف عندك الصورة، وإذا كان أهل العلم اختلفوا في قبول رواية المُبتدع فالذي عنده شيء من خوارم المروءة فهذا أقل من المُبتدع وهذا أولى بقبول روايته والقول بعدالته وسيأتي إن شاء الله التفصيل في قبول رواية المُبتدع.

1 - آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي (15 / 40).

وكلام المعلمي رَحِمَهُ اللهُ وَجِيه، فإن خوارم المروءة تتفاوت من بلدة إلى أخرى، ومن زمان إلى غيره، ومن أشخاص إلى أشخاص، ومن أحوالٍ إلى غيرها، ومن أعراف إلى غيرها؛ وعليه فإنه يعسرُ الاتفاق على خوارم المروءة مما يترتب عليه تفاوت الفهم في تحديدها والتزامها

▲ فإذا كان الناس يتفاوتون فيها فأيتها المُعتبرة؟ هل هي التي عند أهل العراق؟ أم التي عند أهل الشام؟ أم التي عند أهل المغرب؟ أم التي عند أهل الحجاز؟

وإذا سافر الانسان من المشرق إلى المغرب وصنع شيئاً ليس من خوارم المروءة في المشرق وهو من خوارم المروءة في المغرب؟ هذا كله يُنظر إليه ويُلتفتُ إليه، والصواب الذي ينبغي التعويل عليه؛ أن خوارم المروءة يُضيقُ النظر فيها على وفق ما ذكره العلامة المعلمي رَحِمَهُ اللهُ وهو بالمناسبة كان يُسمى ويُلقَّبُ بذهبي عصره لاشتغاله بعلم الحديث وتيمناً بالإمام الذهبي رَحِمَهُ اللهُ، فالمعلمي ضيق وقال: وأما من كثر منه ارتكاب الصغائر، ومع ذلك كثر منه مخالفة المروءة، ولم يبلغ أن يقال: إن معاصيه أغلب من طاعته فهذا محلُّ النظر.

❧ المسألة السابعة: في قوله: وزاد أهل الحديث سلامته من الشذوذ والعلة، وفيه نظر على مقتضى الفقهاء فإن كثير من العلل يابونها؛

هذا الذي ذكره المصنف هو في حقيقته معنى كلام ابن دقيق العيد في: [الاقتراح] الذي اختصره في هذه الرسالة.

وقوله رَحِمَهُ اللهُ: (إن كثيراً)؛ يدل على أن من العلل ما يجري على أصول الفقهاء وهي العلل القادحة.

لأنه يقول: فإن كثيراً من العلل يابونها؛ يعني الفقهاء، يابون كثيراً من العلل التي يعلل بها المحدثون، وانتبه فالآن أهل الشأن في علم الحديث هم أهل الحديث لأنه علم متعلق بحديث رسول الله ﷺ وهم أهل الصنعة فيه، وهو اختصاصهم وفنهم، فالعلل التي يلتفت إليها، والشروط



التي يُلتفتُ إليها هي علل وشروط أهل الحديث، لأنهم أهل الفن، وأما الفقهاء فليسوا أهل هذا الفن.

ولذلك ذكرنا أن الشروط خمسة عند أهل الحديث. وكثير من الفقهاء يحصر الشروط في الثلاثة التي هي:

1- الاتصال.

2- والعدالة.

3- والضبط.

ولا يلتفتون إلى السلامة من الشذوذ والعلة، كما ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ.

لذلك يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ اللهُ في: [التقييد]: "والجواب أن من يصنف في علم الحديث إنما يذكر الحد عند أهله لا عند غيرهم من أهل علمٍ آخر، وفي مُقدمة مسلم أن المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار وليس بحجة، وكون الفقهاء والأصوليين لا يشترطون في الصحيح هذين الشرطين - يعني الشذوذ والعلة - لا يفسد الحد عند من يشترطهما" (1)، والحد هو التعريف.

ويقول الإمام الحازمي رَحِمَهُ اللهُ في كتابه [شروط الأئمة الخمسة]: "ينبغي أن يُعلم أن جهات الضعف متباينة، متعددة، وأهل العلم مختلفون في أسبابه - أسباب الضعف - أما الفقهاء فأسباب الضعف عندهم محصورة، وجُلها منوطٌ بمراعاة ظاهر الشرع وعند أئمة النقل أسبابٌ أُخر مرعية عندهم وهي عند الفقهاء غير معتبرة".

فتعلم أن هذا الوصف الدقيق من هؤلاء الأئمة والعلماء في بيان ما ينبغي أن يُلتفت إليه في هذه القضية لما يترتب على ذلك من مسائل عِدَّة، وخاصة لمن يتعلم في كتب أصول الفقه؛ فإن كتب

1 - التقييد والإيضاح (20/1).



أصول الفقه تجري على سنن الفقهاء ليس على سنن أهل الحديث، فما تراه من المسائل التي تُذكر في كتب أصول الفقه المتعلقة بمصطلح الحديث هي على سنن الفقهاء والذي ينبغي أن يراعى في ذلك هو سنن أهل الحديث لأنهم أهل هذا الفن وأهل الاختصاص فيه.

(المتن)

فأعلى مراتبِ المجمع عليه:

- مالك، عن نافع، عن ابن عمر. أو:

- منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله.

أو: - الزهري، عن سالم، عن أبيه. أو:

- أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

ثم بعده:

- معمر، عن همام، عن أبي هريرة. أو:

- ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس. أو:

- ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، وأمثاله.

ثم بعده في المرتبة:

- الليثُ وزهير، عن أبي الزبير، عن جابر. أو:

- سِمَاكُ، عن عكرمة، عن ابن عباس.

أو: - أبو بكر بن عيَّاش، عن أبي إسحاق، عن البراء. أو:



- العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ونحو ذلك من أفراد البخاري أو مسلم.

(الشرح)

✽ ذكر هنا رَحِمَهُ اللهُ مسألة تتعلق بما يسمى بأصح الأسانيد.

أولاً في قوله: (فأعلى مراتب المجمع عليه)؛ هذا يُستفاد منه أن الصحة عند أهل الحديث على مراتب، وسيأتي معنا إن شاء الله الكلام عليها لاحقاً.

ثانياً: تَعَقَّبَ بعض أهل العلم قول القائل: "أصح الأسانيد كذا بإطلاق" وذلك أن الصحة أمر نسبي بالنسبة للأئمة المرجحين، فلو قيل عن أحد هذه الأمثلة التي ذكرها المصنف من الأسانيد أنه أصح الأسانيد على الإطلاق ولا يوجد ما هو أصح منه، وهذا التفاوت موجود بلا شك لأننا قلنا بأن قوله فأعلى المراتب يستفاد منه أن الصحة مراتب، وهذا صحيح، لكن فيما يتعلق بذكر أصح الأسانيد فالأولى تقييد ذلك، إمّا؛

بالنسبة لصحابي بعينه؛ فيقال: أصح الأسانيد عن ابن عمر، أو أصح الأسانيد عن ابن مسعود، أو أصح الأسانيد عن أبي هريرة، ونحو ذلك فيقيد بصحابي الحديث.

وإمّا أن يكون ذلك بالنسبة إلى بلدة؛ فيقال: أصح أسانيد العراقيين كذا، وأصح أسانيد الشاميين كذا، أو أصح أسانيد الحجازيين كذا، ونحو ذلك.

أو يُقَيَّدُ بالنسبة إلى من رجحه من الأئمة؛ فيقال: أصح الأسانيد عند أحمد كذا، أو أصح الأسانيد عند البخاري كذا، يعني أصح الأسانيد مما رجحه أحمد، أو أصح الأسانيد مما رجحه البخاري، وهكذا..



فيقال مثلاً: أصح الأسانيد عن علي بن أبي طالب: رواية ابن سيرين عن عبدة السلماني، عن علي بن أبي طالب. وأصح الأسانيد عن ابن مسعود: رواية إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود، أو مثلاً كما قال وكيع لما سُئل عن بعض الأسانيد قال: "لا نعدل بأهل بلدنا أحداً". وهكذا..

قال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري رَحِمَهُ اللهُ: "وقد اختلف أئمة الحديث في أصح الأسانيد - يدلك على وجود الخلاف، إلى أن قال: إن هؤلاء الأئمة الحفاظ قد ذكر كلن ما أدى إليه اجتهاده في أصح الأسانيد، ولكل صحابي رواة من التابعين ولهم أتباع وأكثرهم ثقات، فلا يمكن أن يقطع الحكم في أصح الأسانيد لصحابي واحد".

وأما قول الحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُ اللهُ: "إن درجات الصحيح تتفاوت في القوة بحسب تمكن الحديث من الصفات المذكورة التي تبني الصحة عليها... إلى أن قال: ولهذا نرى الإمساك - أي أنه يرى التوقف - عن الحكم لإسناد أو حديث بأنه الأصح على الإطلاق لأن جماعة من أئمة الحديث خاضوا غمرة ذلك، فاضطربت أقوالهم".

يقول السيوطي في ألفيته:

وَالْوَقْفُ عَنِ حُكْمٍ لِمَتْنٍ أَوْ سَنَدٍ      بَأَنَّهُ أَصَحُّ مُطْلَقًا أَسَدٌ

أي أنه يرى التوقف في ذلك.

وَأَخْرُونَ حَكْمًا فَاضْطَرَبُوا      لِفَوْقِ عَشْرِ ضُمَّتْهَا الْكُتُبُ

فالأقوال مختلفة، فذكر أنهم اضطربوا في ذلك، والحق أن هذا ليس اضطراباً بل كما قال الحاكم: كلن قال بما أدى إليه اجتهاده، لذلك الحافظ ابن حجر تعقب ابن الصلاح في كتابه: [الإفصاح] لأن ابن الصلاح قال: "نرى الإمساك عن الحكم لإسناد أو حديث".



فقال ابن حجر: "ما خاض الأئمة إلا في الحكم على الإسناد خاصة، وليس القول فيه يمتنع لأن الرواة قد ضُبطوا وعُرفت أحوالهم، وتفاوتت مراتبهم فأمكن الاطلاع والترجيح بينهم، وسبب الاخلاف في ذلك إنما هو من جهة أن كل من رجح إسنادًا كانت أوصاف رجال ذلك الإسناد عنده - أي عند المُرجِّح فهذا بالنسبة لاجتهاده هو - أقوى من غيره بحسب اطلاعه، فاختلفت أقوالهم لاختلاف اجتهادهم.. إلى أن قال رَحِمَهُ اللهُ: ولكن يفيد مجموع ما نُقل عنهم في ذلك ترجيح التراجم التي حكموا لها بالأصححة على ما لم يقع له حكم من أحدٍ منهم".

فهناك أسانيد حكموا لها بأنها أصح الأسانيد، وهنالك أسانيد لم يحكم عليها فإذا وجد تعارض بين هذا الإسناد وذاك فيُقدم الذي قيل فيه بأنه أصح الأسانيد فهذه فائدة يُنتبه لها، "وللناظر المتقن في ذلك ترجيح بعضها على بعض ولو من حيث رجحان الإمام الذي رجَّح ذلك الإسناد على غيره".

وهذه أيضًا فائدة لطيفة ومهمة؛ فترى مثلاً؛ أن سبق الإمام أحمد يجعلك تميل إلى ما رجحه أحمد، أو سبق الإمام البخاري يجعلك تميل إلى ما رجحه البخاري، وهكذا.

تذكير: العناية إن شاء الله ستكون في هذا المتن منصبه على ما يتعلق بالخلافات وترجيحها وكذلك ما يتعلق ببعض دقائق المسائل التي يحتاج إليها في هذا الفن، ولن نتعرض لجميع المسائل التي تتعلق بمصطلح الحديث الذي ذكرها المصنف لأن هذا سبق وذكر وُشرح عدة مرات، أسأل الله أن يوفقني وإياكم.

### المجلس الثاني:

✽ قبل الشروع فيما يتعلق بالحديث الحسن، هنا تنبيه: في قول المصنف رَحِمَهُ اللهُ فيما مر معنا: وزاد أهل الحديث سلامته من الشذوذ والعلة وفيه نظر على مقتضى نظر الفقهاء فإن كثيرًا من العلل يأبونها:



هنا تنبيه متعلق بمسألة مهمة بل وخطيرة جداً لما يترتب عليها من المسائل والقضايا التي قد تُفضي إلى إبطال جملة من هذا العلم من أساسه، بسبب جهل الاستعمالات والطرائق التي عليها أهل الحديث في بعض المصطلحات، وهي مما اشتهر مؤخراً بالدعوة إلى التفريق بين منهج أهل الحديث قديماً وحديثاً، فهو ما عُرف في اصطلاح بعضهم بـ (التفريق بين منهج المتقدمين ومنهج المتأخرين من المُحدثين) فانتبه فهي قضية مهمة تحتاج إلى تأمل ونظر وحذر وهذا بالاستناد على أقوال بعض أهل العلم في ذلك، وللتوضيح نذكر هنا مسائل مهمة:

### المسألة الأولى:

يجب أن يعي طالب العلم أن أهل العلم يختلف اصطلاحهم في بعض ما قد يصطلحون عليه، وخصوصاً بالنظر إلى التدرج في استقرار فن من الفنون، فالفنون في بداية ظهورها تجد فيها بعض الألفاظ التي لا يستقر عليها الاصطلاح حتى تأخذ مدة من الزمن يحصل معها النضج لهذا الفن، فتأخذ مدة من الزمن تبدأ الكتابة في الفنون شيئاً فشيئاً ويتوسع في الكتابة فيها إلى أن يحصل هنالك نوع من الاستقرار في هذا الفن وفي اصطلاحات هذا الفن.

فالشافعي رحمته الله لما ألف كتابه [الرسالة] جعل فيه جملة من المسائل المتعلقة بمصطلح الحديث، وكذلك بعض المسائل المتعلقة بأصول الفقه، وبعض المسائل المتعلقة بدلالات الألفاظ ونحو ذلك، ولكن لم يجعل هذا الكتاب مؤلفاً لمصطلح الحديث فحسب وخصه في ذلك بل جعل فيه بعض المسائل المتفرقة في ذلك، وألف الرامهرمزي، وألف الخطيب البغدادي، وألف الحاكم، وفي كل مرة يحصل في ذلك نوع من الاستقرار في كتابة فن مصطلح الحديث حتى توسع في ذلك الخطيب البغدادي فكتب في ذلك ما كتبه وكان هذا عمدة لما جاء بعده فصنف في مسائل متفرقة في هذا الفن وجمع ما جمعه في هذا الفن رحمته الله، ثم تابعت الكتابة في ذلك إلى أن ظهرت كتابة الحافظ ابن الصلاح وكان كتاب الحافظ ابن الصلاح الذي سمي: [معرفة علوم الحديث] أو [علوم الحديث] أو [مقدمة ابن الصلاح].



فكتاب ابن الصلاح كان عمدة لغالب من جاء بعده، ففي كل مرة يستقر الفن ويكتب فيه وتحرر مسائله، وهذا لا يعني أن من سبق كان غير محرر لهذا الفن أو غير عالم به بل الكلام على ضبط ما كان عليه من تقدم من أهل العلم، فالذي يأتي متأخر يضبط ما كان عليه من سبقه فكتابات الخطيب يراد بها ضبط ما كان عليه أئمة الحديث؛ كمالك والشافعي، وأحمد، وسفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، وحماد بن سلمة، وغيرهم من أئمة هذا الشأن فالمراد هو ضبط ما كانوا عليه وتحرر ما كانوا عليه من الأصول والقضايا التي تتعلق بمصطلح الحديث.

ولذلك قلنا هنا: أنه يجب على طالب العلم أن يعي هذا الأمر وأن هنالك تدرج في ضبط اصطلاحات الفنون وهذا ليس فقط في مصطلح الحديث بل في جميع الفنون، ولذلك ترى أنهم قد يضيفون أحياناً قيداً في التعريف أو الحد لمصطلح ما، أو يزيدون في شرحه، أو يزيدونه إيضاحاً فكلما تقدم الوقت وابتعد عن نشأة هذا العلم تجد أنهم يتوسعون في الكلام في أكثر مما كان ذلك سابقاً لأن ذلك هو مقتضى تحرير ذلك الفن.

### مثال على ذلك:

أهل الحديث كانوا يطلقون لفظ الصحيح على الصحيح لذاته والصحيح لغيره، بل كان بعضهم يطلق لفظ الصحيح حتى على الحديث الحسن لذاته والحسن لغيره، وسيأتي أيضاً مزيد إيضاح لهذه القضية، فيسمون كل ذلك صحيحاً، ثم استقرت عبارة أهل العلم على استخدام الحديث الحسن الذي هو دون رتبة الحديث الصحيح، وإن كان يدخل في الحديث الصحيح من جهة الاحتجاج به ومن جهة غالب الشروط.

فالحديث الحسن نوع من أنواع الحديث الصحيح الذي يُقبل، لكن ترى لما تأخر الزمن والعهد صار هنالك ما يُعرف بالحديث الحسن وإن كانت هذه العبارة قد سبقت في كلام جمع من الأئمة كالإمام أحمد، وأبو حاتم الرازي، والبخاري، والترمذي، وغيرهم من أئمة هذا الشأن.



## المسألة الثانية:

اصطلاح التفريق بين منهج المتقدمين ومنهج المتأخرين من أهل الحديث إنما ظهر في هذا العصر ولم يك موجودًا قبلهم، فظهر من نحو عشرين أو خمسة وعشرين سنة، والمقصود أن هؤلاء يُثبتون خلافًا بين المُحدِّثين، فيجعلون منهجًا خاصًا لأئمة الحديث المُتقدمين، ومنهجًا خاصًا لأهل الحديث المُتأخرين.

ولا شك يا إخوة كما ذكرنا أن الاصطلاحات تتدرج حتى يستقر الفن فقد ترى أن هنالك من يستخدم لفظ الحسن ويريد به الصحيح، ومن يستخدم لفظ الحسن ويريد به ما قصر عن رتبة الصحيح، ومن يستخدم لفظ الحسن ويريد به الحُسن اللغوي، تجد هذا كله موجودًا.

لكن لما استقر اصطلاح الحديث الحسن عُرف ما هو المقصود بالحديث الحسن، فهذا مثال، فليس الكلام عن الاصطلاح في نفسه، لأنهم يُفترقون من جهة المنهج الذي يسير عليه هؤلاء وهؤلاء لا من جهة المصطلحات فانتبهوا.

فهم يفرقون بين منهج المتقدمين من أهل الحديث ومنهج المتأخرين منهم أي أن هؤلاء يصنعون هكذا بالحديث الصحيح، وهؤلاء يصنعون هكذا بالحديث الصحيح، وهؤلاء يصنعون كذا بالحديث الضعيف، وهؤلاء يصنعون كذا بالحديث الضعيف، وهؤلاء عندهم طريقة، وهؤلاء عندهم طريقة مختلفة، فهم يفرقون من جهة المنهج.

وقلنا: إن هذا اصطلاحٌ حادث في هذا العصر، ولذلك تعلم أن الاصطلاحات الحادثة تُعامل كما قال الإمام أحمد: "لا تُقلُّ بمسألةٍ ليس لك فيها إمام"، ولا يمكن بأن يأتي الآخر بعلمٍ لم يسبق إليه الأول، هذا ما يُمكن.



فلا يمكن أن تجد اليوم حُكْمًا في مسألة من المسائل العلمية التي ليست من النوازل ولا يوجد قائل بذلك الحكم ممن سبقك من أهل العلم، فهذا علامة على الضلالة نسأل الله السلامة والعافية.

### المسألة الثالثة:

لا خلاف بين المشتغلين بعلم الحديث، والعارفين به؛ أنه يوجد ثمت اختلاف بين المُحدثين والأصوليين في طريقة الحُكم على الأحاديث، وقد سبقت الإشارة إلى أن شروط الحديث الصحيح عند المُحدثين خمسة، بينما الأصوليون يجعلونها ثلاثة، وينظرون إلى ظاهر الشرع والأحكام الشرعية أكثر من النظر إلى ما يتعلق بالعلل التي قد توجد في الحديث، فهذا من الاختلاف.

ومن هنا نقول: إن كان المراد بالدعوى هو هذا الخلاف بين الأصوليين والمُحدثين فالجميع يتفق عليه، لكن ليس هذا هو المراد من دعواهم بل مرادهم الخلاف بين المُحدثين أي بين من تقدم ومن تأخر منهم.

### المسألة الرابعة:

المُتأمل فيما استند عليه القائلون بهذا المُصطلح الحادث، يجد أن جُل ما استندوا عليه هي عبارات لأهل العلم الذين يعتبرهم أرباب هذا المُصطلح الحادث من المتأخرين، فتقول له من أين عرفت أن هنالك فرق؟

فيقول لك: الذهبي يقول كذا، وابن حجر يقول كذا، وابن دقيق العيد يقول كذا، وفلان يقول كذا، فتقول له: هؤلاء الذين يقولون هذا الكلام عندهم على منهج المتقدمين أم على منهج المتأخرين؟ فيقول: على منهج المتأخرين!





ومنهج المتقدمين عندهم محمود، ومنهج المتأخرين عندهم مذموم، وهؤلاء الذين يستندون على أقوالهم هم على منهج المتأخرين المذموم بزعمهم، فكيف تستند على قولهم إذا كان هذا هو المذهب المذموم عندك!، وهؤلاء الأئمة تجدهم يثنون على منهج أئمة الحديث المتقدمين، كلهم بلا استثناء لهم عبارات من أجود ما يكون في الثناء على منهج أئمة الحديث المتقدمين.

### المسألة الخامسة:

الحاذق قد يخاطب أصحاب هذه التفرقة فيقول: كيف تستندون في اصطلاحكم هذا على من تعتبرونهم ليسوا من أهل الاختصاص في الفن؟ - وهذا لازم القول، لأن المتأخرين يمشون على طريقة خاطئة في زعمهم - فإن قال قائلهم: إنما استندنا على قولهم من جهة إثباتهم لوجود الاختلاف لا من جهة أنهم أهل اختصاص في هذا الفن.

فيقال لهم: قولكم هذا يلزم منه أن هؤلاء الأئمة المتأخرين عرفوا مخالفتهم لطريقة أهل الاختصاص في هذا الفن ومع ذلك استمروا على طريقة مخالفة خاطئة ولم يرجعوا عن تلك المخالفة الخاطئة، وهذا تأباه العقول، ويأباه حُسنُ الظن بأهل العلم.

فشخص يقول لك: أن هنالك اختلاف بين طريقة أئمة الشأن وبين طريقة المتأخرين، ثم يسير على طريقة المتأخرين، وهو يقول الصواب هو في طريقة المتقدمين! فهذا مضطرب ومتذبذب! فهذا يأباه حُسنُ الظن بأهل العلم، بل ينبغي حُسنُ الظن بهم.

فإن قيل: إن هؤلاء العلماء المتأخرين كالذهبي، والخطيب البغدادي، وابن حجر، والسخاوي، والنووي، والحاكم، وابن حبان، وابن خزيمة، والبيهقي، وغيرهم من الذين هم في عداد المتأخرين بزعمهم قد خالفوا الطريقة في التنظير لهذه المسائل عن الطريقة في التطبيق، أي ينظر للمسألة ويحررها، ثم يُطبِّقها بطريقة أخرى، فهم ينظرون لمسائل على طريقة المتقدمين.

فيقول لك: ابن رجب في شرح العلل هو على طريقة المتقدمين، وفي كُتبه الأخرى هو على طريقة المتأخرين، ويقول لك: الخطيب البغدادي في الكفاية هو على طريقة المتأخرين، وفي تمييز المزيد في متصل الأسانيد هو على طريقة كذا! فتراه يتناقض في كلامه فيقول هذا العالم هنا على طريقة كذا وهناك على طريقة كذا، فيثبتون الاضطراب للعلماء، وينفون هذا الاضطراب عن فهمهم لطريقة العلماء.

فأقول: إن كانوا هؤلاء العلماء قد خالفوا الطريقة في التنظير لهذه المسائل عن الطريقة في التطبيق فهم ينظرون لمسائل على طريقة المتقدمين ولكنهم عند التطبيق يخالفون تلك الطريقة، فيصح أن يقال فيهم: هم على طريقة المتقدمين في التنظير، وعلى طريقة المتأخرين في التطبيق، ومن يفعل هذا يكون مضطرباً ولا يكون عالماً في هذا الفن.

والجواب على ذلك: أن هذا مما تأباه عقول هؤلاء العلماء حُسناً للظن بهم، وذلك أن الأصل فيمن يقرر الحق أن يعمل به لا أنه يعمل بخلافه.

### المسألة السادسة:

أن أصحاب هذا الاصطلاح الحادث لم يتمكنوا من ضبط الحد الزمني الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين من أهل الحديث، فلو سألهم ما هو الزمن الذي ينتهي به عصر المتقدمين ويبدأ به عصر المتأخرين؟

تجدهم مختلفون في ذلك، حتى ظهرت في عباراتهم اضطرابات شديدة في اعتبار المقالات التي يُعتدُّ بها، فالترمذي عنده تهاون في بعض المسائل ويخالف في بعض المسائل بالنسبة لهم! وهناك مسائل مُحددة عندهم كالمزيد في متصل الأسانيد، وما يتعلق بالانفراد، والشذوذ، وزيادة الثقة، ونحو ذلك من المسائل وإن كان بعضها يندرج تحت بعض باعتبارٍ أخرى.



المسألة السابعة:

اعلم أن الفضل لأهل العلم من أئمة الشأن الذين اشتهروا به وبتحرير مسأله، هم حُجَّة في باب الأحكام على الأحاديث، ولهم السبق في ذلك، وينبغي لمن رزقه الله فهماً في الدين أن يُسَلِّمَ لهم فيه، لعلو كعبهم، وتفرد فهمهم، وحذق صنعتهم، مع ما رزقهم الله تعالى من الصدق والديانة والأمانة وسعة الاطلاع.

ومن أمثال هؤلاء الأئمة؛ مالك، والشافعي، وأحمد، ويحيى بن سعيد القطان، وشعبة بن الحجاج العتكي، وعبد الرحمن بن مهدي، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وإسحاق بن راهويه، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وحمام بن سلمة، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارقطني، وغيرهم من أئمة الإسلام عليهم رحمة الله تعالى.

## المتن

## الحسن:

وفي تحرير معناه اضطراب. فقال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ: "هو ما عُرِفَ مَخْرَجُهُ واشتَهَرَ رجاله، وعليه مدارُّ أكثر الحديث. وهو الذي يَقْبَلُهُ أكثر العلماء، وَيَسْتَعْمَلُهُ عَامَّةُ الفقهاء". وهذه عبارة ليست على صناعة الحدود والتعريفات، إذ الصحيح يَنْطَبِقُ ذلك عليه أيضاً! لكن مُرادُه: مما لم يَبْلُغَ درجة الصحيح.

فأقول: الحسن ما ارتقى عن درجة الضعيف، ولم يَبْلُغَ درجة الصحَّة.

وإن شئت قلت: "الحسن ما سَلِمَ من ضعف الرواة"، فهو حينئذٍ داخلٌ في قِسم الصحيح. وحينئذٍ يكونُ الصحيحُ مراتب كما قدَّمناه، والحسنُ ذا رتبةٍ دُونَ تلك المراتب، فجاء الحسنُ مثلاً في آخر مراتب الصحيح.

## (الشرح)

✻ انتقل المصنف رَحِمَهُ اللهُ إِلَى الكلام على الحديث الحسن، فنقول هنا مسائل:

المسألة الأولى: في تعريف الحديث الحسن:

أما لغةً: فالحسن هو الجميل.

وأما في الاصطلاح؛ فقد اختلفت عبارات أهل الفن فيه، وذلك باختلاف الجهة والاعتبار الذي به عرّفوا الحديث الحسن؛

- فمنهم من يُعرِّفه باعتباره داخل ضمن الحديث الصحيح.
- ومنهم من يُعرِّفه باعتبار وجود ضعفٍ يسيرٍ في رواته.
- ومنهم من يُعرِّفه باعتبار وجود ما يعضده ليرتقي به عن درجة الضعف.

فلأجل ذلك اختلفت عبارات أهل العلم في تعريف الحديث الحسن.

فنقول في تعريف الحديث الحسن: هو الحديث المتصل الإسناد بروايةٍ معروفين بالصدق في ضبطهم قصورٌ عن ضبط رواة الصحيح ولا يكون معلولاً ولا شاذاً.

هكذا عرّفه الحافظ ابن حجر فيما نقله عنه السخاوي في [فتح المغيث].

وعرّفه السخاوي بقوله: ما اتصل سنده بالعدل القاصر في الضبط أو بالمُضعّف بما عدا الكذب إذا اعتضد من غير شدوذٍ ولا علة. اه. من: [التوضيح الأبهري].

الناظر في عبارات أهل العلم كما أسلفنا يجد أنهم ينظرون إلى الاعتبارات التي ذكرناها؛

(1) باعتبار أنه نوع من أنواع الحديث الصحيح. كما قال المُصنّف رَحِمَهُ اللهُ: والحسنُ ذا رتبةٍ دُونَ تلك المراتب، فجاء الحسنُ مثلاً في آخر مراتب الصحيح.



(2) وهنالك من ينظر إلى اعتبار وجود شيء من القصور في رواية الحديث الحسن من جهة الضبط.

(3) وهنالك من ينظر إلى اعتبار حاجة الحديث الحسن لغيره ليعضده ويقويه فيرتقي به من الضعف إلى الحسن.

فقول السخاوي: "ما اتصل سنده بالعدل القاصر في الضبط؛ هنا يريد به الحسن لذاته، أي الذي لا يحتاج إلى ما يعضده لكي يدخل في مراتب الاحتجاج".

وقوله: (أو بالمُضعَّف بما عدا الكذب)؛ أي ضعّفوه الأئمة بشيء عدا الكذب. إذا اعتضد من غير شذوذٍ ولا علة؛ أي وجد هنالك ما يعضده، ولكنه أيضًا لم يكن شاذًا ولا مُعللاً.

نعود إلى تعريف الحديث الصحيح، وهو: ما اتصل إسنادُه بنقل العدل الضابط عن مثله إلى متنهاه من غير شذوذٍ ولا علة.

فذكرنا: الاتصال، والعدالة، والضبط، ونفي الشذوذ، ونفي العلة.

والحديث الحسن تتوفر فيه هذه الشروط، إلا شرط الضبط يكون فيه نوع من القصور، وهذا القصور لا ينزل به إلى رتبة الضعيف، وهذا هو الحديث الحسن لذاته الذي لا يحتاج إلى ما يعضده لكي يُحتج به.

وهنالك نوع آخر من أنواع الحديث الحسن وهو: الحسن لغيره، وهو الذي يحتاج إلى ما يعضده لكي يدخل في رتبة الاحتجاج، فهو في الأصل ضعيف، لكن وجد ما يقويه ويرتقي به إلى درجة الاحتجاج فيسمى حسنًا لغيره، أي لما عضده وقوّاه ليصل إلى رتبة الاحتجاج.

فقوله: (إذا اعتضد من غير شذوذٍ ولا علة)؛ يراد به الحسن لغيره.



يقول السخاوي رَحِمَهُ اللهُ فِي [فتح المغيث]: "والحسن لغيره أصله ضعيف، وإنما طرأ عليه الحُسن بالعاضد الذي عضده فاحتَمِلَ لوجود العاضد ولولا العاضد لاستمرت صفة الضعف فيه".

وسياقي معنا ما هي الأشياء التي تعضد الحديث وتقويه، في المتابعات والشواهد إن شاء الله.

فالحسن لغيره داخله الضعف الذي يجعله من جنس الضعيف، لوجود مستورٍ في إسناده ليس بكثير الخطأ، ولا يُتهم بالكذب، ولم يُنسب إلى مُفسِّق، ثم اعتضد بمتابعٍ أو شاهد.

والمستور: هو من كان عدلاً في الظاهر، ولا تُعرفُ عدالته في الباطن. وعدالة الباطن هي التي تحتاج في ثبوتها إلى شهادة المُزكِّين.

وإن شئت عبرت عن المستور بما هو أسهل من ذلك وأيسر فتقول: هو من روى عنه اثنان فأكثر، ولم يُعرف فيه جرحٌ ولا تعديل.

فهو معروف لكن لا نعرف فيه جرحاً ولا تعديلاً، فلم يوثقه أحد، ولم يجرحه أحد.

الحديث الحسن هو من أصعب الأنواع وأعسرهما من جهة الحُكم عليه، فهو من أكثر أنواع الحديث الذي يدخل فيه ما يتعلق بالكلام على التعليل ونحو ذلك، فتختلف فيه العبارات، وهو أكثر الأنواع الذي يحصل فيه الخلاف بين الأئمة فتجد من يصححه ويثبته، وتجد من يضعفه، وهو يُنظر إليه من جهة التقسيم والتبعية باعتبارين، فهو يتبع الصحيح باعتبار، ويتبع الضعيف باعتبارٍ آخر؛

- فباعتبار أنه يشارك الصحيح في شروطه، وفي الاحتجاج به؛ فهو يندرج تحت الصحيح، فيوجد فيه اتصال، ويوجد فيه ضبط، ويوجد فيه عدالة، ويوجد فيه نفي شذوذ، ويوجد فيه نفي علة.



- وباعتبار وجود الضعف في بعض رواته، وحاجته إلى ما يعضده؛ فهو يندرج تحت الحديث الضعيف.

← وبهذا تعرف معنى قول أهل العلم: الحديث ينقسم إلى صحيحٍ وضعيفٍ فقط.

قال الذهبي رحمته الله في [سير أعلام النبلاء]: "الحسن قسم داخلٌ في الصحيح، والحديث النبوي قسمان: ليس إلا صحيح وهو على مراتب، وضعيف وهو على مراتب".

جماهير أهل العلم على صحة الاحتجاج بالحديث الحسن، ونُقل عن بعض أفراد العلماء عدم الاحتجاج به، كما جاء عن أبي حاتم الرازي، أنه سُئل عن حديثٍ فحسَّنه، فقليل له: أُنْتَحَج به؟ فقال إنه حسن، وأُعيد السؤال مرارًا وهو لا يزيد على قوله: إنه حسن، فلم يجزم بالاحتجاج به. ولما سُئل عن عبد ربه بن سعيد قال: لا بأس به، فقليل: أُنْتَحَج بحديثه؟ فقال: هو حسن الحديث، ثم قال: الحُجَّةُ سفيانٌ وشعبة.

علق السخاوي بعد إيرادِه لهاتين القصتين، وقال: "وهذا يقتضي عدم الاحتجاج به" يعني عند الرازي رحمته الله.

لكن كما ذكرنا عند جماهير أهل العلم، وهو الذي استقر عليه العمل؛ أن الحديث الحسن حُجَّةٌ يُعمل به ويستدل به في أبواب العقائد، وفي أبواب الأحكام.

وسبقت الإشارة إلى أن الحديث الحسن هو من أعسر أبواب علم مصطلح الحديث لما قد يشوبه من المسائل التي يختلف النظر فيها باعتبار عِدَّة، سبقت الإشارة إلى بعضها وسيأتي معنا بعض المسائل الأخرى إن شاء الله.

ولذلك عبارات أهل العلم فيما يتعلق بالحديث الحسن متفاوتة، وتعريفاتهم أيضًا متفاوتة، وأحكامهم متفاوتة، وينبغي النظر إذا كان لأحدٍ منهم اصطلاح خاص به، سواء كان ذلك في



الحكم على الرجال أو الحكم على الأحاديث، فلا بد من عدم الغفلة عن هذه الاعتبارات لما يترتب عليها من مسائل مهمة.

← وهنا مسألة تتعلق بما ذكرناه سابقاً حول المستور، وذكرنا أن المستور هو؛ من لم يُعرَف فيه جرح ولا تعديل، ومثل هذا قد يُمشى حديثه إذا تُوِّبِع، وإذا وجد ما يقويه وما يعضده، على ما ذكرناه من الاعتبارات وعلى ما سيأتي إن شاء الله من التفاصيل الأخرى.

في ذكر الحديث الحسن لغيره ذكرنا أنه يكون من رواية المستور، وذكر المستور هنا ليس على سبيل الحصر، فهي صورة تصلح للتمثيل، فرواية المستور نوع ضعف ولا يلزم أن يكون فقط من رواية المستور، وإلا فإن اعتبار الضعف الذي ينجر قد يكون في عدَّة صور منها:

- المستور.
- الراوي الضعيف، الذي لم يصل حد الاتهام بالكذب أو الترك.
- الانقطاع في الإسناد.
- التدليس.
- الاختلاط.

ونحو ذلك من الصور التي قد يُجبر فيها الضعف بالمتابعة والشواهد.

يقول الحافظ ابن الصلاح في مُقَدِّمته: "ليس كل ضعفٍ في الحديث يزولٌ بمجيئه من وجوه، بل ذلك يتفاوت، فمنه ضعفٌ يُزيلُهُ ذلك بأن يكون ضعفه ناشئاً من ضعف حفظ راويه، مع كونه من أهل الصدق والديانة، فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجهٍ آخر عرفنا أنه مما قد حفظه، ولم يختل فيه ضبطُهُ له، وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك؛" يعني يأتي من وجه آخر.





ثم قال: "كما في المُرسَل الذي يُرسله إمامٌ حافظٌ إذ فيه ضعفٌ قليلٌ يزول بروايته من وجهٍ آخر، ومن ذلك ضعفٌ لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره"؛ الجابر هو المُتابعات أو الشواهد.

"وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهمًا بالكذب"؛ فالذي فيه راوٍ متهم بالكذب لا ينجبر بما يعضده من شواهد ومتابعات لأن هذا ضعف شديد وسوء الظن به أولى من حُسنه، وكذلك مثل هذا الأولى فيه والأصل عدم قبول روايته.

"أو كون الحديث شاذًا، وهذه جملة تفاصيلها تُدرَك بالمباشرة والبحث فاعلم ذلك بأنه من النفائس العزيزة، والله أعلم". اهـ.

وذكر المُصنِّف تعريف الخطابي: "هو ما عُرفَ مخرجه واشتهر رجاله، وعليه مدارُّ أكثرِ الحديث. وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامَّة الفقهاء"؛ مراده بما عُرفَ مخرجه؛ أي ما كان مُتصل الإِسناد، لأنه إذا سقط من الإِسناد بعض الرواة لم يُعرف مخرج الحديث. وفي قوله: واشتهر رجاله؛ أي ما سلم من التكذيب. قال ذلك في معناه العراقي رَحِمَهُ اللهُ في تعليقه على مُقدِّمة ابن الصلاح.

وكلام الخطابي رَحِمَهُ اللهُ تعقبه غير واحد من أهل العلم، ومنهم المُصنِّف رَحِمَهُ اللهُ فقال: "وهذه عبارةٌ ليست على صناعة الحدودِ والتعريفات"، وهي ذاتها عبارة شيخه ابن دقيق العيد اختصرها المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ من كتاب: [الاقتراح] لأن عبارة الخطابي رَحِمَهُ اللهُ لا تضبط حد الحديث الحسن، فإن ما ذكره قد يدخل فيه الحديث الصحيح.

بل قال بعضهم يدخل فيه الضعيف أيضًا فإن من الضعيف ما عُرف مخرجه واشتهر رجاله بالضعف. ذكر ذلك بمعناه الزركشي رَحِمَهُ اللهُ في: [النكت] وابن كثير في: [اختصار علوم الحديث].



← وقد يُجاب على هذا التعقب:

بأن الخطابي رَحِمَهُ اللهُ إِنَّمَا أَرَادَ شُهْرَةَ رَجَالِهِ بِالتَّوَسُّطِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ الْإِتْقَانِ، أَي أَنَّ رَجَالَهُ اشْتَهَرُوا شُهْرَةً لَا تَصِلُ إِلَى حَدِّ الْإِتْقَانِ، فَلَيْسَتْ شَهْرَتُهُمْ كَشَهْرَةِ الْأَئِمَّةِ الْحُفَافِ.

لكن يبقى الإشكال في كلام الخطابي بأن هذا التعريف ليس على صناعة الحدود، فالتعريف أو الحد الذي ينضبط هو ما كان جامعاً مانعاً؛ بمعنى أن يكون جامعاً لما يندرج تحته، مانعاً من دخول غيره فيه؛ فيُعرَّفُ الحديث الحسن بتعريف تدخل فيه صور الحديث الحسن، ويمنع دخول صور الحديث الصحيح أو الضعيف، أو الموضوع، ونحو ذلك فيه.

وهذا التعريف الذي ذكره الخطابي لا يمنع دخول الحديث الصحيح، بل لا يمنع دخول الحديث الضعيف في هذا التعريف، فلم يكن هذا التعريف مانعاً من دخول غيره فيه.

وهنا تنبيه فيما يتعلق بالحدود، والتعريفات، وأشير إلى هذا يا إخوة لأنك تجد أحياناً إطالة موحشة في الكلام على التعقبات على بعض التعريفات التي تُخْرِجُ الشَّيْءَ عَنِ الْمَقْصُودِ.

فأقول: الحدود والتعريفات إنما توضع لغاية المعنى الكلِّي، وهذا قد يقع فيه اشتراك مع غيره عند الحاد أو المُعرِّف فقد يشترك عنده معنى مع معنى آخر، ووكل واحد قد يكون له اصطلاح لنفسه، وقد يكون له اصطلاح مع غيره من أهل الفن، ولا يلزم من التعريفات حقيقة مُعَيَّنَةٌ.

وهذه إشارة إلى ما عليه أهل المنطق من الإطالة في مثل هذه المعاني، وأنه لا بد من أن تعكس التعريفات حقيقة مُعَيَّنَةٌ للفظ، والنبي ﷺ، والصحابة رضي الله عنهم، ومن جاء بعدهم من سلف هذه الأمة كانوا لا يتكلفون في مثل هذا الباب، فقد يُعرِّفون الشيء بمعناه الكلِّي، وقد يُعرِّفون الشيء بلازمه، بحسب ما تتضح به الصورة.

فلا ينبغي التنطع الزائد في التعريفات والحدود، وعلى كل حال هذا نقوله من باب التنبيه فحسب.



← ومما سبق يا إخوة يظهر لك العسر في ضبط تعريف الحديث الحسن، ووجود هذا الاختلاف بين الأئمة الحفاظ، والعلماء الأكابر في هذا الفن في تعريف الحديث الحسن لاختلاف النظر والاعتبارات لذلك تختلف التعاريف.

يقول ابن كثير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "وذلك لأنه أمرٌ نسبي، شيء ينقدح عند الحافظ وربما تقصر عبارته عنه". أي أنه ينظر باعتبار فيرى أنه قد جمع كل ما يلائم ذلك الاعتبار، وهناك من ينظر باعتبار آخر فيأتي بتعريف يلائم الاعتبار الذي عنده.

### ← وهنا تنبيه مهم أيضاً وخصوصاً فيما يتعلق بالحديث الحسن لغيره؛

سبق التنبيه على أن من شروط الحديث الصحيح، والحديث الحسن؛ نفي الشذوذ ونفي العلة، وقد يقول قائل: لماذا يُشترط نفي الشذوذ أو نفي العلة في الحديث الحسن، لأنه قد يأتي من وجه آخر فيجبره ويقويه؟

والجواب: أن وجود الشذوذ أو وجود العلة دليل على الخطأ في الرواية أصلاً فكيف تقوي الخطأ؟ يعني حديث فيه لفظة شاذة، وقد وردة هذه اللفظة الشاذة في حديث آخر شاهد لهذا الحديث، فهل يقال أن الشذوذ في الحديث الأول ارتفع لورود هذه اللفظة في حديث آخر؟

نقول: لا، لأن ذلك خطأ أصلاً، فالخطأ لا يرتفع وإنما يتقوى ما يصلح أن يكون صحيحاً أو أن يكون صواباً مقبولاً، لكن ما لا يصلح أن يكون صحيحاً لا يمكن أن يُقوى.

فالذي حكمت عليه بالشذوذ لا يمكن أن يُصحح؛ لأنه خطأ، فانتبه لهذه المسألة المهمة يغلط فيها كثير ممن يشتغل في الحديث، وسيأتي معنا الكلام على الشذوذ والعلة بتفصيل إن شاء الله.



## المتن

وأما الترمذي، فهو **أَوَّلُ مَنْ خَصَّ هَذَا النُّوعَ بِاسْمِ (الْحَسَنِ)**.

## (الشرح)

ولعل مراد المصنف رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الترمذي هو أول من شهر اسم الحديث الحسن، وعلى ما سيذكره من مراد الترمذي رَحِمَهُ اللهُ بالحديث الحسن، هل هو الذي على التعريفات التي سبق الكلام عليها في تعريف الحسن أو أن له اصطلاح خاص فيه، أو أنه يريد بالحسن ما كان داخلاً تحت رتبة الصحيح ولو اختلفت مراتبه.

## المتن

وذكر أنه يريد به: **أَنْ يَسْلَمَ رَاوِيَهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُتَّهَمًا، وَأَنْ يَسْلَمَ مِنَ الشَّدُوذِ، وَأَنْ يُرَوَى نَحْوَهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.**

## (الشرح)

فالترمذي هنا ذكر ثلاثة شروط في تعريف الحديث الحسن:

الأول: **أَنْ يَسْلَمَ رَاوِيَهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُتَّهَمًا.**

الثاني: **أَنْ يَسْلَمَ مِنَ الشَّدُوذِ.**

الثالث: **أَنْ يُرَوَى نَحْوَهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.**

فهذه ثلاثة شروط جعلها الترمذي للحديث الحسن فينبغي أن تعلم، والترمذي قد ذكر ذلك رَحِمَهُ اللهُ في عله، ولما ذكر الحافظ ابن الصلاح هذا الكلام عن الترمذي تعقبه ابن كثير بأن هذا لا

يوجد في كلام الترمذي بل الواقع أن الترمذي ذكر ذلك في العلل، ولعل الحافظ ابن كثير نظر إلى السنن فقال ذلك من جهة أنه لا يوجد في سنن الترمذي.

وبالعودة إلى شروط الترمذي قال: "أن يَسْلَمَ رَاوِيَهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُتَّهَمًا؛ فَمَنْ هُوَ الَّذِي يَسْلَمُ رَاوِيَهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُتَّهَمًا؟ وَمَا هِيَ رُتْبَتُهُ؟"؛ يدخل في ذلك: الإمام الحافظ، والثقة، والصدوق الذي نزل عن رتبة الاتقان، فكل هؤلاء يدخلون في هذا الكلام.

فإذا فهمت بهذا الاعتبار؛ فإن كلام الترمذي يدخل تحت ما كان عليه الأئمة الحُفَاف من عدم التفريق بين الصحيح والحسن، وأن كل ذلك يُسمى صحيحًا، وعليه؛ هل يكون مُراد الترمذي رَحْمَةُ اللهِ بِالْحَسَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي فِي بَعْضِ رَوَاتِهِ نَوْعٌ ضَعْفٌ فَحَسَبَ، أو أنه يريد بالحسن حتى ما كان جميع رواته عُدُولًا مُتَّقِنِينَ؟ الأَصُوبُ أنه يريد الاثنيين.

وهو الذي ذكره ابن رجب في شرح العلل، ومنه سيأتي معنا الخلاف بين الأئمة والعلماء في فهم مراد الترمذي، والترمذي في سُنَنِهِ يقول عن بعض الأحاديث مثلًا: حديثٌ حَسَنٌ. ويقول في بعضها: حَسَنٌ صَحِيحٌ. ويقول في بعضها: حَسَنٌ غَرِيبٌ. وافتلعت عبارات الترمذي.

وفي قوله: (وَأَنْ يُرَوَى نَحْوَهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ)؛ فهنا زاد قيدًا على أن ما يصفه بأنه حسن فهو ولا بُدَّ أَنْ يُرَوَى نَحْوَهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

### المتن

وهذا مشكلٌ أيضًا على ما يقولُ فيه: (حَسَنٌ، غَرِيبٌ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه).

(الشرح)

مُشكَل؛ لأن الغريب هو ما جاء من وجهٍ واحد، وقد اشترط سابقاً في الحسن أن يُروى نحوه من غير وجه، وهنا يقول: لا نعرفه إلا من هذا الوجه؟ وبيان ذلك سيأتي معنا إن شاء الله.

### المتن

وقيل: الحسن ما ضَعُفَ مُحْتَمَلٌ، وَيَسُوغُ الْعَمَلُ بِهِ. وهذا أيضاً ليس مضبوطاً بضابطٍ يَتَمَيَّزُ بِهِ الضَّعْفُ الْمُحْتَمَلُ.

وقال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللهُ: "إِنَّ الْحَسْنَ قِسْمَانِ:

أحدهما: ما لا يخلو سَنَدُهُ مِنْ مُسْتَوِرٍ لَمْ تَتَحَقَّقْ أَهْلِيَّتُهُ، لَكِنَّهُ غَيْرُ مُغْفَلٍ، وَلَا خَطَأٍ، وَلَا مُتَّهَمٍ. ويكون المتن مع ذلك عُرِفَ مِثْلُهُ أَوْ نَحْوُهُ مِنْ وَجْهِ آخِرٍ اعْتَضَدَ بِهِ.

وثانيهما: أن يكون راويه مشهوراً بالصدق والأمانة، لكنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح، لقصوره عنهم في الحفظ والإتقان. وهو مع ذلك يرتفع عن حالٍ مَنْ يُعَدُّ تَفَرُّدُهُ مُنْكَرًا، مَعَ عَدَمِ الشَّدُوذِ وَالْعِلَّةِ".

فهذا عليه مؤاخذات. وقد قلتُ لك: إِنَّ الْحَسْنَ مَا قَصَرَ سَنَدُهُ قَلِيلاً عَنْ رُتْبَةِ الصَّحِيحِ، وَسَيَظْهَرُ لَكَ بِأَمْثَلَةٍ.

### (الشرح)

هنا ذكر بعض التعريفات التي ذكرها أهل العلم، إلى أن جاء إلى كلام ابن الصلاح، وهو الذي ذكرناه سابقاً في تعريف الحديث الحسن لذاته، والحسن لغيره، وقلنا أن مراده بذكر المستور هو من باب التمثيل ليس من باب الحصر، وأراد بالقسم الأول: الحسن لغيره. وأراد بالقسم الثاني: الحسن لذاته. ثم قال المصنف: (فهذا عليه مؤاخذات)؛ لأن المصنف ينظر باعتبار، وابن الصلاح ينظر باعتبارٍ آخر.

## المتن

ولذلك قال رَحِمَهُ اللهُ:

ثم لا تَطْمَعُ بأنَّ للحسنِ قاعدةً تدرجُ كلَّ الأحاديثِ الحسانِ فيها، فأنا على إياسٍ من ذلك! فكَمْ مِنْ حديثٍ تردَّدَ فيه الحُفَّاظُ: هل هو حسنٌ؟ أو ضعيفٌ؟ أو صحيحٌ؟ بل الحافظُ الواحدُ يتغيَّرُ اجتهادهُ في الحديثِ الواحدِ؛ فيوماً يصفه بالصحة، ويوماً يصفه بالحسن، وكربما استضعفه! وهذا حقٌّ، فإنَّ الحديثَ الحسنَ يستضعفه الحافظُ عن أن يُرقِّيه إلى رتبةِ الصحيح. فهذا الاعتبارُ فيه ضَعْفٌ ما، إذ الحسنُ لا ينفكُ عن ضَعْفٍ ما. ولو انفكَّ عن ذلك، لصحَّ باتفاق.

## (الشرح)

فكأنه يقول لك: مهما عرفت الحديث الحسن بتعريف سيكون هذا التعريف عليه مؤاخذات، وهذا له حظٌ ونصيب من الصحة لما قد مر معنا من الاختلافات الكثيرة بين أهل العلم في تعريف الحديث الحسن، فقد تُعرِّف الحديث الحسن باعتبار فيكون الحسن لذاته، وقد تُعرِّفه باعتبار آخر فيكون الحسن لغيره، وقد تأتي ببعض الشروط وتُغفل بعض الشروط.

وحتى الحافظ ابن حجر في نكته على مقدمة ابن الصلاح كذلك ذكر بعض التعريفات للحديث الحسن قد استحسناها واستحسن أشياء لم يذكرها في كُتُبٍ أخرى مثل نزهة النظر أو النُخبة. عليهم أجمعين رحمة الله تعالى.

## المتن

وقولُ الترمذي: (هذا حديثٌ حسنٌ، صحيح) عليه إشكال: بأن الحسنَ قاصِرٌ عن الصحيح، ففي الجمع بين السَّمْتَيْنِ لحديثٍ واحدٍ مُجَادِبَةٌ!.

## (الشرح)

✻ هنا انتقل إلى مسألة أخرى أطال أهل العلم الكلام فيها، وهي في قول الترمذي: (حسنٌ صحيح)، وسبق معنا كلام الترمذي في الحسن، والترمذي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قد أكثر من هذا الاستعمال وإن كان قد سبقه غيره ممن استعمل لفظ: (حسنٌ صحيح). فقد جاء عن البخاري وغيره من العلماء والحفَّاظ، وهذا مُشكل من جهة: هل يراد به الحسن الذي هو على اصطلاح أهل الحديث، أو المراد به أنه صحيح؟

ولذلك نقول في هذه المسألة:

- من أهل العلم من شرح كلام الترمذي بأن مراده؛ أنه حسنٌ في إسنادٍ صحيحٍ في إسنادٍ آخر. فجمع بين الوصفين.
- ومن أهل العلم من شرح كلام الترمذي بأن مراده؛ أن أحد رواته يُحسن حديثه بعضهم ويصحح حديثه البعض الآخر.
- ومنهم من قال بأن هذا الحديث يُحسنه بعض أهل العلم ويضعفه البعض الآخر.
- ومنهم من قال بأن المراد بالحسن هنا؛ الحسن اللغوي.

المتن

**وأجيب عن هذا بشيء لا ينهض أبداً، وهو أن ذلك راجعٌ إلى الإسناد: فيكون قد روي بإسنادٍ حسن، وإسنادٍ صحيح. وحينئذٍ لو قيل: (حسن، صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه)، لبطلَ هذا الجواب!.**

(الشرح)

لأن قوله: (حسن، صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه)؛ يعني أنه لم يأت من وجهٍ آخر، فهو لا يعرف له إسناد آخر حتى يقول فيه حسن بإسناد وصحيح بإسنادٍ آخر.



## المتن

وحقيقة ذلك - أن لو كان كذلك - أن يقال: (حديث حسنٌ وصحيحٌ). فكيف العملُ في حديثٍ يقول فيه: (حسنٌ، صحيحٌ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه)؟ فهذا يُبطلُ قولَ من قال: أن يكون ذلك بإسنادين.

ويُسوغُ أن يكون مُرادُه بالحسن: المعنى اللغويُّ لا الاصطلاحيُّ، وهو إقبالُ النفوسِ وإصغاءُ الأسماعِ إلى حُسنِ مَتْنِه، وجِزَالَةِ لفظِه، وما فيه من الثوابِ والخيرِ. فكثيرٌ من المتون النبوية بهذه المثابة.

## (الشرح)

وكان يُكثر من مثل هذا الاستخدام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ؛ فيُضعف الحديث ويقول: (حديثٌ حسن) ويريد به الحُسن اللغوي، مع ما فيه من الثواب والخير.

## المتن

قال شيخنا ابنُ وهب: فعلى هذا، يلزمُ إطلاقُ الحَسَنِ على بعضِ الموضوعات! ولا قائلٌ بهذا.

## (الشرح)

ابن وهب: هو ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ.

يعني أنه قد يُقال ويُطلق الحسن على بعض المتون الموضوعية والمكذوبة على النبي ﷺ، وهذا موجود على ما تعقبه ابن دقيق رَحِمَهُ اللهُ، لكن يوجد هذا الاستعمال عند بعض أهل العلم ويريدون به الحُسن اللغوي كما ذكرنا عن ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ، لكن ليس هذا هو مراد الترمذي.

## المتن

ثم قال: فأقول: لا يُشترطُ في الحَسَن قِيدُ القُصورِ عن الصحيح، وإنما جاء القُصورُ إذا اقتصر على: (حديث حَسَن). .

## (الشرح)

قيد القصور عن الصحيح؛ يعني إذا قال: (حديثٌ حسن) فقط ولم يقل: (حديثٌ حسنٌ صحيح). .

## المتن

فالقُصورُ يأتيه من قيدِ الاقتصار، لا من حيث حقيقته وذاته.

## (الشرح)

يعني هو في حقيقته يختلف، لكن من حيث الاقتصار على ذكر الحسن دون الحسن الصحيح فهناك نوع من الضعف فيه.

## المتن

ثم قال: فللرُواةِ صفاتٌ تقتضي قبولَ الرواية، وتلك الصفاتِ دَرَجَاتٌ بعضها فوقَ بعض، كالتيقُّظِ والحفظِ والإتقان.

## (الشرح)

وهذا كلامٌ جيدٌ وحسن، فللرُواةِ صفاتٌ تقتضي قبولَ الرواية وتلك الصفات على مراتب ودرجات بعضها فوق بعض فهناك الإمام الحافظ، والثقة الذي هو دونه، والذي نزل عن ذلك فهو صدوقٌ في حديثه مع عدالته، وقد يكون الراوي صدقه أقل لكنه أعلى في الحفظ والاتقان.

## المتن

فوجود الدرّجة الدنيا، كالصدق مثلاً وِعدَم التُّهمة، لا ينافيه وجود ما هو أعلى منه من الإنقاذ والحفظ. فإذا وُجدت الدرّجة العُلّيا، لم يُنافِ ذلك وجود الدنيا كالحفظ مع الصدق.

فَصَحَّ أن يقال: (حَسَنٌ) باعتبار الدنيا، (صَحِيحٌ) باعتبار العُلّيا. ويلزَمُ على ذلك أن يكون كُلُّ صحيحٍ حَسَنًا، فيُلْتَزَمُ ذلك. وعليه عبارات المتقدمين، فإنهم يقولون فيما صَحَّ: (هذا حديثٌ حسنٌ) ".

## (الشرح)

← فهو نظر هنا إلى شرطين: (العدالة، والضبط)؛ فقد يكون أقل في عدالته أعلى في ضبطه، وقد يكون أقل في ضبطه أعلى في عدالته.

ولكن يبقى هنا الإشكال: إذا قلنا بأن مراد الترمذي رَحِمَهُ اللهُ بالحديث الحسن: كل ما كان مرتفعاً عن الاتهام بالكذب، يدخل في ذلك كل ما كان صحيحاً؟.

ويبقى الإشكال من جهة قوله: (وأن يروى من غير وجه) وهو يقول في نفس الوقت: (حسنٌ غريب) فهو يُخالف إذا كلامه فكيف يقول حسن غريب وقد قيد الحسن بأن يروى من غير وجه؟ إذا لا بد أن يكون للترمذي مراد من ذلك.

فقول الترمذي رَحِمَهُ اللهُ: (وأن يروى من غير وجه) هي من العبارات التي أشكلت على كثير من أهل العلم وخصوصاً أن الترمذي قد يقول: (حسنٌ صحيحٌ غريب)، وقد يقول: (حسنٌ غريب) فحصل الإشكال الكبير في فهم عبارات الترمذي رَحِمَهُ اللهُ.



ولذلك أولاً ينبغي فهم مراد الترمذي من قوله: (أن لا يكون راويه متهمًا). فالسلامة من الشذوذ واضحة لكن قوله: (وأن يروى من غير وجه) أيضًا تحتاج أن تفهم ما هو مراد الترمذي من ذلك، وما هو الوجه؟ هل هو رواية أخرى، أم هو اعتبار ينظر إليه الترمذي رَحِمَهُ اللهُ؟

مثلاً: كما قال ابن دقيق العيد باعتبار الدرجة العليا والدرجة الدنيا، فهناك اعتبار ينظر إليه الترمذي رَحِمَهُ اللهُ.

← والذي يظهر والعلم عند الله تعالى أن الذي ينظر إليه الترمذي رَحِمَهُ اللهُ هو الذي مال إليه ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في: [شرح العلل]: أنه كل ما كان صحيحًا ما دون، دون أن ينزل إلى رتبة الضعيف، فعنده الحسن قسيم الضعيف، فالحسن يساوي الصحيح عنده.

لكن قوله: (حسنٌ صحيح) هو أعلى في الاعتبار والقوة من قوله: (حسن) ويبقى الإشكال كما ذكرنا في قوله: (وأن يروى من غير وجه) والعلم عند الله رَحِمَهُ اللهُ في مراده.

لكن تبقى هذه الاعتبارات التي ذكرناها هي محط الانظار في فهم مراده رَحِمَهُ اللهُ، ويُراجع كلام ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في شرح العلل فله كلام نفيس وأطال الكلام في مراد الترمذي في ذلك.

### المتن

**قلتُ: فأعلى مراتب الحسن:**

- **بَهْزُ بنِ حَكِيم، عن أبيه، عن جدّه. و:**
- **عَمْرُو بنِ شُعَيْب، عن أبيه، عن جدّه. و:**
- **محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. و:**
- **ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي. وأمثال ذلك.**

وهو قِسْمٌ مُتَجَادِبٌ بَيْنَ الصَّحَةِ وَالْحُسْنِ. فَإِنَّ عِدَّةً مِنَ الْحُقَافِ يُصَحِّحُونَ هَذِهِ الطَّرِيقَ، وَيَنْعَتُونَهَا بِأَنَّهَا مِنْ أَدْنَى مَرَاتِبِ الصَّحِيحِ.

ثم بعد ذلك، أمثلة كثيرة يُتَنَارَعُ فِيهَا: بَعْضُهُمْ يُحَسِّنُونَهَا، وَآخَرُونَ يُضَعِّفُونَهَا. كحديث الحارث بن عبد الله، وعاصم بن ضمرة، وحجاج بن أرطاة، وخصيف، ودرّاج أبي السّمح، وخلقٍ سِوَاهُمْ.

### (الشرح)

وهذه أمثلة ذكرها المُصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

والمُحَقِّقُ فِي بَعْضِ النِّسْخِ قَدْ تَعَقَّبَ الْمُصْنِفَ رَحِمَهُ اللهُ فِي قَوْلِهِ: (كحديث الحارث بن عبد الله) فقال: "أما التمثيل بهذا الراوي لراوي الحديث الحسن فهو أمر فيه نظر شديد وبعيد؛ وذلك لأن أربعة من أكابر هذا الفن نصو على تكذيب هذا الراوي".

ولكن انتبه إلى عبارة الذهبي رَحِمَهُ اللهُ، لا ينبغي العجلة في تعقب العلماء، فالذهبي يقول أنه متجاذب بين الصحة والحسن، ولم يقل أنهم اتفقوا على تحسين حديثه، فقد قال أن هنالك من يحسنه، وهنالك من يضعف حديثه، فلا ينبغي مثل هذه العجلة.

← فائدة: من أراد أن يقرأ في علل الترمذي رَحِمَهُ اللهُ ينبغي أن يكون عنده حصيلة علمية قبل ذلك فهو علم متخصص وليس للمبتدئين.

والشيء بالشيء يُذكر؛ هنالك وحشة عند كثير من طلبة العلم بينهم وبين كُتُبِ السُّنَنِ، ترى الطالب في العلم الشرعي تمر عليه السنين في الطلب وهو لم يتهيأ له المرور على شيء من كُتُبِ السُّنَنِ، على الأقل الصحيحان، وهذا لا ينبغي.



ولا بُد أن يزيل هذه الوحشة بينه وبين هذه الكتب النافعة العظيمة، حديث رسول الله ﷺ، وآثار الصحابة رضي الله عنهم، وآثار التابعين عليهم رحمة الله تعالى، فلا بُد أن يكون لطالب العلم قراءة في مثل هذه الكتب فإن تهيأ له على يد بعض أهل العلم وإلا فبما يتيسر له سواء كان بسماع الدروس المسجلة أو نحو ذلك، ولو لم يتيسر له إلا القراءة رجاء البركة فهذا فيه خير عظيم.

ولا ينبغي أن يقال أن هذه الكتب لا تُقرأ إلا للمُتتبي، هذا خطأ، فهذه الكتب يقرأ فيها المبتدئ، والمتتبي، والمتوسط، لكن كلُّ له حظه وفهمه من ذلك، والتوسع في ذلك بحسب ما أنعم عليه الله ﷻ من العلم الشرعي والله أعلم.

والترمذي من أئمة أهل الحديث، وكتابه [السنن] من المراجع الحديثية؛ لذلك اعتنى أهل العلم في دراسة عبارات الترمذي وفهم مراده منها، وكما ذكرنا كان من أدق من تكلم على هذه المسألة هو العلامة الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ فِي: [شرح العلل] فله نظرة فاحصة في ذلك، وهو من أئمة وعلماء هذا الشأن.

وذكرنا بأن الترمذي رَحِمَهُ اللهُ أراد بالحديث الحسن: ما سلم راويه من الاتهام بالكذب، وسلم من الشذوذ، ويكون قد روي نحوه من غير وجه.

وقوله: (وأن يروي نحوه من غير وجه)؛ يفيدك أن هذا الحديث لا يلزم أن يكون قد روي من طريق نفس الصحابي. بل المراد بذلك؛ وجود ما يعضده من الأحاديث الأخر، والتي قد تسند هذا الحديث، فهو يريد أن يوجد ما يعضد هذا المعنى الذي وجد في هذا الحديث، وهذه هي طريقة الترمذي رَحِمَهُ اللهُ فِي هذا الباب.

ونذكر بعض الأمثلة التي أوردها الترمذي رَحِمَهُ اللهُ فِي [سُنَنِهِ] بغض النظر عن الحكم على الأحاديث، فمنها الصحيح ومنها الحسن، لكن نقول:



أخرج الترمذي بإسناده؛ إلى "مجاهد عن جابر بن عبد الله، قال: «نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول»<sup>(1)</sup>، فرأيتُه قبل أن يُقبض بعامٍ يستقبلها. وفي الباب عن أبي قتادة، وعائشة، وعمار. حديث جابر في هذا الباب حديث حسن غريب". اهـ.

والغريب؛ هو الفرد الذي جاء من طريق واحد. وقد ذكر أن في الباب: عن أبي قتادة، وعائشة، وعمار؛ فهو يريد أن لهذا الحديث ما يعضده في هذا المعنى.

وما جاء عن أبي قتادة، وعائشة، وعمار هي أحاديث فيها معنى نهى النبي ﷺ عن استقبال القبلة ببول، وعدم نسخه.

وكذلك أخرج في: [السُنن]: "حدثنا يحيى بن موسى قال: حدثنا إبراهيم بن موسى قال: حدثنا خالد بن عبد الله، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد، قال: «رأيت النبي ﷺ مضمض واستنشق من كف واحد، فعَل ذلك ثلاثاً»<sup>(2)</sup>. وفي الباب عن عبد الله بن عباس. وحديث عبد الله بن زيد حسن غريب".

فوصفه بالحسن، ووصفه بالغرابة، فاذا جئنا إلى تعريف الغريب؛ الأصل فيه أن يكون فرداً، لكنه نبه فقال:

"وقد روى مالك، وابن عيينة، وغير واحد هذا الحديث، عن عمرو بن يحيى، ولم يذكروا هذا الحرف أن النبي ﷺ مضمض واستنشق من كف واحد، وإنما ذكره خالد بن عبد الله، وخالد ثقة حافظ عند أهل الحديث" اهـ.

فهو يفيد؛ أن تعريف الحسن عنده لا يلزم أن يكون قد جاء من طريق واحد، والله أعلم.

1 - أخرجه الترمذي: رقم (9).

2 - أخرجه الترمذي: رقم (28).

وكذلك أخرج بإسناده: "عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مُوَآكَلَةِ الْحَائِضِ؟ فَقَالَ: «وَإِكْلَاهَا»<sup>(1)</sup>، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَنْسٍ، حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ". اهـ.

وكذلك جاء في [سُنَّه]: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ، ثُمَّ نُقِصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا، ثُمَّ نُودِيَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، وَإِنَّ لَكَ بِهَذِهِ الْخَمْسِ خَمْسِينَ»<sup>(2)</sup>.

وَفِي الْبَابِ: "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَمَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ"، حَدِيثُ أَنْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ". اهـ.

فهذه أمثله متفاوتة من استعمالات الترمذي؛ فالترمذي رَحِمَهُ اللهُ جعل له اصطلاحًا خاصًا في استعمال الحديث الحسن، وهو في حكمه عليه بالغرابة لا يُريد أنه لا يوجد له من الشواهد من الأحاديث الأخرى.

وقد يجمع كما ذكرنا وصف الحُسن والصحة معًا كما قال في حديث أنس (حسنٌ صحيحٌ غريب) ومراده بوصف الحُسن والصحة معًا أنه أعلى رتبةً ومنزلةً من مجرد قوله: (حسن).

← ونذكر هنا ما قاله الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في شرحه للعلل نذكره للفائدة:

"وأما الحديث الحسن فقد بين الترمذي مراده بالحسن: وهو ما كان حسن الإسناد.

وفسر حسن الإسناد: بأن لا يكون في إسناده متهم بالكذب، ولا يكون شاذًا، ويروى من غير وجه نحوه، فكل حديث كان (كذلك) فهو عنده حديث حسن.

1 - أخرجه الترمذي: رقم (133).

2 - أخرجه الترمذي: رقم (213).



وقد تقدم أن الرواة منهم من يتهم بالكذب، ومنهم من يغلب على حديثه الوهم والغلط، ومنهم الثقة الذي يقل غلظه، ومنهم الثقة الذي يكثر غلظه.

فعلى ما ذكره الترمذي: كلما كان في إسناده متهم فليس بحسن، وما عداه فهو حسن، بشرط أن لا يكون شاذاً.

والظاهر أنه أراد بالشاذ ما قاله الشافعي، وهو أن يروي الثقات عن النبي ﷺ خلافه بشرط أن لا يكون شاذاً.

وبشرط أن يروي نحوه من غير وجه، يعني أن يروي معنى ذلك الحديث من وجوه آخر عن النبي ﷺ بغير ذلك الإسناد.

والشاذ كما ذكرنا: (هو ما رواه المقبول مخالفاً به من هو أولى منه)؛ أي أن يروي الثقة أو الذي حديثه حسن حديثاً لكن يخالف من هو أوثق منه، أو يخالف جماعة أولى منه، فيكون حديثه مردوداً لأجل المخالفة لمن هو أولى منه، وسيأتي معنا إن شاء الله مزيد بيان.

### ← وهو قد ذكر ثلاثة أمور في وصف الحديث الحسن:

- الأول: أن لا يكون راويه متهماً بالكذب.
- الثاني: أن لا يكون شاذاً.
- الثالث: أن يروي معنى ذلك الحديث من وجوه آخر عن النبي ﷺ بغير ذلك الإسناد.

"فعلى هذا الحديث الذي يرويه الثقة العدل، ومن كثر غلظه، ومن يغلب على حديثه الوهم إذا لم يكن أحد منهم متهماً، كله حسن؛ بشرط أن لا يكون شاذاً، مخالفاً للأحاديث الصحيحة، وبشرط أن يكون معناه قد روي من وجوه متعددة".



فجعل الحديث الحسن أوسع من استعماله فيما استقر عليه الاصطلاح في استعمالهم للحديث الحسن سواء كان لذاته أو لغيره، فجعل له قاعدة واسعة في ذلك.

"فإن كان مع ذلك من رواية الثقات العدول الحفاظ، فالحديث حينئذ "حسن صحيح".

وإن كان مع ذلك من رواية غيرهم من أهل الصدق، الذين في حديثهم وهم وغلط، إما كثير، أو غالب عليهم، فهو حسن، ولو لم يرو لفظه إلا من ذلك الوجه، لأن المعبر أن يروى معناه من غير وجه، لا نفس لفظه". فالمعتبر عنده أن يروى معناه من غير وجه.

والترمذي له استعمالات في ذكر الغريب؛

- فإذا قال: (حديثٌ غريب) يريد به الضعيف.
- وإذا قال: (حسنٌ غريب) أو قال: (صحيحٌ حسنٌ غريب) فيريد به من هذا الوجه أن فلائاً تفرد به من هذا الوجه.

ولذلك في المثال الذي مر معنا وهو قول الترمذي في حديث المضمضة والاستنشاق مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ: "وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ. وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، وَلَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الْحَرْفَ".

واعلم أن أئمة هذا الشأن قد اختلفوا في مراد الترمذي من هذا، وخلافهم واسع في هذا، ونحن نستشف ما قد يتلخص من أقرب الأقوال في مراد الترمذي رَحِمَهُ اللهُ وما لا يكون فيه نوع من التعارض في الفهم، وقد نبهنا على الإشكال في قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَأَنْ يَرَوَى نَحْوَهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ).

والعناية في فهم مراد الترمذي فيه كبير فائدة؛ لأنه وضع كتاباً في السنة وهو كما قال: "عرضت هذا الكتاب على غير واحد من أهل الحديث فأجازوه". وقال: "من كان في بيته هذا الكتاب فكأنما كان في بيته نبي يتكلم".

فقد اعتنى بهذا الكتابة عناية عظيمة جداً، وقل ما يذكر فيه حديثاً دون أن يصرح بذكر حكمه على الحديث، وهو أحد الكتب التي يُعتمد عليها في الأحكام الشرعية من عقيدة وفقه، فهو يستحق العناية.

▲ وأنت تقرأ في كلام الذهبي رَحِمَهُ اللهُ فِي كتابه هذا [الموقظة] فهو لم يُرجح شيئاً في هذه المسألة؛ وذلك أن الترمذي رَحِمَهُ اللهُ ذَكَرَ قِيداً فِي تعريف الحديث الحسن فقال: (وَأَنْ يَرُوى نحوه من غير وجه) ثم يحكم على بعض الأحاديث في سننه فيقول: (حسنٌ غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه)؟

فهل مراده بالغرابة هنا أن له معنى يشهد له وإن كان بعيداً، أو ما هو مراد الترمذي رَحِمَهُ اللهُ فِي هذا الباب؟، ومن الترجيحات الواردة في فهم مراد الترمذي أنه غالباً ما يريد بذلك الشواهد ليس المتابعات، هذا ما يبدو لي والله أعلم.

ثم قال الحافظ ابن رجب: "وعلى هذا فلا يشكل قوله: "حديث حسن غريب"، ولا قوله: "صحيح حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه"، لأن مراده أن هذا اللفظ لا يعرف إلا من هذا الوجه، لكن لمعناه شواهد من غير هذا الوجه، وإن كانت شواهد بغير لفظه".

ولذلك أقول: أن كلام الحافظ ابن رجب أقرب إلى توضيح مراد الترمذي رَحِمَهُ اللهُ وَالله أعلم، لأن المعاني الأخرى التي ذكرها غير واحد من أهل العلم يبقى فيها نوع إشكال، والعلم عند الله وَجَدَّكَ.

ثم قال: "وهذا كما في حديث «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(1)</sup>؛ فإن شواهد كثيرة جداً في السنة، مما يدل على أن المقاصد والنيات هي المؤثرة في الأعمال، وأن الجزاء يقع على العمل بحسب ما نوي به، وإن لم يكن لفظ حديث عمر مروياً من غير حديثه من وجه يصح.

1 - أخرجه البخاري: رقم (1).

فلفظ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» لم يصح إلا من حديث عمر رضي الله عنه، ولكن يشهد له أحاديث كثيرة وصحيحة ليس فيها ذكر لفظ: «**الأعمال بالنيات**» ولكن فيها معناه.

ثم قال: "وبمعنى هذا الذي ذكرناه فسر ابن الصلاح كلام الترمذي في معنى الحسن، غير أنه زاد: أن لا يكون من رواية مغفل كثير الخطأ. وهذا (لا) يدل عليه كلام الترمذي، لأنه إنما اعتبر أن لا يكون راويه متهمًا فقط. لكن قد يؤخذ مما ذكره الترمذي قبل هذا، أن من كان مغفلاً كثير الخطأ، لا يحتاج بحديثه ولا يشتغل بالرواية عنه عند الأكثرين".

لأن الترمذي حدد فقال: أن لا يكون راويه متهمًا بالكذب، فكأنما الحافظ ابن الصلاح زاد قيدًا لم يذكره الترمذي في كلامه.

ثم قال: "وقول الترمذي رَحِمَهُ اللهُ يروى من غير وجه نحو ذلك، لم يقل عن النبي ﷺ فيحتمل أن يكون مراده عن النبي ﷺ ويحتمل أن يحمل كلامه على ظاهره، وهو أن يكون معناه يروى من غير وجه، ولو موقوفًا، ليستدل بذلك على أن هذا المرفوع له أصل يعتضد به".

لأن آثار الصحابة رضي الله عنهم على الصحيح تشهد لحديث النبي ﷺ، وتقويه، والكلام هنا من جهة حديثية.

ثم قال: "وهذا كما قال الشافعي في الحديث المرسل: إنه إذا عضده قول صحابي، أو عمل عامة أهل الفتوى به كان صحيحًا".

وهذا صحيح فالحديث المرسل إذا عضده قول صحابي فإنه يقويه.

ثم قال: "وعلى هذا التفسير الذي ذكرناه لكلام الترمذي إنما يكون الحديث صحيحًا حسنًا إذا صح إسناده، برواية الثقات العدول، ولم يكن شاذًا، وروى نحوه من غير وجه وأما الصحيح المجرد فلا يشترط فيه أن يروى نحوه من غير وجه، لكن لا بد أن لا يكون أيضًا شاذًا، (وهو ما

روت الثقات بخلافه على ما يقوله الشافعي والترمذي) فيكون حينئذ الصحيح الحسن أقوى من الصحيح المجرد".

يعني أنه جعل قول الترمذي: (حديثٌ حسنٌ صحيح) رتبة أعلى من قوله: (حديثٌ صحيح).

ثم قال: "وقد يقال: إن الترمذي إنما يريد الحسن ما فسر به ههنا، إذا ذكر الحسن مجرداً عن الصحة، فأما الحسن المقترن بالصحيح فلا يحتاج إلى أن يروى نحوه من غير وجه، لأن صحته تغني عن اعتضاده بشواهد أخرى، والله أعلم". اهـ.

✻ فخلاصة ما ذكره الحافظ ابن رجب في ذلك:

أن مراد الترمذي بالحسن؛

- كل ما كان يروى من راوٍ غير متهم بالكذب، وقد يكون الراوي كثير الغلط، وقد يكون عنده نوع ضعف في ضبطه، فهذا كله يدخل في الحديث الحسن.

- وأن لا يكون شاذاً.

- وأن يروى نحوه من غير وجه.

والرواية من غير وجه:

(1) قد تكون كما ذكرنا في الغرابة التي عرّفها أهل العلم.

(2) وقد لا تكون هي المقصودة. فقد يكون له شواهد فلا يكون مراد الترمذي حينها الغرابة التي عليها الاصطلاح؛ لأنه ذكر بعض الأحاديث التي جاءت من غير ما طريق ومع ذلك وصفها بالغرابة.

ويبقى هذا كما ذكرنا نوع إشكال، لكن كلام الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ يزيل كثير من الإشكالات مع بقاء وقيام الحاجة إلى البحث والتوسع في ذلك والله تعالى أعلم.



✻ وبالنسبة لقول المصنف رَحِمَهُ اللهُ: (وأما الترمذيُّ، فهو أوَّلُ مَنْ خَصَّ هذا النوع باسم الحَسَن).  
 .

والمحقق في بعض النسخ تعقب الذهبي في قوله هذا فقال: "في هذا الإطلاق مجال لاستدراك المستدركين وتعقب المتعقبين إذ أن اصطلاح الحسن كان معروفاً قبل الترمذي".

فأقول: لا شك ولا ريب أنه لا يخفى على مثل الحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللهُ أن هنالك من استعمل لفظ الحسن قبل الترمذي.

ولا ينبغي لطالب العلم أن يعجل في الاستنكار على أهل العلم دون التروي والتمعن قبل أن يستنكر على أهل العلم مقالاتهم؛ فالحديث الحسن جاء استعماله عن الشافعي، وعن أحمد، والبخاري، وابن المديني، وأبي حاتم الرازي، وغيرهم من أهل العلم، لكن استعمال الحديث الحسن على اصطلاح الترمذي هو أول من استعمله على هذا الاصطلاح. فمراد الذهبي أنه أول من خصّه على هذا الاستعمال، الذي ذكرناه في كلام الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ، وكذلك أن الترمذي أول من شهره وأكثر من استعماله.

وليس مراد الذهبي أن الترمذي هو أول من استعمل لفظ: (الحسن)، واستعمال الأئمة الذين سبقوا الترمذي للحسن ليس في الموضوع الذي هو اصطلاح عند الترمذي في تعريفه للحديث الحسن، وكانوا يستعملون الحديث الحسن حتى في الأحاديث الصحاح، وما كان في زمانهم هذه التقسيمات والتعاريف التي استقر عليها الاصطلاح وهذا قد سبق الكلام عليه.

وكذلك أيضاً هنالك من استعمل لفظ الحسن من أئمة الشأن كشعبة بن الحجاج العتكي رَحِمَهُ اللهُ وأرادوا به الضعيف فلما سُئِلَ شعبة وقيل له أحاديث فلان أحاديث حسان فقال: من حُسِنها فررت، وفي لفظ قال: إنما أفر من حُسِنها. ويريد بالحسن هنا الضعيف، أي أنه وجودها ويحسنها فيأتي بالألفاظ الغريبة التي ليست هي من ألفاظ النبي ﷺ، وكذلك الحُسَن اللغوي.



## المتن

(3) الضعيف:

ما نَقَصَ عن درجة الحَسَنِ قليلاً. وَمِنْ ثَمَّ، تُرَدَّدَ في حديثِ أَنَسٍ: هل بَلَغَ حديثُهُم إلى درجةِ الحَسَنِ أم لا؟ وبلا ريبٍ، فَخَلَقَ كثيرٌ من المتوسطين في الرواية بهذه المثابة. فَأَخِرُ مراتبِ الحَسَنِ هي أولُ مراتبِ الضَّعِيفِ، أعني الضَّعِيفِ الذي في "السُّنَنِ" وفي كتب الفقهاء، ورُواتُهُ ليسوا بالمتروكين: كابن لهيعة، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وأبي بكر بن أبي مريم الحمصي، وفرج بن فضالة، ورشدين، وخلقٍ كثير.

(الشرح)

✻ وتحت هذا مسائل:

﴿ وأولها: سبق التنبيه أيها الأحبة على أمر؛ وهو أن السلف ما كان عندهم إلا الصحيح والضعيف، لذلك كل ما قصر عن رتبة الحسن فهو حديثٌ ضعيف، وما سيأتي من أنواع؛ كالمطروح، أو المتروك، والمرسل، والمُعْضَل، والمُنْقَطع، والمُدلس، والمُعَلل، والشاذ، وغيرها من أنواع الضعيف فهي ليست قسيماً للحديث الضعيف بل هي أحد أنواع الحديث الضعيف.

وبعضهم أوصل أنواع الحديث الضعيف إلى خمسين نوع، فما سيأتي من أنواع تدرج تحت الحديث الضعيف، لكن استعمال أهل العلم للفظ: (الضعيف) يريدون به؛ كل ما قصر عن رتبة الحسن ولم يكن في رواته متروكاً أو كذاباً.

لذلك عَرَفَهُ هُنَا فقال: (ما نَقَصَ عن درجة الحَسَنِ قليلاً).

الضعيف لغةً: ضد القوي.



الضعيف اصطلاحًا: "ما قُصِرَ عن رُتبة الحسن قليلاً" كما عرّفه الذهبي هنا، والسخاوي في [الغاية] وغيرهم. وقيل: "ما اشتمل على ضعف" والسخاوي ذكر التعريفين، فقال قيل كذا، وقيل كذا. وهذا القصور عن رُتبة الحسن؛ جعل هناك نوع من التردد في الحكم على بعض الأحاديث هل هي من الأحاديث الحسان، أم هي من الأحاديث الضعيفة؟ لأننا قلنا: أن استعمال الضعيف في الاصطلاح: ما قُصِرَ عن رُتبة الحسن قليلاً.

### المسألة الثانية: يُردُّ الحديث عمومًا لأحد سببين:

السبب الأول: وجود سقطٍ في الإسناد؛ والسقط في الإسناد قد يكون في أوله، وقد يكون في خلاله، وقد يكون في آخره.

السبب الثاني: الطعن في الرواة.

قال الحافظ ابن حجر في [النزهة]: "وَمَوْجِبُ الرَّدِّ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِسَقْطٍ مِنْ إِسْنَادٍ، أَوْ طَعْنٍ فِي رِوَايَةٍ، عَلَى اخْتِلَافٍ وَجْهِ الطَّعْنِ".

المسألة الثالثة: قد يُعبَّرُ بعض أهل العلم عن موجب أو سبب رد الأحاديث باعتبار شروط قبول الحديث:

- الأول: فقد اتصال السند.
- الثاني: فقد العدالة.
- الثالث: فقد الضبط.
- الرابع: وجود الشذوذ.
- الخامس: وجود العلة القادحة.
- السادس: عدم وجود العاضد عند الحاجة إليه.





والمراد بالعا ضد: المتابعات، والشواهد. فقد يكون الحديث فيه ضعف، لكن يوجد ما يعضده ليرتقي به إلى رتبة الحُسن.

﴿المسألة الرابعة: الحديث الضعيف يتفاوت في درجاته بتفاوت وجود الشروط الستة التي ذكرناها.﴾

قال السخاوي رَحِمَهُ اللهُ فِي [الغاية]: "وتتفاوت درجاته في الضعف بحسب بعدهم عن الشروط، كما تتفاوت درجات الصحيح بحسب تمكنه منها".

﴿المسألة الخامسة: ذكر الحافظ ابن حجر عشرة أشياء يحصل بها الطعنُ في الرواة:

الأول: كذب الراوي في الحديث النبوي.

الثاني: التُّهْمَةُ بالكذب.

الثالث: الفُحْشُ فِي الغلط.

الغفلة عن الاتقان.

الخامس: الفسق.

السادس: الوهم.

السابع: مخالفة الثقات.

الثامن: جهالة الراوي.

التاسع: البدعة.

العاشر: سوء الحفظ.



## المتن

(4) المطروح:

ما انحطَّ عن رتبة الضعيف.

ويُروى في: بعض المسانيد الطوال، وفي الأجزاء، بل وفي "سُنن ابن ماجه" و "جامع أبي عيسى". مثل:

- عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي، عن الحارث، عن عليّ. وك:

- صدقة الدقيقي، عن فرقد السبخي، عن مرة الطيب، عن أبي بكر. و:

- جويبر، عن الضحّاك، عن ابن عباس. و:

- حفص بن عمر العدني، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة.

وأشباه ذلك من المتروكين والهلّكي، وبعضهم أفضل من بعض.

(الشرح)

المطروح لغةً: هو المرّمى، تقول طرح الشيء إذا رماه.

واصطلاحاً: ما نزل عن رتبة الضعيف وارتفع عن رتبة الموضوع.

والمطروح هو نوع من أنواع الضعيف، والضعيف هو العنوان الشامل لكل هذه الأنواع، لكنهم اصطلاحوا على استخدام لفظ الضعيف على الذي يقبل أن يجبر؛ أي ما نزل عن رتبة الحسن قليلاً.

قال السخاوي رَحِمَهُ اللهُ فِي [الغاية]: "قد أثبت الذهبي نوعاً من الضعيف، سمّاه المطروح، وعرفّه بأنه ما نزل عن رتبة الضعيف وارتفع عن رتبة الموضوع... وهو في التحقيق: المتروك، كما قال شيخنا".

يعني شيخه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ، فاذا سمعت لفظ (المطروح) فهو نفسه؛ (المتروك)، وغالب استعمالات أهل الحديث هو لفظ المتروك.

والمصنف رَحِمَهُ اللهُ أخذ تسمية المطروح من قول أئمة الحديث قبله في قولهم: (فلان مطروح الحديث) وهنالك أمثله كثيرة على ذلك، ولكن تختلف استعمالات أهل الحديث للمطروح، ومن ذلك:

- ما جاء عن محمد بن عوف الحمصي، قال: سألت أحمد بن حنبل عن أبي البخري، فقال: مطروح الحديث.
- وأحمد رَحِمَهُ اللهُ قال في موضعٍ آخر: كان كذاباً يضع الحديث.
- وقال أحمد رَحِمَهُ اللهُ في حُسام بن مصك بن شيطان: مطروح الحديث.
- وقال أحمد رَحِمَهُ اللهُ في حمزة بن أبي حمزة النصيبي: مطروح الحديث.
- قلت: وحمزة هذا كان يضع الحديث.
- وجاء أيضاً عن ابن حزم أنه قال في قبيصة بن حريث: ضعيف مطروح.
- وقال أحمد بن يونس في فطر بن خليفة القرشي: مطروح لا نكتب عنه.
- وقال أبو القاسم الإسماعيلي في حديث «إِذَا رَأَيْتُمْ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْمُنْبَرِ فَأَقْتُلُوهُ»<sup>(1)</sup> الحديث موضوع مطروح.
- وقال أحمد رَحِمَهُ اللهُ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في حديث «طلاق الثلاث واحدة»<sup>(1)</sup>: هذا شاذّ مطروح.

1 - انظر: السنة لأحمد بن حنبل (2/ 438)

← فهذه الأمثلة التي ذكرناها عن أهل العلم باختلاف استعمالاتهم للمطروح يوضح لك أنهم يستخدمون هذا اللفظ فليس هذا اللفظ حادثاً من الذهبي رَحِمَهُ اللهُ، وإن كان هذا اللفظ قد اشتهر عن الذهبي رَحِمَهُ اللهُ وإلا فقلَّ من يستعمل هذا اللفظ.

← ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

▲ أمثلة على بعض الأماكن التي يكثر فيها الحديث المتروك، أو المطروح كما سماه رَحِمَهُ اللهُ.

▲ والمسانيد الطوال؛ كمسند أحمد، ومسند الطيالسي، وإن كان مسند أحمد قل ما تجد فيه الحديث الضعيف جداً أو المتروك بالمقارنة مع كثرة الأحاديث الموجودة في مسنده فهي أكثر من ثلاثين ألف حديث.

▲ والأجزاء؛ هي الأجزاء التي تروى وقد جمعها بعض أئمة الشأن وغالباً تكون صغيرة بنحو خمسين أو مئة حديث.

▲ وسنن ابن ماجه، وسنن الترمذي، معروفة، والمتروك في سنن ابن ماجه أكثر من سنن الترمذي.

▲ ثم ذكر المصنف بعض الأمثلة على الأسانيد التي فيها متروكين.

والحديث الذي يرويه المتروك، يُقال فيه: (حديثٌ ضعيفٌ جداً).

فالحديث المطروح رتبة بين الضعيف والموضوع، والموضوع هو المكذوب.

ومن أهل الحديث من يستعمل لفظ: (المنكر) ويريدون به؛ (المتروك) والعكس، وسيأتي معنا تعريف المنكر على تفصيل إن شاء الله.

ولكن هنا نقول: المنكر هو: (ما رواه المردود مخالفاً من هو أولى منه)، والمردود هو الذي لا يُقبل حديثه.

فأهل الحديث يكثر في استعمالهم لفظ المنكر ويريدون به المتروك، وكذلك يستعملون لفظ المتروك ويريدون به المنكر، وهذا ينبغي الانتباه له.

والذي نُشير إليه من المباحث في شرح هذا الكتاب يحتاجه المهتم في الحديث وعلم الحديث ويجب الانتباه إليه، نعم يحتاج إلى مزيد بحث وتحليل، ونظر، لكن حسبي أن ألفت نظرك إلى بعض المسائل الواردة في استعمالات أهل هذا الفن.

وينبغي لطالب العلم إذا وجد ألفاظاً تُستعمل عند أئمة الشأن فلا ينبغي له أن يعجل في تفسيرها على ما قد استقر حادثاً في ذهنه، فأهل العلم قد يستعملونها على ما هو أوسع مما قد تأخر الاصطلاح عليه.

والفنون كما ذكرنا تتدرج في الاستقرار وفي اصطلاحاتها؛ فتجدهم قد يستعملون ألفاظاً ومع الوقت يحررون هذه الألفاظ إلى أن تستقر هذه الألفاظ فتكون معروفة في هذا الفن كاصطلاحات يراد بها كذا وكذا، ومن الأمثلة على أن لفظ المنكر قد يُستعمل في المتروك:

قول مسلم رَحِمَهُ اللهُ في: [مقدمة الصحيح]: "وَعَلَامَةُ الْمُنْكَرِ فِي حَدِيثِ الْمُحَدِّثِ، إِذَا مَا عُرِضَتْ رِوَايَتُهُ لِلْحَدِيثِ عَلَى رِوَايَةٍ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالرِّضَا، خَالَفَتْ رِوَايَتَهُ رِوَايَتَهُمْ، أَوْ لَمْ تَكُنْ تَوَافِقُهَا، فَإِذَا كَانَ الْأَعْلَبُ مِنْ حَدِيثِهِ كَذَلِكَ كَانَ مَهْجُورَ الْحَدِيثِ، غَيْرَ مَقْبُولِهِ، وَلَا مُسْتَعْمَلِهِ" (1).

وأهل الحفظ والرِّضا؛ وهم المقبولون.

وقلنا في تعريف المنكر: هو مخالفة المردود من هو أولى منه.

علّق الحافظ ابن حجر في [النُّكت] على مقالة مسلم، فقال: "فالرواة الموصوفون بهذا هم المتروكون. فعلى هذا رواية المتروك عند مسلم تسمى منكراً. وهذا هو المختار، والله أعلم" (1).

لله وهنا مسألة مهمة تتعلق بالمطروح أو المتروك:

▲ ما هي الصفات التي إذا وجدت في الراوي كان حديثه متروكاً أو كان ضعيفاً جداً؟

ونحن أشرنا إليها سابقاً ونذكرها هنا مع مزيد إيضاح:

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ عن المتروك في [إسبال المطر على قصب السكر]: "يكون الطعن في الرواية بتهمة الراوي بالكذب بأن لا يروى ذلك الحديث إلا من جهته مع المخالفة للقواعد المعلومة أو عرف بالكذب في كلامه في غيره وإن لم يظهر منه الكذب في الحديث فإن هذا عند أهل الحديث هو المسمى بالمتروك وهو أخف من الموضوع" (2).

فالكذاب هو من ثبت عليه الكذب في حديث رسول الله ﷺ.

والتهمة بالكذب؛ أي تكون هنالك من القرائن ما يُشعر بأنه قد يضع الحديث، أو أن هذا الراوي يكذب في حديث الناس ولا يكذب في حديث النبي ﷺ.

وكلام الصنعاني أعلاه مُستفاد من كلام الحافظ ابن حجر رحمهما الله، وفي قوله: "مع المخالفة للقواعد المعلومة" أي أنه يروي الحديث وفيه مخالفة لقواعد الشرع.

ومن استعمالات أهل العلم للمنكر على المتروك:

1 - النُّكت على مقدمة ابن الصلاح للحافظ ابن حجر (2/ 675).

2 - انظر: إسبال المطر على قصب السكر للصنعاني (1/ 275).

قال ابن أبي حاتم في [الجرح والتعديل]: "سئل أبي عن مسلمة بن علي فقال: ضعيف الحديث لا يشتغل به، قلت: هو متروك الحديث؟ قال: هو في حد الترك، منكر الحديث"<sup>(1)</sup>.

ويكثر استعمال أئمة الحديث للمتروك في الموضوع، وهذا مُهم، فقد تجد أن بعض أئمة الشأن يذكر المتروك ويريد به الموضوع، فلا ينبغي أن يُشكل ذلك على طالب العلم، وقد ذكرنا أمثله منها استعمال أحمد رَحِمَهُ اللهُ لما يقول فلان مطروح الحديث ويريد به أنه كذاب.

قال ابن أبي حاتم: "وإذا قالوا متروك الحديث، أو ذاهب الحديث، أو كذاب؛ فهو ساقط الحديث لا يُكتب حديثه".

فهو يُبين هنا أن قولهم متروك الحديث، أو ذاهب الحديث، أو كذاب؛ قد يكون في درجة واحدة، وهذا يكثر في استعمال والده الرازي رَحِمَهُ اللهُ، فكتابه الجرح والتعديل أكثر فيه السؤال عن والده.

والشيء بالشيء يُذكر: قد تجد بعض الاصطلاحات عند بعض أهل العلم تختلف عن غيرهم؛

- فترى مثلاً بعضهم يقول: (شيخ) ويريد به التضعيف.
- وبعضهم يقول: (شيخ) ويريد به أنه حسن الحديث.
- وبعضهم يقول: (ليس فيه بأس) ويريد أنه ثقة.
- وبعضهم يقول: (ليس فيه بأس) ويريد به أنه حسن الحديث.
- وبعضهم يقول: (فلان يُكتب حديثه) ويريد الإشارة إلى ما يوجد في حديثه من الضعف.

1 - انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (8/268).

- وبعضهم يقول ذلك ويريد به أنه ممن يُمشى حديثه ونحو ذلك.

كذلك من استعمالات أهل العلم للمتروك في الموضوع، أو الوصف للراوي بالترك مع وصفه

بالكذب:

- قول أبي حاتم في ابراهيم ابن أبي يحيى: "كذاب متروك الحديث".
- وقوله أيضاً: "إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك الحديث". وإسحاق هذا كذبه ابن معين وغيره.
- وكذلك قول حرب بن إسماعيل الكرماني: "سألت أحمد بن حنبل عن عبد الله بن سمعان فقال: هو متروك الحديث، كان إبراهيم بن سعد يرميه بالكذب".

#### المتن

#### (5) الموضوع:

ما كان مَثْنُهُ مخالفاً للقواعد، وراويه كذاباً، ك: "الأربعين الودعانية"، وك: "نسخة عليّ الرضا" المكذوبة عليه. وهو مراتب، منه:

- ما اتفقوا على أنه كذب. ويُعرَفُ ذلك بإقرار واضعه، وبتجربة الكذب منه، ونحو ذلك.

ومنه:

- ما الأكثرون على أنه موضوع. والآخرون يقولون: هو حديثٌ ساقطٌ مطروح، ولا نجسُرُ أن

نُسمِّيَه موضوعاً. ومنه:

- ما الجمهورُ على وَهْنِهِ وسُقُوطِهِ، والبعضُ على أنه كذب.

(الشرح)



الموضوع لغةً: المُخْتَلَق.

الموضوع اصطلاحاً: المكذوب.

وكذلك يُعَبَّرُ عنه اصطلاحاً بـالمُخْتَلَق.

❁ وهُنا مسائل:

### ❁ المسألة الأولى:

الموضوع هو أشْر أنواع الحديث بإجماع أهل العلم؛ لأن به افتراء على الله تعالى، وعلى رسوله ﷺ، ولا يصنعه إلا فاسق ذاهب المروءة، ضعيف الدين، ولازم ذلك: نسبة شيء إلى الشريعة، وإلى الرب ﷻ، أو نفي شريعة عن الله ﷻ، والنبي ﷺ حذَّر أشد التحذير من ذلك فقال: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(1)</sup>، وقد اجمع العلماء على تحريم وضع الحديث ولو كان القصد حسناً، خلافاً للكرامية.

### ❁ المسألة الثانية:

اعلم أن غالب ما يُحْكَم عليه بالوضع إنما هو بالظن الغالب؛ لأن الكاذب قد يصدق ولو مرة، وقد يحصل الحكم بالوضع بالقطع بقيام القرائن الدالة على القطع بكذب الراوي في حديث بعينه.

وبذلك تفهم معنى عبارة الذهبي رَحِمَهُ اللهُ: "وَالْآخَرُونَ يَقُولُونَ: هُوَ حَدِيثٌ سَاقِطٌ مَطْرُوحٌ، وَلَا نَجْسٌ أَنْ تُسَمِّيَهُ مَوْضُوعًا" وهذا من الورع، فالإنسان لا يعجل في الأحكام ولو رأى في ضمن الإسناد رجلاً كذاباً؛ لأنه قد يصدق ولو مرة، فتكذب حديثاً صحيحاً عن رسول الله ﷺ قد صح من طريق آخر ليس من طريق هذا الكذاب.

1 - أخرجه: البخاري (1291)، ومسلم (3).

فافطن لهذا فهي مسألة مهمة تعرض لكثير من الباحثين؛ إذا رأى في خلال الإسناد رجلاً كذاباً يُبَاشِر بالحكم على الحديث بالوضع، وهذا لا ينبغي.

### المسألة الثالثة:

يُعرف الوضع في الحديث بأمر منها:

- الأول: إقرار الراوي على نفسه بالكذب؛ فيقول أنا كذبت في الحديث كذا، أو يُصرح بأنه كذب في كثير من الأحاديث.
- الثاني: حال الراوي؛ فيُعرَف من حاله أنه يكذب، وهذا كثير، كمن يكذب لأجل نصره بدعة ما.
- الثالث: حال المروي؛ كأن يكون مناقضاً لصريح القرآن والسنة.
- الرابع: ركاكة اللفظ ورداءته. ولي معها وقفة؛

هذه ليست لكل أحد، بل هي لخاصة أهل الشأن الذين عاشوا مع حديث رسول الله ﷺ، وسبروا حديث رسول الله ﷺ، والروايات التي جاءت، ومن ذلك تعرف معنى قول الذهبي رَحِمَهُ اللهُ:

### المتن

ولهم في نقد ذلك طرقٌ متعدّدة، وإدراكٌ قويٌّ تَضِيْقُ عنه عباراتهم. من جنس ما يُؤْتاه الصَّيرفيُّ الجُهْبُ في نقد الذهب والفضة، أو الجوهرية لنقد الجواهرِ والفصوصِ لتقويمها.

فلكثرة ممارستهم للألفاظ النبوية، إذا جاءهم لفظٌ ركيكٌ - أعني مُخالفًا للقواعد - أو فيه المجازفة في الترغيب والترهيب، أو الفضائل، وكان بإسنادٍ مُظلم، أو إسنادٍ مُضِيءٍ كالشمس في أثنائه رجلٌ كذابٌ أو وَضَاعٌ: فيَحْكُمُونَ بأنَّ هذا مختلقٌ، ما قاله رسولُ الله ﷺ، وتواطأ أقوالهم فيه على شيء واحد.

## (الشرح)

فالمسألة دقيقة يُنبه عليها كي لا يتجاسر طالب العلم على ما لم يجعله الله ﷻ ضمن ما كلفه

به .

← ومما يشار إليه فيما يتعلق برداءة اللفظ وركاكته:

ما أخرجه ابن حبان عن أبي حميد، وأبي أسيد، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ عَنِّي تَعْرِفُهُ قُلُوبِكُمْ، وَتَلِينَ لَهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ، وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ قَرِيبٌ، فَأَنَا أَوْلَاكُمْ بِهِ، وَإِذَا سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ عَنِّي تُنْكِرُهُ قُلُوبِكُمْ، وَتَنْفِرُ عَنْهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ، وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ بَعِيدٌ، فَأَنَا أْبَعْدَكُمْ مِنْهُ» (1).

قال العلامة البلقيني رَحِمَهُ اللهُ فِي [محاسن الاصطلاح]: "إن لأئمة الحديث ملكة يعرفون بها الموضوع وشاهده: أن إنساناً لو خدم إنساناً سنين، وعرف ما يحب وما يكره" فأئمة الحديث عرفوا ما يحبه رسول الله ﷺ، وما يكرهه رسول الله ﷺ.

"فجاء إنسان وادعى أنه يكره شيئاً يعلم ذلك أنه يحبه - أي أن الذي خدمه سنين يعلم أنه يحبه بخلاف ما يدعيه هذا المُدعي، فنحن من نُصدِّق؟ لا شك أننا سنصدق الذي خدمه سنين؛ فبمجرد سماعه يبادر إلى تكذيب من قال إنه يكرهه" (2).

1 - أخرجه: ابن حبان (63)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (732).

2 - محاسن الاصطلاح (ص 215).

المسألة الرابعة:

من أسباب وضع الحديث:

قال ابن الجزري رَحِمَهُ اللهُ فِي [الهداية]:

وَالْخَبَرُ الْمَوْضُوعُ كَذِبٌ مُخْتَلَقٌ      وَهُوَ أَقْسَامٌ فَبَعْضُ اخْتَلَقَ  
ذَلِكَ احتساباً كَفَوَاتِحِ السُّورِ      وَلَيْلَةَ النَّصْفِ وَذَا الْقِسْمِ أَضَرَ  
وَبَعْضُهُمْ ظَنَّا وَبَعْضٌ لِلهَوَى      وَالْبَعْضُ لِلدُّنْيَا وَبَعْضُهُمْ غَوَى

- فبعضهم وضع الحديث مكذوباً على رسول الله ﷺ احتساباً أي بقصد الخير وهو في الحقيقة ضرر وشر.
- وبعضهم وضع الحديث مكذوباً على رسول الله ﷺ بالظن أي أنه يظن صحته.
- وبعضهم وضع الحديث مكذوباً بدافع الهوى؛ فهو يريد ما يصحح هواه.
- وبعضهم يضع الحديث كذباً لأجل الدنيا كذاك الذي دخل على الأمير فوضع حديثاً في الحمام<sup>(1)</sup>.
- وبعضهم وضع ذلك بقصد الاضرار في الدين، ونحو ذلك. نسأل الله السلامة والعافية.

المسألة الخامسة:

الواجب على من روى حديثاً موضوعاً وهو يعلم أن يُبين حكمه ولا يسكت عنه، فهذا واجب عليه.

1 - جاء في: الموضوعات لابن الجوزي (1/42): فَمِنْهُمْ مَنْ قَصَدَ بِذَلِكَ التَّقَرُّبَ إِلَى السُّلْطَانِ بِنَصْرَةِ غَرَضٍ كَانَتْ لَهُ كَغِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ حِينَ أَدْخَلَ عَلَى الْمَهْدِيِّ وَكَانَ الْمَهْدِيُّ يَحِبُّ الْحَمَامَ إِذَا قَدِمَهُ حَمَامٌ فَقِيلَ لَهُ حَدِّثْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ حَدِّثْنَا فَلَانَ عَنْ فَلَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا سَبْقَ إِلَّا فِي نَصْلِ أَوْ خَفٍ أَوْ حَافِرٍ، وَزَادَ فِيهِ: أَوْ جَنَاحٍ. فَأَمَرَ لَهُ الْمَهْدِيُّ بِبَدْرَةٍ، فَلَمَّا قَامَ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى فَقَالَ أَنَّهُ قَفَا كَذَّابٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قال ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن مسروح، وعرضت عليه بعض حديثه، فقال: يحتاج إلى التوبة من حديث باطلٍ رواه عن الثوري".

علّق عليه الذهبي في: [الميزان] فقال: "إي وَالله هَذَا هُوَ الْحَقُّ، إن كل من روى حَدِيثًا يَعْلَمُ أَنَّهُ غير صَحِيحٍ فَعَلَيْهِ التَّوْبَةُ أَوْ يَهْتَكُهُ" (1).

وقال الذهبي أيضًا في: [التاريخ]: "ومع جلاله الحافظ ابن عساكر وحفظه يروي الأحاديث الواهية والموضوعة ولا يتبينها وكذا كان عامة الحفاظ الذين بعد القرون الأولى إلا ما شاء ربك فَلْيَسْأَلْتَهُمُ اللهُ تعالى عن ذلك وأي فائدة بمعرفة الرجال ومصنفات التاريخ والجرح والتعديل إلا كشف الحديث المكذوب وهتكه" (2).

### المسألة السادسة:

اعلم أن الكذب في التابعين وأتباعهم قليلٌ جدًا لا يكاد يُذكر إلا نادرًا؛ وهي مسألة مُهمّة وعظيمة يحتاج إليها الباحث:

"عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ، فَقَالَ: قَامَ فِيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَامِي فِيكُمْ، فَقَالَ: «اسْتَوْصُوا بِأَصْحَابِي خَيْرًا، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُوا الْكُذْبُ»" (3).

وهذا أخرجه: أحمد، والترمذي، وقال الترمذي: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ)، وصححه ابن حبان، والحاكم.

1 - انظر: ميزان الاعتدال للذهبي (4/ 97).

2 - انظر: تاريخ الاسلام للذهبي (12/ 493).

3 - أخرجه: أحمد (114) واللفظ له، والترمذي (2165)، وابن ماجه (2363)، وابن حبان (6728)، والحاكم (387).

فالنبي ﷺ أخبر أن الكذب يفسد في أتباع أتباع التابعين.

قال ابن أبي حاتم، وأسوق كلامه بطوله من [الجرح والتعديل]: "فخلف بعدهم التابعون الذين اختارهم الله ﷻ لإقامة دينه وخصهم بحفظ فرائضه وحدوده وأمره ونهيه وأحكامه وسنن رسوله ﷺ وآثاره فحفظوا عن صحابة رسول الله ﷺ ما نشره وبثوه من الأحكام والسنة والآثار وسائر ما وصفنا الصحابة به رضى الله عنهم فأتقنوه وعلموه وفقهوا فيه فكانوا من الإسلام والدين ومراعاة أمر الله ﷻ ونهيه بحيث وضعهم الله ﷻ ونصبهم له إذ يقول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة الآية 100] الآية.

إلى أن قال: فصاروا برضوان الله ﷻ لهم وجميل ما أثنى عليهم بالمنزلة التي نزههم الله بها عن أن يلحقهم مغمز أو تدركهم وصمة لتيقظهم وتحرزهم وتثبتهم ولأنهم البررة الأتقياء الذين ندهم الله ﷻ لإثبات دينه وإقامة سنته وسبله.

فلم يكن لاشتغالنا بالتمييز بينهم معنى إذ كنا لا نجد منهم إلا إماما مبرزا مقدما في الفضل والعلم ووعي السنن وإثباتها ولزوم الطريقة واحتبائها -رحمة الله ومغفرته عليهم أجمعين - إلا ما كان ممن ألحق نفسه بهم ودلسها بينهم ممن ليس يلحقهم، ولا هو في مثل حالهم، لا في فقه ولا علم ولا حفظ ولا إتقان ولا ثبت ممن قد ذكرنا حالهم وأوصافهم ومعانيهم في مواضع من كتابنا هذا".

وكلامه هذا في التابعين، ثم قال رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ عن أتباع التابعين: "ثم خلفهم تابعو التابعين وهم خلف الأختيار وأعلام الامصار في دين الله ﷻ ونقل سنن رسول الله ﷺ وحفظه وإتقانه والعلماء بالحلال والحرام والفقهاء في أحكام الله ﷻ وفروضه وأمره ونهيه"<sup>(1)</sup> اه.

1 - أنظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (ص 9-10).

وهذه مسألة مهمة يا إخوة، يحصل فيها الخلط والخطأ؛ فالبحث كلما نزلت عن رتبة تابعي التابعين يكثر وكلما ارتفعت إلى رتبة التابعين وأتباعهم يقل، وكلما زادت رتبة التابعي قل البحث فيه، فنادر ما تجد من يبحث في أحوال كبار التابعين.

نعم قد يحصل البحث في صغار التابعين، وكلما بُعد العهد من عهد النبوة زاد البحث في أحوال الرجال، وكلما قُرب العهد من عهد النبوة قل البحث في أحوال الرجال، ولا نقول: أنه ليس هنالك من قد يكون فيه مطعن بين التابعين فهنالك من عليه كلام كالحارث وغيره.

لكن ينبغي لطالب العلم أن يترث جدًا في الأحكام على التابعين وأتباع التابعين عليهم رحمة الله تعالى وشكر الله لهم على ما بلغوا وجزاهم عنا خيرًا.

يقول الذهبي رحمته الله: "وأما التابعون فيكاد يُعدم فيهم من يكذب عمدًا، ولكن لهم غلط وأوهام".

### المسألة السابعة:

الموضوع له أسماء أخرى؛

قال ابن الملقن: "والموضوع وهو المُخْتَلَق المصنوع، وقد يُلقب بالمردود، والمتروك، والباطل، والمُفْسَد".

على ما ذكرنا من التوضيح فيما يتعلق بالمتروك؛ أن المتروك قد يُستخدم أحيانًا أو غالبًا فيما نزل عن رتبة الضعيف وارتقى عن رتبة الموضوع.

المتن

وقال شيخنا ابن دقيق العيد: "إقرار الراوي بالوضع في ردّه، ليس بقاطع في كونه موضوعًا، لجواز أن يكذب في الإقرار".

قلتُ: هذا فيه بعض ما فيه، ونحن لو فتحنا باب التجويز والاحتمال البعيد، لوقعنا في الوسوسة والسفسطة! نعم، كثير من الأحاديث التي وُسِّمَتْ بالوضع لا دليل على وضعها، كما أن كثيراً من الموضوعات لا ترتأب في كونها موضوعة.

### (الشرح)

فنعلم يجوز أن يكذب الراوي فيقول: أنا كذبتُ في كذا. ويكون كاذباً في إقراره هذا، فهذا جائز وقد يحصل، لكن لا يرتقي إلى أن يُقال: أن كل من أقر على نفسه بالكذب لا يُقبل منه إقراره، بل يُقبل منه إقراره، وهذا هو الأصل، فقد يصدق أحياناً وقد يكذب أحياناً لكن نعامله على الأصل وهو؛ أنه صادقاً في إقراره غلقاً لباب الوسوسة والسفسطة.

### المتن

#### (6) المرسل:

عَلَّمَ عَلِيٌّ مَا سَقَطَ ذِكْرُ الصَّحَابِيِّ مِنْ إِسْنَادِهِ، فَيَقُولُ التَّابِعِيُّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَيَقَعُ فِي الْمَراسِيلِ الْأَنْوَاعِ الْخَمْسَةَ الْمَاضِيَةَ. فَمِنْ صِحَّاحِ الْمَراسِيلِ:

- مُرْسَلُ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيَّبِ. وَ:

- مُرْسَلُ مَسْرُوقٍ. وَ:

- مُرْسَلُ الصُّنَابِجِيِّ. وَ:

- مُرْسَلُ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ. وَنَحْوُ ذَلِكَ.

فَإِنَّ الْمُرْسَلِ إِذَا صَحَّ إِلَى تَابِعِيٍّ كَبِيرٍ، فَهُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ خَلْقٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ. فَإِنْ كَانَ فِي الرُّوَاةِ ضَعِيفٌ إِلَى مِثْلِ ابْنِ الْمَسَيَّبِ، ضَعُفَ الْحَدِيثُ مِنْ قِبَلِ ذَلِكَ الرَّجُلِ. وَإِنْ كَانَ مَتْرُوكًا أَوْ سَاقِطًا، وَهَنَّ الْحَدِيثُ وَطُرِحَ.



ويُوجدُ في المراسيلِ موضوعاتٌ. نعم، وإن صحَّ الإسنادُ إلى تابعيٍّ متوسِّطِ الطبقة، كمراسيل: مجاهد، وإبراهيم، والشعبي. فهو مُرسَلٌ جيِّدٌ لا بأسَ به، يقبلُه قومٌ ويُرُدُّه آخرون.

ومن أوهى المراسيلِ عندهم: مراسيلُ الحَسَن. وأوهى من ذلك: مراسيلُ الزهري، وقتادة، وحَمِيد الطويل، من صغار التابعين. وغالبُ المحقِّقين يُعدُّون مراسيلَ هؤلاء مُعْضَلاتٍ ومنقَطعات، فإنَّ غالبَ رواياتِ هؤلاء عن تابعيٍّ كبير، عن صحابيٍّ. فالظنُّ بِمُرسِلِهِ أنه أسَقَطَ من إسناده اثنين.

### (الشرح)

المُرسَلُ لغَةً: هو المبعوثُ.

المُرسَلُ اصطلاحًا: ما سقط من إسناده من بعد التابعي.

أو يُقال: ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ.

قال رَحِمَهُ اللهُ: "ويَقَعُ في المراسيلِ الأنواعُ الخمسةُ الماضية؛ وهي الأنواع الخمسة التي مرت:

(الصحيح، الحسن، الضعيف، المتروك أو المطروح، الموضوع).

❁ وهنَا مسائلٌ تتعلَقُ بمبحثِ المُرسَلِ:

### المسألة الأولى:

هل يُشترطُ في سقوط من بعد التابعي أن يكون التابعي كبيرًا، أو أنه لا فرق بين التابعي الكبير

والصغير؟

قال ابن الصلاح: "وصورته التي لا خلاف فيها؛ حديث التابعي الكبير. والمشهور؛ التسوية

بين التابعين أجمعين في ذلك رضي الله عنهم". اهـ.



قال الزركشي رَحِمَهُ اللهُ معلقاً عليه: "اعلم أن هذا الذي ذكره أخذه من كلام أبو عمر".

يعني أن كلام ابن الصلاح مأخوذ من كلام أبو عمر وهو ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ.

وابن عبد البر قال في [التمهيد]: "وأما المُرسَل؛ فإن هذا الاسم أوقعوه بإجماعٍ على حديث التابعي الكبير عن النبي ﷺ".

فتعلم أن حديث التابعي الكبير عن النبي ﷺ مُرسَل بالإجماع، وأما الخلاف فهو فيما عدا ذلك من الصور.

ثم قال الزركشي رَحِمَهُ اللهُ: "تقييده محل التابعي الكبير لأجل محل الإجماع، وإلا فقد قال بعد ذلك: المشهور التسوية بين جميع التابعين" يعني كلام ابن الصلاح رَحِمَهُ اللهُ.

### المسألة الثانية:

كثير من أهل العلم يجعل رواية صغار التابعين غير داخلة في المراسيل:

- فعندنا طبقة كبار التابعين.

- وطبقة في الوسط.

- وطبقة صغار التابعين.

والتابعي الصغير غالباً ما يروي عن تابعي أو أكثر، عن صحابي، عن النبي ﷺ.

فكثير من أهل العلم يجعل رواية صغار التابعين غير داخلة في المراسيل.

والسبب في ذلك؛ أن كبار التابعين يروون عن الصحابة رضي الله عنهم غالباً، وقريب منهم من

توسط في طبقة التابعين، لكن صغار التابعين قد ترى أن بعضهم قد رأى الصحابة لكن لم يروي

عنهم كيحيى بن أبي كثير رأى أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكذلك الأعمش.



فأمثال هؤلاء يُكثَرُ في الرواية عن التابعين، فإذا سقط من الإسناد من بعد هؤلاء فغالبًا يكون الساقط من الإسناد تابعي فأكثر، ثم الصحابي.

وترى أحيانًا في رواية صغار التابعين؛ رواية التابعي، عن تابعي، عن تابعي مثله إلى ستة أو سبعة.

قال ابن حجر: "وهو أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض". ستة أو سبعة.

### المسألة الثالثة:

اعلم أن الأصل في المُرسَل أنه في حُكْم الضعيف؛

قال مسلم رَحِمَهُ اللهُ فِي [مُقَدِّمَةِ الصَّحِيحِ]: "المُرسَل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بِحُجَّةٍ".

وقال الحازمي رَحِمَهُ اللهُ فِي [الاعتبار]: "فإن المُرسَل أكثر الناس على ترك الاحتجاج به".

وقال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ فِي [رسالته إلى أهل مكة]: "وأما المراسيل؛ فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى، مثل سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، حتى جاء الشافعي فتكلم فيها، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل، وغيره، رضوان الله عليهم".

وقال الترمذي رَحِمَهُ اللهُ فِي [العِلل الصغير]: "والحديث إذا كان مُرسَلًا فإنه لا يصح عند أكثر أهل الحديث، قد ضعَّفه غير واحدٍ منهم".

وقال ابن الصلاح في مُقَدِّمته: "وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمُرسَل والحُكْم بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر".

والسبب في تضعيف المُرسَل:



ما ذكره الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي [النُّزْهَة]: "وإنما ذُكِرَ فِي قِسْمِ المَرْدُودِ لِلجَهْلِ بِحَالِ المَحْذُوفِ -أي الساقط من الإسناد-؛ لأنه يُحْتَمَلُ أن يكون صحابياً، ويُحْتَمَلُ أن يكون تابعياً. وعلى الثاني - يعني على الاحتمال الثاني وهو إذا كان تابعياً - يُحْتَمَلُ أن يكون ضعيفاً، ويُحْتَمَلُ أن يكون ثقةً، وعلى الثاني - يعني على احتمال أن يكون ثقةً - يُحْتَمَلُ أن يكون حَمَلٌ عن صحابي، ويُحْتَمَلُ أن يكون حَمَلٌ عن تابعي آخر، وعلى الثاني - يعني على احتمال أن يكون حمل عن تابعي آخر - فيعود الاحتمال السابق، ويتعدد" (1). وهكذا...

ونحن ذكرنا أن رواية التابعي عن التابعي أكثر ما وجد ستة أو سبعة، والله أعلم.

### المسألة الرابعة:

من أهل الحديث من اعتبر أن رواية الراوي عمن لم يُعاصره أو عمن عاصره ولم يلقه؛ كل ذلك مُرْسَلًا؛

سواء كان ذلك من رواية التابعي أو من تحته عن النبي ﷺ، أو رواية الراوي عمن هو دون النبي ﷺ.

← وهذه مسألة تحتاج إلى انتباه؛

فالصورة الأولى: أنهما لم يكونا في عصر واحد.

والصورة الثانية: أنهما كانا في عصر واحد ولكنهما لم يلتقيا؛ فمن أهل الحديث من يعتبر كل ذلك مُرْسَلًا، فليست القضية عندهم مُقيدة بالرواية عن النبي ﷺ من جهة، وكذلك ليست مُقيدة بالمُعاصرة من جهةٍ أُخرى، سواء في وجودها أو عدمه.

1 - انظر: نزهة النظر لابن حجر (1/99).

قال الخطيب البغدادي في [الكفاية]: "لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ إِزْسَالَ الْحَدِيثِ الَّذِي لَيْسَ بِمُدَلَّسٍ: هُوَ رِوَايَةُ الرَّاويِ عَمَّنْ لَمْ يُعَاصِرْهُ أَوْ لَمْ يَلْقَهُ".

(عَمَّنْ لَمْ يُعَاصِرْهُ)؛ أي لم يكن في عصره.

(أَوْ لَمْ يَلْقَهُ)؛ أي قد يكونا في عصرٍ واحدٍ ولكنهما لم يلتقيا.

ثم قال: "نَحْوُ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَقَتَادَةَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ".

فهذه صورة، ثم ذكر صورة أخرى فقال: "وَبِمِثَابَتِهِ فِي غَيْرِ التَّابِعِينَ نَحْوُ رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَرِوَايَةِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، وَرِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ فَهَذِهِ كُلُّهَا رِوَايَاتٌ مِمَّنْ سَمَّيْنَا عَمَّنْ لَمْ يُعَاصِرْهُ".

فهذه أمثلة ذكرها رَحِمَهُ اللهُ، وهي روايات عن النبي ﷺ، ولكن كل راوٍ لم يلق من فوقه؛ فابن جريج لم يلق عبيد الله، ومالك لم يلق القاسم، وحماد لم يلق علقمة ... وهكذا، فهؤلاء رووا عن من يعاصروه.

ثم ذكر صورة ثالثة فقال رَحِمَهُ اللهُ: "وَأَمَّا رِوَايَةُ الرَّاويِ عَمَّنْ عَاصِرْهُ وَلَمْ يَلْقَهُ؛ فَمِثَالُهُ رِوَايَةُ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَسُعْبَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَمَا كَانَ نَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ نَذْكُرْهُ وَالْحُكْمُ فِي الْجَمِيعِ عِنْدَنَا وَاحِدٌ" (1) اهـ.

فهذه صور توضح لك استعمالات أهل العلم للفظ المرسل، وهناك صور أخرى غير هذه الصور، فلذلك كما نُبِّه في كل مجلس تقريباً على أن استعمالات أهل العلم قد تختلف أحياناً في بعض الاصطلاحات فلا يُشكل عليك ذلك في معرفة ما استقر عليه الاصطلاح، أو يكون ذلك الاستعمال مقيداً في أمرٍ مُعين، فأهل العلم يُطلقون على رواية الراوي عن من لم يلقه، أو روايته عن

عاصره ولم يلقه؛ يطلقون على ذلك كله مُرسلاً. وهناك مباحث أخرى كاعتضاد المُرسَل متى يعتضد ومتى لا يعتضد، لعلنا نُشير إليها لاحقاً إن شاء الله.

### المتن

#### (7) المُعْضَل:

هو ما سَقَطَ من إسناده اثنان فصاعداً. وكذلك:

(الشرح)

#### المسألة الأولى:

أُنبه على أن السقط إذا كان في الإسناد؛ فإنه إما:

- أن يكون في أوله.
- أو في خلاله.
- أو في آخره.

- فإن كان السقط في آخره؛ فهو المُرسَل، وهو ما سبق الكلام عليه. وسيأتي معنا إن شاء الله ما يتعلق بالمُدلّس، والمُرسَل الخفي.
- وإن كان السقط في أوله؛ فهو المُعلّق.
- وإن كان السقط في خلال الإسناد؛ فهو إما أن يكون مُنقطعاً، أو مُعضلاً.

المُعضل لغةً: هو الذي اشتدَّ وصعب، والأمر المُعضل هو الأمر الشديد.



المُعْضَلُ في الاصطلاح: هو ما سقط من إسناده راويين فأكثر على التوالي خلال السند، يعني في وسطه.

### المسألة الثانية:

اختلف أهل العلم في رواية صغار التابعين عن النبي ﷺ.

إذا أسقط التابعي الصغير من فوقه، فروى عن النبي ﷺ؛ فهل يُعدُّ ذلك مُعضلاً، أو مُرسلاً؟

والخلاف في ذلك من جهة الاصطلاح، وإن كان الكل قد سبق أن حكمه حُكْمُ الضعف.

قال الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللهُ: "وأما ما رواه تابع التابعي عن النبي ﷺ؛ فيُسمونه المُعضل".

وقال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللهُ عن المُعضل: "وهو لقبٌ لنوعٍ خاصٍ من المُنقطع، فكلُّ معضلٍ

مُنقطع، وليس كل مُنقطعٍ مُعضلاً، وقومٌ يسمونه مُرسلاً كما سبق، وهو عبارة عما سقط من إسناده اثنان فصاعداً".

### يُلاحظُ في المُعضل:

- أن فيه سقوطةً في خلال الإسناد.
- وأن السقوط فيه يكون راويان فأكثر.
- وأن ذلك السقط يكون على التوالي.

وما رواه التابعي الصغير عن النبي ﷺ ينطبق عليه صورة المُعضل من وجه، وينطبق عليه

صورة الإرسال من وجهٍ آخر.

### المسألة الثالثة:



قال الخطيب البغدادي في [الجامع]: "وَحُكْمُ الْمُعْضَلِ مِثْلُ حُكْمِ الْمُرْسَلِ فِي الْإِعْتِبَارِ بِهِ فَقَطُّ" (1).

فالمُعْضَلُ حُكْمُهُ: حُكْمُ الْمُرْسَلِ مِنْ جِهَةِ الضَّعْفِ، وَهُوَ يُعْتَبَرُ بِهِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، عَلَى تَفْصِيلٍ، لَكِنَّ الْمُرْسَلِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَيْسَرُ مِنَ الْمُعْضَلِ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِنْسَانَ مَا يَسْتَدِلُّ بِهِ إِلَّا حَدِيثًا مُرْسَلًا فَهُوَ أَعْجَبُ إِلَى النَّفْسِ، وَهَذَا مَا كَانَ يَصْنَعُهُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَدْ كَانَ إِذَا لَمْ يَجِدِ حَدِيثًا أَوْ أَثْرًا عَنْ صَحَابِيٍّ وَلَمْ يَجِدْ إِلَّا حَدِيثًا مُرْسَلًا فَكَانَ يَأْخُذُ بِهِ وَيَقُولُ هُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنَ الرَّأْيِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْمَقْصِدُ أَنَّهُ غَالِبًا مَا يَكُونُ تَضْعِيفُهُ مَبْنِيٌّ عَلَى غَالِبِ الظَّنِّ، وَقَدْ تَجَدُّ أحيانًا الْجُزْمُ بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ بَعِينُهُ ضَعِيفٌ، أَوْ مَوْضُوعٌ، لَكِنَّ غَالِبًا مَا يَكُونُ الْحُكْمُ مَبْنِيٌّ عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ، فَقَدْ يَحْفَظُ سِيءَ الْحَفْظِ، وَالَّذِي يُخْطِئُ كَثِيرًا قَدْ يُصِيبُ أحيانًا، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الصُّورِ، فَمِنْ هَذَا الْجَانِبِ، وَبِهَذَا الْإِعْتِبَارِ كَانَ الْإِسْتِنَادُ عَلَيْهِ أَعْجَبُ إِلَى النَّفْسِ مِنَ الرَّأْيِ، وَهَذَا إِنَّمَا يَقُولُهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا صَحَّ إِسْنَادُهُ إِلَى التَّابِعِيِّ، لَكِنَّ سَقَطَ مِنْهُ مِنَ فَوْقِ التَّابِعِيِّ.

وَيَكُونُ هَذَا فِي أَضْيَاقِ الْأَحْوَالِ أَيَّ عِنْدَ عَدَمِ وَجُودِ مَا يَحْتَجُّ بِهِ إِلَّا هَذَا الْمُرْسَلِ الَّذِي اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ وَصَحَّ إِلَى التَّابِعِيِّ، وَلَا يَنْبَغِي الْإِحْتِجَاجُ بِهِ قَبْلَ الْبَحْثِ وَالسِّرِّ.

وَالْمُرْسَلُ أَيْسَرُ مِنَ الْمُتَقَطِّعِ، وَالْمُنْقَطِعُ أَيْسَرُ مِنَ الْمُعْضَلِ، وَلَكِنَّ هَذَا مِنْ حَيْثُ الصُّورَةُ الْعَامَّةُ، وَإِلَّا فَبَيْنَ التَّفَاصِيلِ، وَفِي آحَادِ الْمَسَائِلِ فَقَدْ يَخْتَلِفُ هَذَا.

المتن

(8) المنقطع:

فهذا النوع قل من احتج به.

1 - انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب (2/ 191).



وأجودُ ذلك ما قال فيه مالكُ: "بَلَّغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَذَا وَكَذَا". فَإِنَّ مَالِكًا مُتَّبِعٌ،  
فَلَعَلَّ بَلَاغَاتِهِ أَقْوَى مِنْ مَرَايِلِ مِثْلِ: حُمَيْدٍ، وَقَتَادَةَ.

### (الشرح)

المُنْقَطِعُ: هو ما سقط من إسناده راوٍ فأكثر لا على التوالي خلال السند.

فيكون السقط فيه:

- خلال السند.
- راوٍ واحد أو أكثر.
- فإذا كان السقط أكثر من راوٍ فلا يكون ذلك على التوالي.

لأنه إذا كان السقط على التوالي سُمي ذلك مُعْضَلًا كما سبق معنا، فهذا هو الفرق بين  
المُنْقَطِعِ والمُعْضَلِ.

يقول الحاكم رَحِمَهُ اللهُ فِي [مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ]: "المُنْقَطِعُ مِنَ الْحَدِيثِ وَهُوَ غَيْرُ الْمُرْسَلِ، وَقَلَّ  
مَا يُوجَدُ فِي الْحِفَاطِ مَنْ يُمَيِّزُ بَيْنَهُمَا".

ثم ذكر ثلاثة أنواع للمنقطع، ونذكر هنا الثالث منها فقال رَحِمَهُ اللهُ: "وَالنَّوْعُ الثَّلَاثُ مِنَ الْمُنْقَطِعِ  
أَنْ يَكُونَ فِي الْإِسْنَادِ رَوَايَةٌ رَاوٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الَّذِي يَرْوِي عَنْهُ الْحَدِيثَ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَى التَّابِعِيِّ  
الَّذِي هُوَ مَوْضِعُ الْإِرْسَالِ".

فنحن قلنا: أن المرسل هو ما يرويه التابعي عن النبي ﷺ فقد سقط الصحابي الذي هو في آخر  
الإسناد، لكن إذا كان هناك سقط آخر قبل التابعي فعندها لا يقال عنه مرسلًا بل يقال له مُنْقَطِعٌ،  
فهذه هي الصورة.



وأنت ترى اختلاف الاستعمالات من أهل العلم باختلاف النظر والاعتبار الذي من أجله حصل ذلك الاصطلاح.

فمن أهل العلم من نظر إلى المرسل من جهة: أن الإرسال فيه نوع من إسقاط الراوي لمن لم يسمع منه، أو أنه يروي الحديث عن من لم يُعاصره، فكأنه أرسل إليه هذا الحديث، فهذا الاعتبار قال هذا من جنس المرسل.

ومن أهل العلم من نظر إلى المرسل باعتبار آخر؛ فقال: هذا مُنقطع وليس مُرسلاً، وهكذا.

فأهل العلم لهم اعتبارات، ولهم نظر، وعلى هذا تختلف استعمالاتهم من جهة الاصطلاح، فلا يُقال بالتخطئة حتى يُنظر في تفاصيل ما يتعلق بذلك الاعتبار الذي نظر به العالم والله أعلم.

وأما بلاغات مالك رَحِمَهُ اللهُ فكان كثيراً ما يقول في الموطأ: "بلغني عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كذا، أو بلغني عن عثمان كذا، أو بلغني عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كذا". فهذه هي البلاغات.

وبلاغات مالك رَحِمَهُ اللهُ هي من أصح ما وجد مما ينطبق عليه الانقطاع، حتى أن بعض أهل العلم تتبعها وقال: ما وجد فيها إلا أربعة فيها مقال.

فعالباً إذا بحثت تجد أن هذه البلاغات موصولة بإسناد آخر، ومالك رَحِمَهُ اللهُ من أشد الناس تَبْتُّاً في حديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن أشدهم نظراً وبحثاً رَحِمَهُ اللهُ، ولذلك والشيء بالشيء يُذكر: على طالب العلم أن يتبّه إذا بحث في موطأ مالك فلا يتجاسر ولا يُسرع إلى تضعيف حديث أو أثر في موطأ مالك.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: "ما على الأرض كتابٌ أصح من موطأ مالك بن أنس".

ولكن كلام الشافعي هذا كان قبل وجود الصحيحين، فلذلك ما أخطأ من قال: إن أصح كتاب بعد الصحيحين في حديث الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو موطأ مالك بن أنس رَحِمَهُ اللهُ. فيتروى الطالب وينظر فيما



قاله أهل العلم قبله ويُفتش ويفحص النظر فلعله هنالك ما لم يظفر به من الأسانيد أو الشواهد أو الاعتبار التي قد يصح بها ذلك الأثر أو الحديث والله أعلم.

وفهم الطالب لمراد أهل الحديث في اصطلاحاتهم، واستعمالاتهم، واعتباراتهم، يصحح له البحث والسبر والنظر في أقوالهم وأحكامهم على الأحاديث والآثار، ولا ينبغي لطالب العلم أصلاً أن يُعمل نظره دون الرجوع إلى ما كان عليه أهل الحديث من اصطلاحات، واستعمالات، وأحكام، وكلامهم في العلل والسؤلات.

### المتن

#### (9) الموقوف:

هو ما أُسندَ إلى صحابيٍّ من قوله أو فعله.

#### (الشرح)

الموقوف من اسمه يتضح أن فيه وقفاً، فهو لم يرتقِ إلى النبي ﷺ، وإنما حصل وقف في خلال الإسناد، وذلك الوقف كان عند الصحابي، فعرفه: هو ما أُسندَ إلى صحابيٍّ من قوله أو فعله. وإن شئت قلت: هو ما أُضيف إلى الصحابي من قوله أو فعله.

فسمي موقوفاً؛ لأنه وقف به على الصحابي، ولم يتجاوزهُ إلى النبي ﷺ، فكل ما روي عن أحد من الصحابة يُسمى موقوفاً، وتُسمى الأحاديث الموقوفات على الصحابة أيضاً بالآثار، جمع أثر، وقد نقل ابن الصلاح عن أبي القاسم الفوراني أنه قال: "الفقهاء يقولون الخبر ما يروى عن النبي ﷺ، والأثر ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم".

وقال النووي: "وعند المحدثين كله يُسمى أثراً".

وعلق الزركشي في [النكت] فقال: "وساعدهم في ذلك - أي في إطلاق اسم الأثر على ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم - كلام الشافعي على ما استقر فيه، فإنه غالباً يُطلق الأثر على كلام الصحابة، والحديث على قول النبي ﷺ".

### المتن

### وَمُقَابِلُهُ:

(10) المرفوع: وهو ما نُسبَ إلى النبي ﷺ من قوله أو فعله.

### (الشرح)

وبعضهم يقول: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قوله أو فعله.

وبعض أهل الحديث لا يُفرِّق بين المرفوع والمُسند، والمشهور؛ استخدام لفظ المرفوع فيما أضيف إلى النبي ﷺ، سواء اتصل أو لم يتصل، ولفظ المرفوع خاص بالنبي ﷺ دون غيره، لذا يقول الخطيب رحمه الله: "المرفوع ما أخبر فيه الصحابي عن قول الرسول ﷺ أو فعله".

ومن أهل الحديث من يستعمل اصطلاح المرفوع في مُقابل المُرسل، فيعني به المُتصل إلى النبي ﷺ.

والحديث المُرسل كما مر معنا فيه انقطاع بين التابعي وبين النبي ﷺ، لأنه سقط منه صحابي الحديث، أو صحابي وتابعي، فاختلَفوا في المُرسل هل يُسمى مرفوعاً أو لا؟ واختار الخطيب البغدادي رحمه الله اختصاص لفظ المرفوع بما أضافه الصحابي إلى النبي ﷺ، فيكون على هذا المرفوع هو المتصل إلى النبي ﷺ.

### من صور رفع الحديث إلى النبي ﷺ:

أولاً: نسبة الحديث صراحة إلى النبي ﷺ من قوله أو فعله.



ثانياً: قول الصحابي عن عملٍ ما: هو السُّنَّة، أو قوله: السنة كذا.

ثالثاً: قول الصحابي: كُنَّا نفعل في عهد النبي ﷺ، وأهل الحديث اختلفوا؛ هل يُشترط في هذا إضافته إلى زمن النبي ﷺ أو لا؟ فلو قال أحدهم: كُنَّا نفعل كذا، وقال الآخر: كُنَّا نفعل كذا على عهد النبي ﷺ، فأيهما هو المرفوع؟ المسألة محل خلاف بين أهل العلم، ومنهم من يرجح أن كلا الأمرين مرفوع إلى النبي ﷺ، ومنهم من يخصه بما أضافه الصحابي إلى زمن النبي ﷺ، وهذا أقرب وأحوط والله أعلم.

رابعاً: قول الصحابي: أمرنا بكذا، أو نُهينا عن كذا؛ فالأمر أو النَّهي هو رسول الله ﷺ.

خامساً: قول بعض رواة الحديث عن الصحابي: يرفعه، أو يُنميه، أو يبلغ به، أو رواية؛ كل هذا يفيد رفعه إلى النبي ﷺ.

سادساً: إخبار الصحابي عن شيء لا يُقال مثله بالرأي؛ كقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ»<sup>(1)</sup>، ولماذا اعتبر أهل العلم أن قول الصحابي عن شيء لا يقال مثله بالرأي في عداد المرفوع؟

السبب في ذلك: هو حسن الظن بأصحاب رسول الله ﷺ، وأن الأصل فيما ينقلونه هو مما أخذوه عن رسول الله ﷺ.

سابعاً: تفسير الصحابي للقرآن؛ والأظهر أنه في حكم المرفوع ما لم يخالفه صحابي آخر في تفسير الآية، فلا يكون بعض الصحابة حُجة على بعض، والله أعلم.

1 - أخرجه: البخاري (3935)، ومسلم (685).

## المتن

## (11) المتَّصِلُ:

ما اتَّصَلَ سَنَدُهُ، وَسَلِمَ مِنَ الانْقِطَاعِ. وَيَصْدُقُ ذَلِكَ عَلَى الْمَرْفُوعِ، وَالْمَوْقُوفِ.

## (الشرح)

يقال: المتصل، الموصول، والموتصل كما هي عبارة الشافعي رَحِمَهُ اللهُ.

وهذا ظاهر في عدم وجود سقط في خلال الإسناد، بل هو متصل في جميع طبقات الإسناد؛ سمعه كل راو من شيخه إلى منتهاه.

وقد مر معنا في الشروط الخمسة للحديث الصحيح الكلام على اتصال الإسناد، وقد يُطلق لفظ الاتصال على المُنْقَطِعِ ولكن بتقييد، كقولهم: هذا متصل إلى الزهري، أو إلى مالك، أو إلى الثوري، أو إلى الأعمش، وهكذا، فيكون متصلاً إلى من ذُكِرَ عنه وما بعده يكون فيه انقطاع.

## المتن

## (12) المُسْنَدُ:

هو ما اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقِيلَ: يَدْخُلُ فِي الْمُسْنَدِ كُلُّ مَا ذُكِرَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنْ كَانَ فِي أَثْنَاءِ سَنَدِهِ انْقِطَاعٌ.

## (الشرح)

وقيل: يدخل في المُسْنَدِ كل ما ذكر فيه النبي ﷺ وإن كان في أثناء سنده انقطاع.



أهل العلم اختلفوا في تفسير المُسند:

- فمنهم من فسّره بما ذكره المصنف رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: (هو ما اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ)؛ فيكون المُسند هو ما اتصل مرفوعاً إلى النبي ﷺ.
- ومنهم من فسره بما ذكره المصنف رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: (وقيل يَدْخُلُ فِي الْمُسْنَدِ كُلُّ مَا ذُكِرَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنْ كَانَ فِي أَثْنَاءِ سَنَدِهِ انْقِطَاعٌ)؛ فيكون تفسير المُسند كتفسير المرفوع دون اعتبار وجود الاتصال من عدمه.

وهذا القول الثاني ذكره: الحاكم، وأبو عمرو الداني، وغيرهما، وهو اختيار شيخ المُصنّف ابن دقيق العيد في [الاقتراح].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي نُكْتِهِ: "والذي يظهر لي بالاستقراء من كلام أئمة الحديث وتصرفهم أن المُسند عندهم؛ ما أضافه من سمع النبي ﷺ إليه بسندٍ ظاهره الاتصال".

ظاهرة الاتصال؛ أي أن ذلك السند قد يفتش فيه فيوجد فيه سقط ليس بظاهر، لكن في ظاهر الإسناد فهو متصل إلى النبي ﷺ.

وهذا عرض عليه بالنواجذ، وأود من طلبه العلم إذا وجد استقراء أهل العلم لبعض المسائل وخصوصاً من أهل العلم الذين هم أهل الاختصاص والبروز فيه، فمثل هؤلاء إذا وجدت ذكرهم للاستقراء فينبغي أن لا تُغفل ذلك الاستقراء؛ لأنهم ممن خاض في غمار هذا الفن، حتى جعل الله ﷻ لهم فيه بركة وعلماً نافعاً.

## المتن

## (13) الشاذ:

هو ما خالف راويه الثقات، أو ما انفرد به من لا يحتمل حاله قبول تفرده.

## (الشرح)

الشاذ لغة: المُنفرد.

والتعريف اللغوي قد يكون له أثر على التعريف الاصطلاحي.

وعرّفه هنا فقال: هو ما خالف راويه الثقات؛ وهذا فيه إجمال.

وتمّ تعريف آخر للشاذ وهو: ما خالف فيه الراوي المقبول من هو أرجح منه.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: "الشاذ: أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما رواه الناس".

وقوله: (أو ما انفرد به من لا يحتملُ حاله قبولُ تفرّده)؛ هذا تعريف آخر للشاذ، بأن يكون هنالك ثمّ انفراد من الراوي الذي لا يحتمل حاله قبول تفرده من جهة ضبطه أو من جهة تفرده برواية ما لا يرويه غيره، فهاتان حالتان:

الأولى: أن ينفرد الراوي الذي لا يحتمل حاله قبول تفرده من جهة ضبطه، فضبط مثله إذا انفرد برواية حديث ما فهو بحاجة إلى ما يعضده.

الثانية: أن يكون الراوي قد روى ما لا يرويه غيره، وهذا يقع في الثقات دون غيرهم.

والأظهر من هذه التعاريف، وهو ما استقر عليه الاصطلاح؛ أن الشاذ هو ما خالف فيه الراوي المقبول من هو أرجح منه.

والراوي المقبول المذكور هنا؛ هو كل من يُقبل حديثه سواء كان ثقة أو كان صدوقاً حسن الحديث.

﴿فيتلخص من ذلك أن الشاذ يرويه مقبول الرواية بخلاف المُنكر كما سيأتي فالمنكر يرويه

المردود.





وقد يكون المقبول في روايته فردًا، وقد يكونون جماعة؛ فقد يخالف الفرد فردًا آخر، وقد يخالف الفرد جماعة آخرين هم أولى بالقبول منه، فقد يخالف الثقة في روايته إمامًا حافظًا، أو تجد مثلاً راو صدوقًا يخالف ثقةً، وكذلك ما لو روى ثقتان حديثًا خالفوا فيه جمعًا من الثقات، فجمع الثقات أولى بالقبول وهكذا.

وكذلك المخالف للمقبول قد يكون فردًا، وقد يكونون جماعة.

والشاذ حكمه الضعيف، فهو مردود ولا يصح والله أعلم.

### المتن

#### (14) المُنْكَرُ:

وهو ما انفرد الراوي الضعيفُ به. وقد يُعَدُّ مُفْرَدُ الصَّدُوقِ مَنْكَرًا.

#### (الشرح)

فإذا تأملت هنا وجدت أن المصنف رَحِمَهُ اللهُ يفرِّق بين الشاذ والمنكر؛ بأن الشاذ يرويه الثقة ولو لم يصرح بكلامه رَحِمَهُ اللهُ، وفي المنكر قال: (وهو ما انفرد الراوي الضعيفُ به. وقد يُعَدُّ مُفْرَدُ الصَّدُوقِ مَنْكَرًا)؛ وهذا محل نظر من جهة هل يعتبر الصدوق في عداد الشاذ، أم يعد الصدوق في عداد المُنْكَرِ؟ وهذا أمر اصطلاحى مُختلف فيه بين أهل الحديث والأرجح ما ذكرناه أن الصدوق في عداد المقبول، فيسمى ما خالف به من هو أولى منه شاذًا ولا يُسمى مَنْكَرًا.

فيكون تعريف المنكر: هو ما رواه المردود مخالفًا فيه من هو أرجح منه.

#### فالفرق بين الشاذ والمنكر:

- أن الشاذ يرويه المقبول عمومًا فيدخل في ذلك ما يرويه الثقة، أو الصدوق.
- والمنكر ما رواه الضعيف، وهذا من جهة الراوي، وإلا فهما يشتركان في وجود المخالفة.



وقد يكون الراوي المردود فردًا وقد يكونون جماعة، وقد يكون المخالف للمردود فردًا أو جماعة.

وهنا مسألة أُخرى: الذي يُقابل الشاذ يسمى: (محفوظًا)، والذي يُقابل المُنكر يسمى: (معروفًا).

### المتن

(15) الغريب:

ضِدُّ المشهور. فتارةً ترجعُ غرابته إلى المتن، وتارةً إلى السَّنَد.

والغريبُ صادقٌ على ما صحَّ، وعلى ما لم يصحَّ. والتفردُ يكونُ لِمَا انفردَ به الراوي إسنادًا أو متناً، ويكونُ لِمَا تفردَ به عن شيخٍ معيَّن. كما يقال: "لم يروِه عن سفيان إلا ابنُ مَهْدِيٍّ"، و: "لم يروِه عن ابن جريج إلا ابنُ المبارك".

### (الشرح)

الغريب لغةً: هو غير المعروف، أو غير المألوف.

الغريب اصطلاحًا: هو ما يتفرد بروايته شخصٌ واحدٌ في أي موضعٍ وقع التفردُ به من السَّنَد.

كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في النُّزْهَة.

وهذا يوضح أن التفرد بالرواية من شخص واحد في أي موضع من الإسناد يُسمى بذلك هذا الحديث غريبًا؛ لأنه ليس بمألوف كما جاء تفسيره في اللغة، وإلا فلو كان مألوفًا معروفًا مشهورًا لاشتُهرت روايته وكان يرويه أكثر من راوٍ في جميع طبقات الإسناد، ولكن قد زاد غير الحافظ بن حجر فقال: ما انفرد به الراوي بزيادة في متنه أو سنده.

وهذا أيضًا من الغرابة؛ فانفراد الراوي بزيادة في المتن أو السند يدخل في الغرابة، سواء كانت زيادة لفظة أو جملة في المتن، أو كان هذا الراوي قد انفرد بحديث لا يرويه غيره، وإن كان قد صح هذا الحديث من غير صحابي هذا المتن الذي رواه هذا الراوي وانفرد به، فهذا يُعدُّ من الانفراد والغرابة.

ومما يُنبه عليه هنا: أن الغريب يُسمَّى فردًا، ولكن قد أشار الحافظ ابن حجر إلى أن لفظ: (الغريب) أكثر ما يطلقونه على: (الفرد النسبي) وأن لفظ: (الفرد) أكثر ما يطلقونه على: (الفرد المُطلق) وسيأتي بيانه إن شاء الله.

ومُراده بقوله: (والغريبُ صادقٌ على ما صحَّ، وعلى ما لم يصحَّ):

أن تسمية الحديث بالغريب لا يلزم منه أن يكون الحديث ضعيفًا، بل إنما هذا وصفٌ للحديث، لا يلزم منه صحة الحديث أو ضعفه.

### والحديث الغريب نوعان:

#### النوع الأول: الغريب المُطلق.

وهو ما كانت الغرابة فيه في أصل الإسناد؛ أي الطرف الذي فيه الصحابي، فهو يسمى عند أهل الحديث ب (أصل الإسناد)؛ لأنَّه الأصل الذي انطلق منه هذا الحديث والذي بدأ منه هذا الإسناد. فالإسناد يبدأ من الصحابي، فهو أول من روى عن رسول الله ﷺ، وليس المراد بذلك انفراد صحابي واحد في رواية الحديث، بل المراد بأن تكون الغرابة في طبقة التابعي الذي يروي عن الصحابي، فيكون الذي يروي هذا الحديث عن الصحابي رجلًا واحدًا لا أكثر؛ فهذا يُسمَّى فردًا مُطلقًا، أو غريبًا مُطلقًا كلاهما بنفس المعنى.



ومثاله: حديث: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(1)</sup> فلم يروه عن عمر رضي الله عنه إلا تابعي واحد وهو علقمة.

النوع الثاني: الغريب النسبي.

وهو ما كانت الغرابة فيه في خلال الإسناد، أي في أثنائه. وُسِّمَ بالغريب النسبي؛ لأن الغرابة إنما هي بالنسبة لراوٍ بعينه، فيكون قد تفرَّد به عن أحد رجال الإسناد. كقولهم: (لم يروه عن سفيان إلا ابن مَهْدِيٍّ)؛ أي تفرَّد به ابن مهدي عن سفيان.

وقولهم: (لم يروه عن ابن جريج إلا ابن المبارك)؛ فهو كذلك أي تفرَّد به ابن المبارك عن ابن جريج.

### المتن

(16) المُسَلِّسُ:

ما كان سَنَدُهُ على صِيفَةٍ واحدةٍ في طبقاته، كما سُئِلَ بـ "سَمِعْتُ"، أو كما سُئِلَ بالأولِيَّةِ إلى سُفْيَانَ.

وعامةُ المسلسلاتِ واهيةٌ، وأكثرُها باطِلةٌ، لكذبِ رُواتها. وأقواها:

- المُسَلِّسُ بقراءة سُورَةِ الصَّفِّ، و:

- المسلسلُ بالدمشقيين، و:

- المسلسلُ بالمصريين، و:

- المسلسلُ بالمحمَّدين إلى ابن شهاب.

1 - أخرجه البخاري (1).

## (الشرح)

التسلسل لغةً: هو التتابع.

واصطلاحًا: هو تتابع رجال الإسناد واحدًا بعد واحد، على صفة واحدة أو حالة واحدة.

◀ وتأمل في هذا التعريف الاصطلاحي؛ فقد تتابع رجال الإسناد واحدًا بعد واحد، فكلهم يتتابعون على صفة واحدة أو على حالة واحدة، وهذا التتابع يكون على أوصاف:

▲ فقد يتتابعون على قول؛ فيقول الراوي: سمعت فلان قال: سمعت فلان قال: سمعت فلانًا قال: سمعت فلانًا من الصحابة قال: سمعت النبي ﷺ يقول كذا وكذا؛ فهذا قد تسلسل بذكر السماع فكل راو يقول: سمعتُ.

▲ وقد يكون التسلسل بالفعل؛ كقول القائل: دخلنا على فلان فأطعمنا تمرًا، فيقول الراوي الذي بعده: دخلنا على فلان فأطعمنا تمرًا، فيقول الراوي الذي بعده: دخلنا على فلان فأطعمنا تمرًا... وهكذا.

▲ وقد يكون التتابع بالقول والفعل معًا؛ كقول القائل: حدثني فلان وهو آخذ بلحيته، فيقول الذي بعده: حدثني فلان وهو آخذ بلحيته، فيقول الذي بعده: "حدثني فلان وهو آخذ بلحيته قال: **أمنت بالقدر...**" (1) الحديث، وهذه الأمثلة قد ذكرها الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي: [النزهة].

وأصح ما يروى من الأحاديث المُسلسلة: المسلسل بقراءة سورة الصف؛ ولذلك قال عنه المُصنِّف رَحِمَهُ اللهُ: "وأقواها المُسلسل بقراءة سورة الصف"، وقال الحافظ ابن حجر: "وهو أصح مسلسل روي في الدنيا".

1 - انظر: الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء (211 / 1).

وهنا تنبيه مهم كما نبّه عليه المصنف رَحِمَهُ اللهُ: عامة الأحاديث المُسلسلة واهية، وأكثرها باطلة لكذب روايتها؛ لأنك إذا وجدت في جميع طبقات الإسناد تتابع الرواة على وصف، أو على حال، أو على قول فغالبًا يصعب أن يتفق أو يحصل مثل هذا، ولذلك قد يعتمد بعض الرواة الكذابين إلى مثل هذا وهو من الإغراب الذي يُقصد لغرض الاشتهار وحمل هذا الحديث عنهم.

وكذلك من الأحاديث المُشتهرة بالتسلسل: المسلسل بالأولية.

وهو حديث: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ»<sup>(1)</sup>؛ فكل راوٍ في إسناده يقول: حدثني فلان وهو أوّل حديث سمعته منه، قال: حدثني فلان؛ وهو أوّل حديث سمعته منه، قال: حدثني فلان وهو أوّل حديث سمعته منه... وهكذا، فهذا يُسمى: (المسلسل بالأولية)، ونبّه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ إلى أنه مُسلسل إلى سفيان بن عيينة فقط، ومن رواه مسلسلاً إلى متناه فقد وهم.

### المتن

#### (17) الْمُعْنَعِنُ:

ما إسناده فلان عن فلان. فمن الناس من قال: لا يثبت حتى يصح لقاء الراوي بشيخه يوماً ما. ومنهم من اكتفى بمجرد إمكان اللقي، وهو مذهب مسلم، وقد بالغ في الرد على مخالفه.

ثم بتقدير تيقن اللقاء، يُشترط أن لا يكون الراوي عن شيخه مُدلساً. فإن لم يكن، حملناه على الاتصال. فإن كان مُدلساً، فالأظهر أنه لا يُحمل على السماع.

ثم إن كان المدلس عن شيخه ذا تدليسٍ عن الثقات، فلا بأس. وإن كان ذا تدليسٍ عن الضعفاء، فمردود.

## (الشرح)

المُعْنَعُنُ؛ من قول القائل: (عَن).

والعنعنة؛ فَعَلَّةٌ، من عنعن الحديث إذا رواه بـ عن، من غير بيان للتحديث أو الإخبار أو السماع.

قال الحافظ العراقي في ألفية الحديث:

وَصَحَّحُوا وَصَلَّ مُعْنَعَنَ سَلِمَ مِنْ دُلْسَةٍ رَاوِيهِ، وَاللَّقَا عُلِمَ

✽ والكلام على هذه المسألة، تدرج تحته مسائل:

**أولاً:** في بيان معنى قولنا: إذا عنعن الحديث؛ أي إذا رواه بـ عن؛ فهو الإسناد الذي يرد فيه لفظ: (عن).

**ومثاله:** ما جاء في صحيح مسلم قال: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ»؛ فقوله: أبو عاصم عن ابن جريج هو عنعنة.

**وصورة المسألة:** أن يروي الراوي عن من فوّه بصيغة تحتمل السماع، كقوله: (عن فلان)، أو قوله: (أَنَّ فلان)، ونحو ذلك.

ولتوضيح محل الخلاف نقول: اتفق أهل العلم على أن الراوي إذا روى عن من ثبت لقاءه به ولو مرة بصيغة تحتمل السماع مع كونه لم يُعْرَفْ بالتدليس، أو الإرسال فإنه محمول على السماع.

فما رُوي بصيغة تحتمل السماع وثبت لقاءه بشيخه ولو مرة، وكذلك لم يُعْرَفْ بالتدليس ولا بالإرسال فإن هذه الرواية محمولة على السماع، وإنما اختلفوا فيمن لم نعرف أَسْمَعَ من شيخه أم لم يسمع، لكن وجد ما يدل على إمكانية اللقيا مع ثبوت المعاصرة.



وهذا أيضًا مع كونه لم يُعرف بالتدليس أو بالإرسال، فمن لم نعرف هل سمع من شيخه أو لم يسمع من شيخه لكن وجد ما يدل على إمكانية اللقيا، فروايته عن شيخه بصيغة تحتمل السماع وهو لم يُعرف بالتدليس، ولم يُعرف بالإرسال هذا مما قد يُشعر بأن هذا الراوي قد التقى بشيخه وسمع منه هذه الرواية التي رواها، وهذه الصورة التي فيها عدم معرفة ثبوت اللقي هي الصورة التي اختلف فيها أهل العلم، وجمهور أهل الحديث على إثبات السماع فيها إذا كان الراوي قد عاصر شيخه الذي روى عنه، وهو لم يعرف بالتدليس، ولا بالإرسال وكانوا في عصر واحد، ولكننا لم نعرف هل سمع منه أم لا؟ فهذه محمولة عند جماهير أئمة أهل الحديث على الاتصال .

يقول ابن الصلاح: (وَمِنَ الْحُجَّةِ فِي ذَلِكَ وَفِي سَائِرِ الْبَابِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ لَكَانَ بِإِطْلَاقِهِ الرَّوَايَةَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْوَاسِطَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مُدْلَسًا، وَالظَّاهِرُ السَّلَامَةُ مِنْ وَضْمَةِ التَّدْلِيسِ، وَالْكَلَامُ فِيمَنْ لَمْ يُعْرَفْ بِالتَّدْلِيسِ).

وهذه قضية مهمة جدًا؛ أن تضبط، وأن تعلم، حتى تضبط هذه المسألة وينضبط الخلاف فيها بين أهل العلم.

ولذلك الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ [الْكِفَايَةُ] نَقَلَ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الْمُحَدِّثِ غَيْرِ الْمُدْلَسِ: (فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ)؛ صَحِيحٌ مَعْمُولٌ بِهِ إِذَا كَانَ لِقِيهِ وَسَمِعَ مِنْهُ.

فهذا بالاتفاق، وإنما الخلاف فيمن لم يُعرف ألقى شيخه، أم لم يلقه.

وقضية البراءة من التدليس قضية مهمة لمعرفة هذا الباب.

والمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ قَدْ أَحَقَّ بِذِكْرِ الْعِنْعِنَةِ ذِكْرَ التَّدْلِيسِ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: (مَا إِسْنَادُهُ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ. فَمِنْ النَّاسِ مَنْ قَالَ: لَا يَثْبُتُ حَتَّى يَصِحَّ لِقَاءُ الرَّوَايِ بِشَيْخِهِ يَوْمًا مَّا. وَمِنْهُمْ مَنْ اِكْتَفَى بِمُجَرَّدِ إِمْكَانِ اللَّقْيِ). والاكْتِفَاءُ بِإِمْكَانِ اللَّقْيِ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ كَمَا ذَكَرْنَا.





وكذلك مما يُشار إليه؛ أن الإمام مسلم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قد بالغ في الرد على مخالفه في مُقدِّمة صحيحه، وقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُتَّحِلِي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا فِي تَصْحِيحِ الْأَسَانِيدِ وَتَسْقِيمِهَا بِقَوْلِ لَوْ ضَرَبْنَا عَنْ حِكَايَتِهِ، وَذَكَرِ فَسَادِهِ صَفْحًا لَكَانَ رَأْيًا مَتِينًا، وَمَذْهَبًا صَحِيحًا، إِذِ الْإِعْرَاضُ عَنِ الْقَوْلِ الْمَطْرُوحِ أُخْرَى لِإِمَاتَتِهِ، وَإِحْمَالِ ذِكْرِ قَائِلِهِ، وَأَجْدَرُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ تَنْبِيهًا لِلْجَهَالِ عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّا لَمَّا تَخَوَّفْنَا مِنْ شُرُورِ الْعَوَاقِبِ، وَاعْتِرَارِ الْجَهْلَةِ بِمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، وَإِسْرَاعِهِمْ إِلَى اعْتِقَادِ خَطَأِ الْمُخْطِئِينَ، وَالْأَقْوَالِ السَّاقِطَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، رَأَيْنَا الْكَشْفَ عَنْ فَسَادِ قَوْلِهِ وَرَدَّ مَقَالَتِهِ بِقَدْرِ مَا يَلِيْقُ بِهَا مِنَ الرَّدِّ، أَجْدَى عَلَى الْأَنَامِ، وَأَحْمَدَ لِلْعَاقِبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ).

### وأهل العلم:

- منهم من قال: إن الإمام مسلم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إنما قال ذلك الرد على شيخه الإمام البخاري.
- ومنهم من قالوا: بل مُراد الرد على علي بن المديني.

وأين كان مُراد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وشدته في رد ذلك القول ليست مما يلحق به أدنى أذى، أو نقص في منزلة الإمام البخاري، أو علي بن المديني، وكلاهما من هُما في الحديث، وحفظه، ونقله وروايته، وإن كان البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أرجح، ولكن كلاهما جبال في الحفظ، وفي نقل الحديث، وهم من رواة الحديث الذين صانوا حديث رسول الله ﷺ.

لكن هذه الشدة من الإمام مسلم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قد وجدت، فإن ذلك إنما يدل على أن هذه القضية من القضايا التي كان يرى الإمام مسلم شدة أهميتها، وبالغ أثرها على ما يتعلق بقبول الأحاديث وردّها، وأنه قد يترتب على ذلك ردُّ بعض الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ.

وعطفًا على ما ذكره الإمام مسلم؛ ترى أن جمعًا من أهل العلم قد نقل إجماع أهل الحديث على قبول الإسناد المُعنعن، وتصحيحه، ما لم يُعرَف في ذلك انقطاع أو تدليس، وأن الأصل في ذلك؛ قبوله.

وممن نقل الإجماع: ابن عبد البر في [التمهيد]، وكذلك الحاكم، وأبو عمرو الداني.

لكن دعوى الإجماع قد يكون فيها نظر من جهة أن:

- هنالك من كان يرى خلاف ذلك.
- وهنالك من أهل العلم من رأى بأن طريقة البخاري في اشتراط ثبوت اللقاء حتى تصح الأسانيد المُعنعنة، إنما هو شرط زائد قد اشترطه البخاري لنفسه في صحيحه، والبخاري رَحِمَهُ اللهُ معلوم شرطه أَنَّهُ كان أعلى الشروط في رواية حديث رسول الله ﷺ، وكان رَحِمَهُ اللهُ يبحث عن المواضع التي بها يُعلم أن هذا الحديث قد صح عن رسول الله ﷺ.

ولذلك نقول: أن دعوى الإجماع تحتاج إلى مزيد بحثٍ ونظر؛ لأن الخلاف منقول بين أهل العلم في مسألة الإسناد المُعنعن والكلام عليه من جهة القبول والرّد.

أمّا إذا كان المراد بالإجماع؛ ما استقر عليه العمل بعد حصول الخلاف وثبوته فهذا له حظ من النظر.

◀ كذلك مما يُنبّه عليه: ما مثل به المُصنّف رَحِمَهُ اللهُ فيما ذكره من رواية الوليد أو بقية عن الأوزاعي، قال: فواه؛ وذلك أن الوليد بن مسلم القرشي وكذلك بقية بن الوليد كلاهما كانا كثيرا التدليس، ولذلك قال: فواه؛ أي واه في الإسناد، ولا يصح مثله، لذلك قال: ولهذا يتّقي أصحابُ "الصحيح" حديثَ الوليد. فما جاء إسنادُه بصيغة: "عن ابن جريج"، أو: "عن الأوزاعي"، تجنّبوه.

وفي قوله رَحِمَهُ اللهُ: (إن كان المدلّس عن شيخه ذا تدليسٍ عن الثقات، فلا بأس)؛ فهنا مسألة مُهمّة وسيأتي فيها مزيد بيان عند الكلام على الحديث المُدلّس.

◀ لكن ما يُنبّه عليه هنا فيما يتعلق بالنعنة؛ أن أهل العلم وأهل الحديث وما استقر عليه عملهم أن من كان لا يُدلس إلا عن ثقة فإنه يُقبَل حديثه، ما لم يُعرف عنه التدليس عن الضعفاء؛



لأن هنالك من كان يُذكر عنه أنه لا يُدلس إلا عن ثقة، ولكن بالاستقراء والتتبع ثبت عنه أنه يروي ويدلس حتى عن الضعفاء.

لكن الكلام هنا عمن كان لا يُدلس إلا عن الثقات، فهذا تدليسه يُحتمل وروايته تُقبل كما يُعرف عن سفيان وغيره من أئمة العلم والحديث، وهي قضية مهمة ينبغي التنبه لها لما يترتب عليها من قبول الأحاديث أو ردّها.

وقد تجد في كلام بعض أهل العلم رد رواية المُدلس ولو كان لا يُعرف عنه إلا أنه يروي عن ثقة، وهذا من التقيح منهم للتدليس.

وإنما يقبح التدليس كما سيأتي بيانه إن شاء الله في حال من قصد بذلك إيهام السامع بأنه سمع من شيخه هذا الحديث؛ فيروي عمن سمع منه ما لم يسمع منه موهمًا السماع، فيعمد إلى أحد شيوخه الذين سمع منهم فيروي عنه ما لم يسمعه موهمًا أنه سمع ذلك الحديث من شيخه.

← كذلك ما يُنبه عليه فيما يتعلق بالإرسال؛ هنالك رواة قد عاصروا غيرهم من الرواة ورووا عنهم، لكنهم لم يلتقوا بهم فكانوا في عصر واحد، لكنهم لم يسمعوا منهم، ومع ذلك يروون عنهم فإذا ثبت إرسال الحديث فهذا من أسباب رده ولو كانا الراويان في عصرٍ واحدٍ.

ومن اشترط طول الصحبة بين الراوي والمروي عنه فهذا فيه نظر، وقد اختاره أبو المظفر السمعي في كتابه [القواطع] وهو كتاب عظيم في أصول الفقه، ينبغي لطالب العلم المشتغل بأصول الفقه أن يعتني بهذا الكتاب، فمؤلفه إمام من أئمة الاسلام علم من أعلامه، وإن كان قد ضمن كتابه شيئًا من المسائل المُتعلقة بعلم الكلام، لكنه في ثنايا هذا الكتاب كثيرًا ما ينبه على أخطاء أهل الكلام في أبواب أصول الفقه.



وينبغي التّفطن والتّنبه إلى قضية الراوي إذا روى بالعننة؛ فيُنظر أهو مُدلس، أو معروف بكثرة الإرسال أو لا يُعرف بذلك؟ وهل عاصر من روى عنه، أو لم يعاصره؟ وهل هناك ما يمنع اللقاء، أو لم يكن ثمّ ما يمنع اللقاء؟.

فمثلاً؛ لو أن راويًا من أهل مرو في المشرق، يروي عن راوي من أهل الأندلس في الغرب، ولم يُعلم أن أحدهما قد لقي الآخر، أو لم يُسافرا فيلتقيا في الحج مثلاً، أو لم يعلم أن أحدهما قد خرج من بلده، فهذه قرائن تدل على أن اللقاء لم يحصل، وهي قضية مُهمة ينبغي التنبه لها، والقرائن في ذلك كثيرة لكن هذه أمثلة تُمثل بها لأجل أن يُعلم الحال والمُراد.

والعلامة المُعلمي رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ [التَّنْكِيل] تَوَسَّعَ فِي الْكَلَامِ عَلَى مَبَاحِثِ الْإِتِّصَالِ وَالْإِنْقِطَاعِ بِكَلَامٍ نَفِيسٍ أَوْصِي بِأَنْ يَقْرَأَهُ طَالِبُ الْعِلْمِ، فِيهِ مَبَاحِثُ نَفِيسَةٌ مُهِمَّةٌ، وَيَحْصُلُ لَهَا فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ بِإِذْنِ اللَّهِ ﷻ، وَقَدْ تَوَسَّعَ فِي ذِكْرِ مَرَادِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ، وَالْكَلامِ عَنِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي ذَلِكَ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِنَفْيِ الْإِتِّصَالِ مِنْ عَدَمِهِ، وَأَوْضَحَ رَحِمَهُ اللهُ بِكَلَامٍ نَفِيسٍ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَأْخِذِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ.

ومما نبّه عليه المُعلمي رَحِمَهُ اللهُ فِي ضَبْطِ الْمَعَاوِرَةِ الْمُعْتَدِ بِهَا، فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: (المبحث الثاني: في ضبط المعاصرة المعتد بها على قول مسلم، ضبطها مسلم بقوله:

(كل رجل ثقة روى عن مثله حديثاً وجائزاً ممكن له لقاءه والسماع منه لكونهما كانا في عصر واحد ... ) وجمعه بين جائز وممكن يشعر بأن المراد الإمكان الظاهر الذي يقرب في العادة والأمثلة التي ذكرها مسلم واضحة في ذلك، والمعنى يؤكد هذا فإنه قد ثبت أن الصيغة بحسب العرف، ولا سيما عرف المحدثين وما جرى عملهم ظاهرة في السماع فهذا الظهور يحتاج إلى دافع.

فمتى لم يُعلم اللقاء فإن كان مع ذلك مستبعداً: الظاهر عدمه، فلا وجه للحمل على السماع؛ لأن ظهور عدم اللقاء يدافع الصيغة...، وإن احتمل اللقاء احتمالاً لا يترجح أحد طرفيه فظهور الصيغة لا معارض له.



فأما إذا كان وقوع اللقاء ظاهرًا بينًا فلا محيص عن الحكم بالاتصال وذلك كمدني روى عن عمر ولم يعلم لقاءه له نصًا لكنه ثبت أنه ولد قبل وفاة عمر بخمس عشرة سنة مثلاً فإن الغالب الواضح أن يكون قد شهد خطبة عمر في المسجد مرارًا، فأما إذا كان الأمر أقوى من هذا كرواية قيس بن سعد المكي عن عمرو بن دينار فإنه يحكم باللقاء حتمًا، والحكم به في ذلك أثبت بكثير من الحكم به لشامي روى عن يمان لمجرد أنه وقع في رواية واحدة التصريح بالسمع<sup>(1)</sup>.

وأوصي بالرجوع إلى كلامه رَحِمَهُ اللهُ ففيه مباحث تحتاج إلى مزيد توسع والله أعلم.

### المتن

فإذا قال الوليدُ أو بَقِيَّةُ: "عن الأوزاعي"، فواهِ، فإنَّهما يُدَلِّسانِ كثيرًا عن الهَلَكِي. ولهذا يَتَّقِي أصحابُ "الصحيح" حديثَ الوليد. فما جاء إسنادُهُ بِصِيغَةِ: "عن ابن جُرَيْج"، أو: "عن الأوزاعي"، تجنَّبوه.

### (الشرح)

هذه العبارة التي ذكرها المصنف رَحِمَهُ اللهُ في خاتمة الكلام على الحديث المعنعن، عبارة جليلة، ومتمينة، ينبغي أن يتفطن لها طالب العلم، وأن يستبصر بما كان عليه أئمة الحديث في باب علم مصطلح الحديث، فلهم في ذلك الفضل والسبق، والرُّتب العلية، والمنازل الرفيعة، فكم حازوا في ذلك من الفضائل والمنازل التي كانت لهم بمنة الله ﷻ وفضله.

وهؤلاء الأئمة قد اشتغلوا بالأصول، فكان الإمام والعالم والمُحدِّث منهم يسمع الحديث ويُحدِّث به، ويُذاكِر الحديث ويكرره، فكان حديث رسول الله ﷺ وآثار الصَّحَابَةِ والسلف، شغلهم الشاغل، بتعلمها، وتفهمها، ولا شك أن اشتغال النَّاسِ بالشيء يوجد له قيمة عندهم، وتعظيمًا ومنزلة.

1 - انظر: التَّنْكِيل للمُعَلِّمي (1/270).

فبسبب هذا الاشتغال؛ كان لهم في ذلك السبق في معرفة ما يصح وما لا يصح، وما يُعل وما لا يُعل، وما يُضعّف وما يُصحّح، وما يُقبل وما يُرد، وكذلك الحال في الرواة؛ بمعرفة من أدرك ومن لم يُدرك، ومن سمع ومن لم يسمع، ومن لقي ومن لم يلق، ومن يُرسل ومن لا يُرسل.

وهذا بسبب أن هذا الحديث قد خالط نفوسهم، وجرى في قلوبهم وعقولهم حتى صار منهم بمنزلة الظفر من اللحم، فهذا الذي كان عليه أئمة الحديث.

لذلك مما ينبغي التفطن له: أن العبد مهما تعلم، وكان له من العلم في باب الحديث، ومعرفة أحكام الحديث، ومصطلح الحديث، لن يبلغ منزلة هؤلاء الأئمة الذين عاشوا حياتهم كلها سماعاً وأداءً، وتحملاً ورواية، ومراجعة، ومذاكرة، وسفراً، وهذا كله لا يتحصّل في هذه الأزمنة المتأخرة.

### المتن

لذلك كما قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

وهذا في زماننا يَعْسُرُ نَقْدَهُ عَلَى الْمُحَدِّثِ، فَإِنَّ أَوْلَئِكَ الْأُئِمَّةَ - كَالْبُخَارِيِّ وَأَبِي حَاتِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ - عَايَنُوا الْأَصُولَ، وَعَرَفُوا عِلَلَهَا.

### (الشرح)

فَاللهُ ﷻ جَعَلَ لِأَوْلَئِكَ الْأُئِمَّةِ الْقَبُولَ فِيمَا تَكَلَّمُوا فِيهِ، وَفِيمَا أَسْنَدُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِلَى أَصْحَابِهِ، وَإِلَى التَّابِعِينَ بِإِحْسَانٍ.

فَكَانَ هَؤُلَاءِ الْأُئِمَّةِ كَالنُّورِ الَّذِي يَسْتَضَاءُ بِهِ فِي الظُّلْمِ، لِمَعْرِفَةِ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ، وَمَا يَصِحُّ عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَنْ سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَعِلْمَائِهَا.



## المتن

ثُمَّ أَشَارَ الْمَصْنِفُ إِلَى أَمْرٍ مُهِمٍ فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

**وَأَمَّا نَحْنُ، فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْأَسَانِيدُ، وَفَقِدَتْ الْعِبَارَاتُ الْمُتَيَقِّنَةَ.**

## (الشرح)

كثير من طلبة العلم يحصل له نوع من التجاسر، والتَّقَدُّم، والهجوم على بعض مسائل مصطلح الحديث، وعلى بعض المسائل المتعلقة بالتصحيح والتضعيف، ويبادر في ذلك، وقد يحصل لبعضهم أنَّه لا يُراجع من هو أعلم منه في هذا الباب، مما يترتب على هذا الهجوم الذي يحصل على أحاديث رسول الله ﷺ، وعلى سُنَّةِ مَنْ أَرَادَ خَيْرًا، لكنه لم يدرك ذلك الخير لأنه لم يسر على ما كان عليه علماء وأئمة الحديث.

وخصوصًا أن الإنسان يعلم بأن الكلام على حديث رسول الله ﷺ عظيم، تصحيحًا وتضعيفًا، فأن تنسب إلى رسول الله ﷺ حديثًا هذا أمر عظيم، أو تنفي عن رسول الله ﷺ حديثًا هذا أيضًا أمر عظيم.

وقد قال ﷺ في الحديث المتفق عليه: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَبْتَوِّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(1)</sup> فراجع ولا تعجل، وذاكر وناقش، وحاوِر في ذلك، ولا تُخرج ما في جعبتك من المسائل التي تظن أنها صحيحة، وأن ما توصلت إليه هو الذي ينبغي أن يُقال به، حتى تنظر فيمن سبقك إلى ما قلت به، أو تراجع من هو أعلم منك في هذا الباب.

ولعل قرينًا لك، أو رُبما من هو دونك في العلم قد يُبصرُك ببعض الأخطاء التي قل أن يطلع عليها الإنسان بنفسه.

1 - أخرجه: البخاري (1291)، ومسلم (3).

## المتن

وبمثل هذا ونحوه، دَخَلَ الدَّخْلُ عَلَى الحَاكِمِ فِي تَصَرُّفِهِ فِي [المستدرك].

## (الشرح)

وهو أبو عبد الله الحاكم النيسابوري رَحِمَهُ اللهُ أَحَدُ أئمةِ وعلماء الحديث، وهو ممن أجمعت الأمة على صدقه في نفسه، ومعرفته بحديث رسول الله ﷺ إِلَّا مَا كَانَ مِنْهُ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ تَهَاوُنٍ فِي تَصْحِيحِ بَعْضِ الأحَادِيثِ، أَوْ عَدَمِ تَمَحِيصِ النَظَرِ فِيهَا.

يقول الحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللهُ فِي [الميزان]: (محمد بن عبد الله الضبي النيسابوري الحاكم، أبو عبد الله، الحافظ، صاحب التصانيف، إمام صدوق، لكنه يصحح في مستدركه أحاديث ساقطة، ويكثر من ذلك، فما أدري هل خفيت عليه فما هو ممن يجهل ذلك، وإن علم فهذه خيانة عظيمة، ثم هو شيعي مشهور بذلك من غير تعرض للشيخين).

وسياتي معنا الكلام على التشيع إن شاء الله ضمن الكلام على الرجال، لكن التشيع الذي يُذكر في كتب الحديث ليس كالرَّفْضِ الذي يُعرف اليوم.

لذلك قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللهُ: (الله يحب الانصاف، ما الرجل برافضي، بل شيعي فقط)

فمن تقدم من النَّاسِ وَمَنْ سَلَفَ هَذِهِ الأُمَّةِ كَانُوا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الرَّاغِبَةِ وَالشَّيْعَةِ؛ فَكَانَ بَعْضُ النَّاسِ يَتَشَيَعُ إِلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لَكِنْ لَا يَصِلُ بِهِ الأَمْرُ إِلَى الرَّفْضِ، أَوْ الخَلَلِ فِي الاعتقاد، أَوْ الكلامِ عَلَى الشَّيْخَيْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، أَوْ أمهات المؤمنين، وَبَاقِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

والذهبي رَحِمَهُ اللهُ لَهُ نَقْدٌ عَلَى مُسْتَدْرِكِ الحَاكِمِ فِي تَلْخِيصِهِ؛ فَنَقَدَ بَعْضَ عِبَارَاتِ الحَاكِمِ، وَنَاقَشَهُ فِيهَا، وَأَقْرَهُ فِي بَعْضِ المَوَاطِنِ، أَوْ سَكَتَ عَنْهُ فِي بَعْضِ المَوَاطِنِ.



والذهبي رَحِمَهُ اللهُ قد يُعْتَذِرُ له فيما وافق فيه الحاكم، وبعض أهل العلم يقول أنها ليست موافقة أصلاً.

وليس هذا مقام الكلام على هذه المسألة، لكن أشرنا إليها إشارة، والله أعلم.

### المتن

(18) المُدَلِّسُ: ما رواه الرجلُ عن آخَرٍ، ولم يَسْمَعْ منه، أو لم يُدْرِكْه.

### (الشرح)

الكلام على التدليس يحتاج إلى التَّمَعُّنِ بمسائل مُهمَّة؛ لأنه من دقائق المسائل التي يُتَحَدَّثُ عنها في علم مصطلح الحديث، لما يترتب على ذلك من وجوب الفحص والنظر قبل إطلاق الحُكْمِ من جهة الحاجة إلى مزيد تتبع، ومزيد نظر في الحُكْمِ بوصول هذه الرواية أو بانقطاعها، وهذا قد يُعرف بالتدبر والتأمل في أحوال الرواة، ووفياتهم، وكذلك في إدراكهم من عدمه لمن رَوَا عنه، وإلا كان هنالك ثَمَّ خلط بين التدليس والإرسال، وقد مضى معنا الكلام على الإرسال.

لكن الكلام على التدليس هنا يحتاج إلى النظر إلى مسألة مهمة؛ حتى يُفَرَّقَ بين التدليس وغيره.

وذلك أن الذي ينبغي أن يُتَصَوَّرَ أَوَّلًا: أن ما يَتَعَلَّقُ بالتدليس يجب أن يُنْظَرَ فيه إلى أن حصول السقط في الإسناد قد يكون واضحًا وقد يكون خفيًا.

وسياتي الكلام على معنى التدليس من جهة اللغة، ومن جهة الاصطلاح، لكن هذا مدخل.

فنقول كما ذكر الحافظ ابن حجر في [النزهة]: (ثُمَّ إِنَّ السَّقْطَ مِنَ الْإِسْنَادِ قَدْ يَكُونُ وَاضِحًا يَحْصُلُ الْإِشْتِرَاكُ فِي مَعْرِفَتِهِ، كَكَوْنِ الرَّأْيِ، مَثَلًا، لَمْ يَعَايِرْ مَنْ رَوَى عَنْهُ. أَوْ يَكُونُ خَفِيًّا فَلَا يُدْرِكُهُ إِلَّا الْأَثَمَةُ الْخُدَّاقُ الْمُطَّلِعُونَ عَلَى طَرِيقِ الْحَدِيثِ وَعِلَلِ الْأَسَانِيدِ)



فالسقط قد يكون واضحًا من جهة معرفتك أن الراوي لم يعاصر من روى عنه، كمن يروي عن شخص مات قبل أن يولد، أو أن يروي راوٍ في المغرب عن شخص في المشرق وقد علم قطعًا أن أحدهما لم يلتق بالآخر.

وفي قوله: (أو يكون خفيًا) فهو يشير إلى وعورة النظر في هذه المسائل، وأنها ليست كسائر مسائل الانقطاع التي قد يعرف بعضها بالنظر والفحص اليسير.

فالمُدلس: بالكسر، يُطلق على الراوي.

والمُدلس: بالفتح، يُطلق على الحديث أو الإسناد.

التدليس؛ مأخوذ من الدلس، والدلس يراد به الظلمة، فالتدليس يحصل من الراوي بظلمة منه في إسناد أو متن، هذا من جهة الرابط بين التعريف اللغوي، والتعريف الاصطلاحي.

والمصنف رَحِمَهُ اللهُ قد عرف التدليس في الاصطلاح بقوله: (ما رواه الرجل عن آخر، ولم يسمعه منه، أو لم يدركه).

وهذا التعريف من المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعريف مُختصر، ويترتب عليه عدم التفريق بين التدليس والإرسال؛ فكأنه يجعل التدليس والإرسال شيئًا واحدًا.

والتدليس في الاصطلاح: هو ما رواه الراوي عن سمع منه ما لم يسمع منه بصيغة تحتمل السماع. أي؛ يكون الراوي قد لقي شيخه وسمع منه أحاديثًا، ولكنه يروي عنه أحاديثًا أخرى لم يسمعها منه بصيغة تحتمل السماع؛ فيتوهم السامع أنه قد سمعها من شيخه.

وهنا فرق بين التدليس والإرسال الخفي:

- وهو أن التدليس: مختص بمن روى عن لقيه وسمع منه.
- وأما الإرسال الخفي: فهو رواية الراوي عن عاصره ولم يسمع منه.



فالمُعاصرة هنا:

- قد تحتمل أنه لقيه، فلذلك هو خفي.
  - وقد لا يطلع عليه إلا الأئمة الحذاق الحفاظ.
- فتنبه إلى ذلك؛ لأنه تترتب عليه مسائل كثيرة مهمة.

والخطأ في إسناد معين أحياناً يؤدي إلى الخطأ في أسانيد أخرى، لوجود الوهم الذي حصل في ذهنه بأن ذلك الإسناد من قبيل الإرسال، فيأتي إلى حديث فيظن أن الراوي قد أرسله عن ذلك الشيخ، وهو في الحقيقة مُدلس، فهذا الراوي قد سمع من الشيخ في مواضع أخرى، فينبغي التنبه إلى هذا الفرق لأهميته.

كذلك مما يُنبه عليه فيما يتعلّق بالتدليس؛ أن التدليس قد ذمّه أئمة الحديث ذمّاً شديداً.

ولذلك يقول بشر بن عمر الزهراني: (سمعت شعبة يقول: لأن آخر من السماء أو من فوق هذا القصر أحب إلي من أن أقول قال الحكم بشيء لم أسمع منه).

ويقول الليث بن سعد: (قدمت مكة فجئت أبا الزبير فدفعت إلي بكتابين فانقلبتُ بهما، ثم قلت: لو عاودته فسألته أسمع هذا كله من جابر بن عبد الله؟ فأتيته فقال: منه ما سمته، ومنه ما حدثتُ عنه، قلت عَلم لي على ما سمعت، فعَلم لي على هذا الذي عندي).

فكان أهل العلم يكرهون التدليس، بل يعدونه من أسباب تضعيف الراوي، وإن كان دون غيره من الأسباب.

يقول سليمان بن حرب: (سمعت جريراً ذكر التدليس فعابه وقال: يُرى أنه سمع ما لم يسمع).

وكان يزيد بن زريع يعدّ التدليس كذباً.



لكن الذي عليه أئمة الحديث: أنهم يجعلون التدليس دون الكذب، فمن دلّس ولم يقصد الكذب لا يجعلونه كذاباً وضاعاً، وإنما يجعلونه تضعيفاً، وهذا من باب أنّه لم يقصد إسناد حديثٍ إلى رسول الله ﷺ لم يقله.

لكن إن تقصد ذلك كان كذباً بلا شك ولا ريب، لكن الظن أن هذا غير مقصود، ولذلك ترى الكثير من أئمة الحديث وعلماء الحديث حصل منهم التدليس، وحصل منهم إسقاط بعض الرواة، وهذا ما يُعرف بما يُحتمل من التدليس فهنالك تدليس يُحتمل، وهنالك تدليس لا يُحتمل.

- فالذي يُحتمل ما كان رواية من حافظ عن حافظ فيسقط من الإسناد عالماً وحافظاً من حفاظ الحديث، وكان بعض أئمة الحديث لا يُدلس إلا عن ثقة، وهذا كثير في أئمة الحديث.

كذلك يوجد من بعض أئمة الحديث من كان يُدلس حتى عن الضعفاء، كما جاء عن سفيان الثوري، والوليد بن مسلم -رحم الله الجميع-، لكن أمثال هؤلاء ما كانوا يتعمدون أن يُنسب حديث مكذوب إلى رسول الله ﷺ.

مما يُذكر أيضاً فيما يتعلّق بمسائل التدليس: أن من أسباب وجود التدليس في الحديث؛ أن بعض أهل العلم قد يترجح في نفسه عدالة المروي عنه فيحدث به في موضع يُخشى أن لا يُقبل منه، أو أنّه يرى أنّه ممن يُحتمل منه هذا الحديث الذي حدّث به.

كذلك مما يُنبه عليه في هذا الموضوع؛ أن التدليس له صور:

- فمن التدليس ما يكون في الإسناد؛ كأن يروي حديثاً فيسقط من حدّثه من الضعفاء.
- وهنالك من يوهم أنّه سمع الحديث من شيخه.
- وكذلك من أنواع التدليس: تدليس البلاد؛ كأن يقول راوٍ مصري: حدثنا فلان بالعراق.

- ومن التدليس ما يكون في المتن؛ كإدراج شيء في المتن، وهذا أيضاً تعمده مُحرم، كما نبّه على ذلك الحافظ السخاوي رَحِمَهُ اللهُ فِي الْفَتْحِ<sup>(1)</sup>.

المتن

**فإن صرّح بالاتصال وقال: "حدثنا"، فهذا كذاب.**

(الشرح)

لأنّه يقول: (حدثنا) وهو لم يحدثه فهذا كذب.

المتن

**وإن قال: "عن"، احتُمِلَ ذلك.**

(الشرح)

أي احتُمِلَ أنّه سمع، ويُحتمل أيضاً أنّه لم يسمع، ومر معنا الكلام على العنعنة.

المتن

**ونظّر في طبقتيه: هل يُدرِك مَنْ هو فوقه؟ فإن كان لقيّه، فقد قرّناه. وإن لم يكن لقيّه، فأمكن أن يكون مُعاصِرَه، فهو محلُّ تردّد. وإن لم يُمكن، فمنقطع. ك: قتادة عن أبي هريرة.**

(الشرح)

فقتادة لم يسمع من أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

1- قال في: فتح المغني (1/ 243): "وأما تدليس المتن...، وهو المُدرَج، وَتَعَمُّدُهُ حَرَامٌ، كَمَا سَبَّأْتِي فِي بَابِهِ، بَلْ فَسَّرَهُ الرَّوْيَانِيُّ وَالْمَاوَرِدِيُّ وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ بِتَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، يَعْنِي بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، مِمَّا يُخِلُّ بِالْمَعْنَى، وَهُوَ حَرَامٌ أَيْضًا".

## المتن

وَحُكْمُ: "قال"، حُكْمُ: "عن".

## (الشرح)

فقول الراوي المُدلس: "قال"، وقوله: "عن"، وقوله: "أن"؛ هذا كله لا يُقبل منه حتى يصرح بالسماع.

## المتن

وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ أَغْرَاضٌ:

- فإن كان لو صرَّحَ بمن حَدَّثَهُ عن المُسَمَّى، لَعُرِفَ ضَعْفُهُ: فهذا غَرَضٌ مذموم، وجِنَايَةٌ على السُّنَّةِ. ومن يُعاني ذلك، جُرِّحَ به، فإنَّ الدينَ النصيحة.

- وإن فَعَلَهُ طَلَبًا للعلو فقط، أو إِيهَامًا بتكثير الشيوخ، بأن يُسَمِّي الشيخَ مرَّةً وَيُكَنِّيهِ أُخْرَى، وَيُنْسِبُهُ إلى صَنْعَةٍ أو بَلَدٍ لا يَكَادُ يُعْرَفُ به، وأمثال ذلك - كما تقول: "حَدَّثَنَا البُخَارِيُّ"، وتَقْصِدُ به من يُبَحِّرُ الناسَ، أو: "حَدَّثَنَا عَلِيُّ بِمَا وِراءَ النهرِ"، وتعني به نَهْرًا، أو: "حَدَّثَنَا بَزِيدٌ"، وتُرِيدُ موضعًا بَقُوصٍ، أو: "حَدَّثَنَا بَحْرَانٌ"، وتُرِيدُ قَرْيَةَ المَرْجِ - فهذا مُحْتَمَلٌ، والوَرَعُ تَرْكُهُ.

ومن أمثلة التدليس: الحَسَنُ عن أبي هريرة. وجمهورهم على أنه منقطع، لم يَلْفَهُ. وقد رُوِيَ عن الحَسَنِ قال: "حَدَّثَنَا أبو هريرة". فقيل: عَنَى بـ "حَدَّثَنَا": أهلَ بَلَدِهِ.

## (الشرح)

وسماع الحسن من أبي هريرة محل خلاف بين أهل العلم، والكلام فيه طويل، وجمهور أهل العلم على عدم سماعه.

## المتن

وقد يؤدي تدليس الأسماء إلى جهالة الراوي الثقة، فيردُّ خبره الصحيح! فهذه مفسدة، ولكنها في غير "جامع البخاري" ونحوه، الذي تقرر أنَّ موضوعه للصحاح. فإنَّ الرجل قد قال في جامعه: "حدثنا عبد الله"، وأراد به: ابن صالح المصري. وقال: "حدثنا يعقوب"، وأراد به: ابن كاسب. وفيهما لين.

## (الشرح)

لأنه قد يُغير الراوي فيكنيه، أو ينسبه إلى حرفة، أو بلد، أو غير ذلك مما لم يشتهر به؛ فيكون ذلك سبباً لعدم معرفة السامع لهذا الشيخ فيظنه من المجاهيل فيضعف حديثاً صحيحاً عن رسول الله ﷺ.

## المتن

وبكل حال: التدليس منافٍ للإخلاص، لِمَا فِيهِ مِنَ التَّزْيِينِ.

## (الشرح)

فهو يعارض الإخلاص من جهة أن الذي يدلّس له غرض من ذلك. والأصل في الإنسان أن يكون ناصحاً صادقاً فيما يحدث به النَّاسُ، وفيما يُخبر النَّاسَ به.

## المتن

(19) المضطرب:

ما روي على أوجهٍ مختلفة، فيعتلّ الحديث.



فإن كانت العلة غير مؤثرة، بأن يرويه الثبُّتُ على وجه، ويُخالِفُه واهٍ: فليس بمعلول. وقد ساق الدارقطني كثيراً من هذا النمط في كتاب [العَلَل] فلم يُصَب، لأنَّ الحُكْم للثبُّت. فإن كان الثبُّتُ أرسله مثلاً والواهي وصله، فلا عبرة بوصله لأمرين: لضعفِ راويه، ولأنه معلولٌ بإرسال الثبُّت له.

ثم اعلم أن أكثر المتكلم فيهم ما ضعفهم الحُفَاطُ إلا لمخالفتهم للأثبات. وإن كان الحديثُ قد رَوَاه الثبُّتُ بإسنادٍ، أو وَقَفَه، أو أرسله، ورفقاؤه الأثباتُ يُخالِفونه: فالعبرة بما اجتمع عليه الثقاتُ، فإن الواحد قد يغلط. وهنا قد ترجح ظهورُ غلطه، فلا تعليل، والعبرة بالجماعة.

وإن تساوى العدَدُ، واختلفَ الحافظانِ، ولم يترجَّح الحكمُ لأحدهما على الآخر: فهذا الضربُ يسوقُ البخاريُّ ومسلمٌ الوجهين منه في كتابيهما. وبالأولى سوقُهما لما اختلفا في لفظه إذا أمكن جمعُ معناه.

ومن أمثلة اختلاف الحافظين: أن يُسمِّي أحدهما في الإسناد ثقةً، ويُبدله الآخرُ بثقةٍ آخر. أو يقول أحدهما: "عن رجل"، ويقول الآخرُ: "عن فلان" فيُسمِّي ذلك المبهمَ. فهذا لا يضُرُّ في الصحة.

فأما إذا اختلف جماعةٌ فيه، وأتوا به على أقوالٍ عدَّة: فهذا يوهنُ الحديثَ، ويدُلُّ على أن راويه لم يُتقنه. نعم، لو حدَّث به على ثلاثة أوجهٍ ترجعُ إلى وجهٍ واحد، فهذا ليس بمُعْتَلِّ. كأن يقول مالكٌ: "عن الزُّهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة". ويقول عُقَيْلٌ: "عن الزُّهري، عن أبي سلمة". ويرويه ابنُ عيينة: "عن الزُّهري، عن سَعِيدٍ وأبي سلمة معاً".

### (الشرح)

المُضطرب في اللغة: هو المُختل في أمره، ومنه يُعرف اضطراب الموج بكثرة حركة الموج.

وعرّفه ابن الصلاح رَحِمَهُ اللهُ اصطلاحاً فقال: (المُضطرب من الحديث هو الذي تختلف الرواية

فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجهٍ آخر مخالِفٍ له).



وهذا يحصل بأن يُروى الحديث بأوجه مختلفة، لكنها تكون أوجهًا متعارضة.

والاضطراب:

- غالبًا ما يقع في الإسناد.
- ويقع في المتن بقلة.
- ويكثر وقوعه في الإسناد.

وكما ذكر ابن الصلاح؛ قد يقع الاضطراب من راوٍ واحد، وقد يقع بين جماعة من الرواة.

وحكم المضطرب: الضعف؛ فالحديث المضطرب ضعيف لا يصح، حتى يوجد ما يُرجح أحد الطرفين المتعارضين.

وتعلم منه أمرًا مهمًا: وهو أنه لا يُحكم بالاضطراب على إسنادٍ أو متنٍ إلا بوجود تعارضٍ مع عدم إمكان الترجيح، فهنا قيدان:

**الأول:** وجود التعارض.

**الثاني:** عدم إمكان الترجيح.

فهذان قيدان مهمان في معرفة الحديث المضطرب.

أما إذا ترجح أحد طرفي التعارض بمرجحٍ صحيحٍ مقبول؛ كان ذلك مرجحًا لكفة أحدهما على الآخر، ولا يُسمى ذلك اضطرابًا، وهذا موضع دقيق، وهو موضع فصل في باب الاضطراب، وكثير ممن يشتغل بعلم الحديث لا ينتبه لهذا القيد المهم، وهو عدم وجود مرجح لإحدى كفتي الاختلاف.

فإن وجد المُرجح سواء كان مرجحًا غالبًا به الظن، أو كان مُرجحًا يقينًا كان ذلك قاطعًا بمعرفة خطأ الطرف الآخر.



وهنا مسألة: متى ما كان الترجيح يقينياً فالحكم بالصحة له لا يسمى اضطراباً ولا يُبحث في مباحث الاضطراب، فإذا كان الراجح بالقطع كان الآخر ضعيفاً، وإنما يكون الاضطراب في مسائل وجوها متقاربة في القوة، فيأتي ما قد يُرجح أحد كفتي التعارض على الأخرى.

فهذه المسألة مهمة ينبغي أن تؤخذ بالاعتبار في معرفة الحديث المضطرب.

### ومن أمثلة التعارض:

- أن يحصل التعارض في الوصل والإرسال.
- أن يحصل التعارض في الاتصال والانقطاع.
- أن يحصل التعارض في الوقف والرفع.
- أن يحصل التعارض في رواية أحدهما عن شيخ والآخر عن شيخٍ غيره.
- أن يحصل التعارض في الإسناد بزيادة رجل.
- أن يحصل التعارض في اسم الراوي.
- وكذلك قد يكون التعارض في المتن فتجد أحدهم ينفي والآخر يُثبت.
- أو يكون هنالك قصة تأتي في رواية، وتأتي في رواية أخرى على نحوٍ آخر، وهما يتكلمان عن نفس القصة ولا يمكن الجمع بين الروایتين.

### المتن

### (20) المُدرَج:

هي ألفاظٌ تقع من بعض الرواة متصلةً بالمتن، لا يبينُ للسامع إلا أنها من صُلبِ الحديث. ويدلُّ دليلٌ على أنها من لفظِ راوٍ، بأن يأتي الحديثُ من بعضِ الطرقِ بعبارةٍ تَفْصِلُ هذا من هذا. وهذا طريقٌ ظنيٌّ. فإنْ ضَعُفَ، توقَّفْنَا، أو رجَّحْنَا أنها من المتن. ويَبْعُدُ الإدراجُ في وسطِ المتن، كما لو قال: "من مسَّ أنثيَّه وذكره فليتوضأ".

## (الشرح)

**المُدْرَج:** هو أحد أنواع الحديث التي صنف فيها أهل الحديث، وذكروها ضمن مُصنفاتهم، وفي كُتب مصطلح الحديث.

**المُدْرَجُ لُغَةً:** هو إدراج الشيء، وكما يقول أهل اللغة: هو لَفُّ الشيء في الشيء، كما لو طوى الإنسان شيئاً فيقال أدرجه، ولو طوى الكتاب يقال: أدرج الكتاب، وإذا قيل: أدرج فلان الشيء في غيره أي أدخله فيه.

**وأما في الاصطلاح:** فقد تفاوتت عبارات أهل العلم في تعريف المُدرج.

وقد عرّفه المصنف رَحِمَهُ اللهُ هُنا بقوله: هي أَلْفَاظٌ تَقَعُ من بعض الرواة متصلةً بِالْمَتْنِ، لا يَبِينُ للسامع إلا أنها من صُلْبِ الحديث، ويَدُلُّ دَلِيلٌ عَلَيَّ أنها من لَفْظِ رَاوٍ.

فهناك أَلْفَاظٌ تَقَعُ من بعض الرواة، وهذه الألفاظ تكون متصلةً بِالْمَتْنِ، أو بالإسناد.

فإذا وقعت هذه الألفاظ يظن السامع أنها من صُلْبِ الحديث، لكن هنالك ما يدل على أنها ليست من صُلْبِ الحديث، بل أنها من كلام الراوي.

**ومثال ذلك:** جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال فيما يرويه عن النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبَغُوا الوُضُوءَ»<sup>(1)</sup>.

وهذا الحديث هكذا روي كما عند ابن ماجه، لكن أول الحديث في هذه الرواية «أسبغوا الوضوء» ليس من كلام النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وإنما هو من كلام أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يوضح ذلك؛ أن هذا

الحديث أخرجه أحمد من طريقه بلفظ: "كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يَتَوَضَّئُونَ فَيَقُولُ لَهُمْ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»<sup>(1)</sup>".

فهذه الرواية عند أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيها بيان أن قوله: "اسبغوا الوضوء" من كلام أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وليس من كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

### وحتى تتضح لك هذه المسألة نقول:

الإدراج يقع في المتن، ويقع في الإسناد، فهذه الإضافة التي يضيفها الراوي قد تكون واقعة في المتن، وقد تكون واقعة في الإسناد.

### وعلى هذا يكون للمُدْرَج نوعان:

**النوع الأول:** مُدْرَجُ الْمَتْنِ.

ومدرج المتن له صور، وسيأتي الكلام على تفصيل تلك الصور، لكن المراد؛ أن يُدرج الراوي في حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئاً من كلام غيره، مع إيهام كونه من كلامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد ذكر له الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثلاثة مراتب في نكته على مقدمة ابن الصلاح، وألخص لك كلامه:

**المرتبة الأولى:** أن يكون ذلك في أول المتن، وهو نادر.

**ومثاله:** قول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ»<sup>(2)</sup>.

1 - أخرجه البخاري (165).

2 - أخرجه ابن ماجه (450).

قال السيوطي رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ [المُدْرَجُ إِلَى المُدْرَجِ]: (حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبَغُوا الوُضُوءَ»<sup>(1)</sup> أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَهُمْ فِيهِ شَبَابَةُ بَنِ سَوَارٍ وَأَبُو قَطْنٍ وَالْمَرْفُوعُ مِنْهُ وَيْلٌ إِلَى آخِرِهِ وَصَدْرُهُ مُدْرَجٌ كَذَا مِيزُهُ سَائِرُ الرِّوَاةِ مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِهِ بِلَفْظٍ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يَتَوَضَّئُونَ فَيَقُولُ لَهُمْ أَسْبَغُوا الوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»<sup>(2)</sup>).

**المرتبة الثانية:** أن يكون الإدراج في آخر المتن، وهو أكثر ما يقع من الإدراج.

**ومثاله:** حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي، لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ»<sup>(3)</sup>.

فإذا تأملت في الشطر الثاني من الحديث والذي فيه القسم؛ فالنبي ﷺ توفيت أمه وهو صغير قبل بعثته، وهذا يدل على أن هذا اللفظ لا يمكن أن يكون من كلام النبي ﷺ بل هو من كلام أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فيكون الحديث الذي عن النبي ﷺ هو «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ» وأما باقي الحديث فهو مدرجٌ من كلام أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

**المرتبة الثالثة:** أن يكون الإدراج في وسط المتن، وهو قليل.

ومثل له ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: بقول الزهري في حديثه عن عروة عن عائشة رضي الله عنها في بدئ الوحي وفيه: (وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ)<sup>(4)</sup>.

فقوله: "وهو تعبد الليالي ذوات العدد" هذا الشرح هو من كلام الزهري رَحِمَهُ اللهُ.

1 - أخرجه ابن ماجه (450).

2 - أخرجه البخاري (165).

3 - أخرجه البخاري (2548)، ومسلم (1665)..

4 - أخرجه البخاري (3).

قال ابن حجر: "قوله: "وهو التعبد... "أدرج في المتن من غير تمييز كما أوضحت في الشرح" يقصد في شرح صحيح البخاري.

### النوع الثاني: مُدرجُ الإسناد.

وهو على خمسة أقسام، كما ذكرها الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي النكت أيضًا:

**القسم الأول:** أن يكون المتن مختلف الإسناد بالنسبة إلى أفراد رواته، فيرويه راوٍ واحد عنهم فيحمل بعض روايتهم على بعض ولا يميز بينها.

يعني يكون هنالك حديث مختلف الإسناد بالنسبة إلى أفراد رواته، ثم يأتي راوٍ واحد قد حمل عن جميعهم فيدخل رواية بعضهم في بعض ولا يميز بين تلك الروايات.

**القسم الثاني:** أن يكون المتن عند الراوي له بالإسناد إلا طرفاً منه فإنه عنده بإسنادٍ آخر فيرويه بعضهم عنه تاماً بالإسناد الأول.

**وصورة ذلك:** أن يكون الحديث عند الراوي بمتنه ولكن له في ذلك إسنادان، الإسناد الأول عنده الحديث إلا جزء يسير منه لم يسمعه من شيخه من هذا الطريق، لكن سمعه من شيخٍ آخر، فيأتي من يرويه عنه تاماً بالإسناد الأول.

**القسم الثالث:** أن يكون متنان مختلفان في الإسناد، فيدرج بعض الرواة شيئاً من أحدهما في الآخر ولا يكون ذلك الشيء من رواية ذلك الراوي.

أي هما حديثان للحديث الأول إسناد، وللحديث الثاني إسناد آخر مختلف عن إسناد الحديث الأول، لكن يأتي من يروي أحد الحديثين فيجعل المتن الآخر مع المتن الأول، مع أنهما حديثان مختلفان.



**القسم الرابع:** أن يكون المتن عند الراوي إلا طرفاً منه فإنه لم يسمعه من شيخه فيه، وإنما سمعه من واسطة بينه وبين شيخه، فيدرجه بعض الرواة عنه بلا تفصيل.

**صورة ذلك:** راوٍ يروي عن شيخه حديثاً إلا طرفاً يسيراً منه وذلك الطرف اليسير يرويه ذلك الراوي عن راوٍ آخر عن شيخه الأول، فيأتي من يروي عنه الحديث تاماً عن شيخه الأول. وهذا مما يشترك فيه الإدراج والتدليس، لأنه أسقط بعض رواة الحديث.

**القسم الخامس:** أن لا يذكر المحدث متن الحديث، بل يسوق إسناده فقط، ثم يقطعه قاطع فيذكر كلاماً فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد.

فيكون الشيخ يُحدِّث فيذكر الإسناد ثم يرد عليه وارد أو شيء يقطعه عن إتمام الحديث فيتكلم بكلام فيظن السامع أن ذلك الكلام هو متن الحديث.

وهذا يمثل له أهل العلم بقصة ثابت بن موسى الزاهد مع شريك القاضي، كما ذكره ابن الصلاح وجعله مثلاً لشبه الوضع، وذكر ابن حبان رحمته الله أنه مُدرج، وكان شريك رحمته الله مزاحاً، وثابت بن موسى كان رجلاً صالحاً، يقول بن عدي: فيشبهه أن يكون ثابت دخل على شريك وهو يقول: حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم، فالتفت فرأى ثابتاً، فقال وهو يمازح ثابتاً: (من كثرت صلواته في الليل حسن وجهه في النهار)، فهو يريد أن يمازح ثابتاً وأن يثني عليه، فظن ثابت أن هذا الكلام هو متن الإسناد الذي ساقه أولاً، وإنما هو قول شريك.

وحتى نصور المسألة أيضاً، نذكر ما ذكره الخطيب البغدادي رحمته الله في كتابه [الفصل للوصل المدرج في النقل] قال: (فمنها - أي من أنواع الإدراج - أحاديث وصلت متونها بقول رواها وسيق الجميع سياقة واحدة، فصار الكل مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم).

أي يوصل كلام النبي صلى الله عليه وسلم بكلام الرواة، فيظن الظان أنها من كلام النبي صلى الله عليه وسلم.



قال: ( ومنها ما كان متن الحديث عند راويه بإسناد غير لفظة منه أو ألفاظ فإنها عنده بإسناد آخر، فلم يبين ذلك بل أدرج الحديث وجعل جميعه بإسناد واحد.

ومنها ما ألحق بمتنه لفظة أو ألفاظ ليست منه، وإنما هي من متن آخر.

ومنها ما كان بعض الصحابة يروي متنه عن صحابي آخر عن رسول الله ﷺ، فوصل بمتن يرويه الصحابي الأول عن رسول الله ﷺ).

فيكون الحديث من رواية صحابي عن صحابي آخر عن النبي ﷺ، فيوصل هذا الحديث برواية الصحابي الأول عن النبي ﷺ، ويسقط الصحابي الثاني.

قال: (ومنها ما كان يرويه المحدث عن جماعة اشتركوا في روايته فانفقوا غير واحد منهم خالفهم في إسناده، فأدرج الإسناد وحمل على الاتفاق).

إذا اتضح لك الذي ذكرناه تعرف أن قول المصنف: (هي ألفاظ تقع من بعض الرواة متصلةً بالمتن، لا يبينُ للسامع إلا أنها من صلب الحديث) أنه يتحدث عن إدراج المتن، ولا يتحدث عن إدراج الإسناد، وكان إدراج الإسناد عند كثير من أهل العلم يُعد نوعاً من التدليس في بعض صورته، كما ذكر ذلك الزركشي في [النكت] فقال: (كذلك المُدرج وهو نوع من التدليس).

وقال رحمه الله: (وأما تدليس المتون فهو الذي يسميه المحدثون المُدرج، وهو أن يدرج في كلام النبي ﷺ كلام غيره، فيظن السامع أن الجميع من كلام النبي ﷺ).

وهنا ذكره في تدليس المتون، وليس في تدليس الإسناد.





وجوه معرفة الإدراج في المتن:

إذا تصورت ما ذكرناه من الصور السابقة، سواء كان الإدراج في الإسناد أو في المتن تتضح لك صورة، لكن تبقى مسألة مهمة؛ وهي كيف للمحدث أو المحقق أن يستبين خلال بحثه أن هذا مما يكون مُدرجًا في الحديث؟.

فنقول في ذلك: قال ابن حجر: (والطرق إلى معرفة كونه مُدرجًا: أن تأتي رواية مفصلة للرواية المُدرجة، وتتقوى الرواية المفصلة بأن يرويه بعض الرواة مقتصرًا لإحدى الجملتين).

ومر معنا مثال حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند ابن ماجه: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبَغُوا الْوُضُوءَ»<sup>(1)</sup> وكيف جاءت رواية أحمد مفصلة يتضح منها أن جملة: "أسبغوا الوضوء" هي من كلام أبي هريرة رضي الله عنه، وأما كلام النبي صلى الله عليه وسلم فمقتصرًا على الجملة الثانية وهي: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»<sup>(2)</sup>.

وكذلك من طرق معرفة الإدراج: أن يصرح الراوي بأن هذه اللفظة من كلامه وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من مات وهو يشرك بالله شيئًا دخل النار، ومن مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة».

جاء في مسلم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ» وَقُلْتُ أَنَا: «وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(3)</sup>.

1 - أخرجه ابن ماجه (450).

2 - أخرجه البخاري (165).

3 - أخرجه مسلم (92)، والبخاري (1238).

فبَيَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أن لفظة: «وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ» هي من كلامه هو لا من كلام النبي ﷺ.

وكذلك: أن يكون هنالك ما يستحيل معه أن يكون ذلك اللفظ من كلام النبي ﷺ وهذا له عدة صور يطول ذكرها.

والمصنف رَحِمَهُ اللهُ ذكر أنه يبعد الإدراج في وسط المتن، كما لو قال: "من مس أنثيه وذكره فليتوضأ" وهذا قد جاء في بعض الروايات أنه: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، أَوْ أُثْيِيَهُ، أَوْ رُفِعَ فُلْيُعِدِ الْوُضُوءَ»<sup>(1)</sup> فهل هذه الزيادة هي من كلام النبي ﷺ، أو هي من كلام الراوي؟ فهذا مثال.

### المتن

وقد صَنَّفَ فِيهِ الْخَطِيبُ تَصْنِيفًا، وَكَثِيرٌ مِنْهُ غَيْرُ مُسَلَّمٍ لَهُ إِدْرَاجُهُ.

### (الشرح)

الخطيب رَحِمَهُ اللهُ له في ذلك كتابًا نافعًا عظيمًا؛ وهو الفصل للوصل المدرج في النقل، وهو من الكُتُبِ النافعة التي نفع الله ﷻ بها، وعلى كل حال كُتِبَ الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللهُ هي من أنفع الكُتُبِ التي لا يستغني عنها طالب العلم، وكل من جاء بعد الخطيب فهم عيالٌ عليه رَحِمَهُ اللهُ.

### المتن

### (21) أَلْفَاظُ الْأَدَاءِ:

ف "حَدَّثْنَا" و "سَمِعْتُ" لِمَا سُمِعَ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ. وَاصْطَلَحَ عَلَيَّ أَنَّ "حَدَّثَنِي" لِمَا سَمِعْتُ مِنْهُ وَحَدَّثَكَ، وَ "حَدَّثْنَا" لِمَا سَمِعْتَهُ مَعَ غَيْرِكَ. وَبَعْضُهُمْ سَوَّغَ "حَدَّثْنَا" فِيمَا قَرَأَهُ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ.

1 - أخرجه الصنعاني في مصنفه (443).

## (الشرح)

انتقل إلى الكلام على ألفاظ الأداء، ويراد بها؛ الألفاظ التي يؤدي بها الراوي ما سمعه من الحديث.

فالراوي يتحمل الحديث، ثم يؤدي ما تحمَّله، وذلك بعد ضبطه ومراجعته.

وصيغُ الأداء التي يؤدي بها الراوي الحديث: ثمانية مراتب، ذكرها ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي [نُزْهَةِ النُّظْرِ]، والمصنف رَحِمَهُ اللهُ أشار إلى شيء من ذلك.

قال: (وصيغُ الأداء المشار إليه على ثمانية مراتب:

الأولى: "سمعتُ"، و"حدَّثني".

الثانية: "أخبرني"، و"قرأتُ عليه".

الثالثة: "قُرِّءَ عليه وأنا أسمع".

الرابعة: "أنبأني".

الخامسة: "ناولني".

السادسة: "شافهني"؛ أي بالإجازة.

السابعة: "كتب إلي"؛ أي بالإجازة.

الثامنة: "عن"؛ ونحوها من الصيغ المحتملة للسمع والإجازة، ولعدم السماع أيضًا).

وهذا مثل: قال، وذَكَرَ، ورَوَى.

تفاوت مراتب الأداء بقوتها وهي على هذا الترتيب المذكور.



**فأقوى المراتب:** أن يقول الراوي: سمعتُ، أو سمعنا، وحدثني، أو حدثنا؛ لأنها واضحة وصريحة في سماع الراوي من شيخه، ولا تحتمل وجود واسطة بين الراوي وشيخه.

### المتن

وأما "أخبرنا"، فصادقةٌ على ما سَمِعَ من لفظ الشيخ، أو قرأه هو، أو قرأه آخرُ على الشيخ وهو يسمع. فلفظُ الإخبار أعمُّ من التحديث. و"أخبرني" للمنفرد. وسَوَّى المحققون - كمالك والبخاري - بين "حدثنا" و"أخبرنا" و"سَمِعْتُ"، والأمرُ في ذلك واسع.

### (الشرح)

**المرتبة الثانية:** قول الراوي: أخبرني، وقرأتُ عليه؛ لأن قوله: "أخبرني" تحتمل أكثر من احتمال، لذلك قال المُصنّف: (فصادقةٌ على ما سَمِعَ من لفظ الشيخ، أو قرأه هو، أو قرأه آخرُ على الشيخ وهو يسمع).

فهي تصدق على من سمع من لفظ الشيخ كالصورة الأولى في حدثنا، وسمعتُ، وتصدق أيضًا على ما قرأه هو على الشيخ، فيقول له مثلاً: حدثكم فلان عن فلان عن فلان، فيقول الشيخ: نعم.

(أو قرأه آخرُ على الشيخ وهو يسمع)؛ فلفظُ الإخبار أعمُّ من التحديث؛ فلمَّا كان أعم صار أقلُّ رتبةً من التحديث.

وكذلك قرأتُ عليه؛ لأنها أيضًا تدخل في الإخبار.

**ثم دونها رتبة:** قول الراوي: قرءَ عليه وأنا أسمع؛ فما قرأه الراوي على الشيخ أقوى مما قرءَ على الشيخ وهو يسمع، لأن قراءته هو أثبت في الاستحضار.



## المتن

فأما "أنبأنا" و "أنا"، فكذلك، لكنها غلبت في عُرف المتأخرين على الإجازة. وقوله تعالى: ﴿قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِي الْعَلِيمُ الْحَبِيرُ﴾ [التحریم: 3] دالٌّ على التَّساوي. فالحديث والخبر والنَّبأ مُترادفات. وأما المغاربة فيُطلقون: "أخبرنا"، على ما هو إجازة، حتى إنَّ بعضهم يُطلقُ في الإجازة: "حدَّثنا"! وهذا تدليس. ومِن الناس مَنْ عَدَّ "قال لنا" إجازةً ومُناوَلَةً.

## (الشرح)

فلما صارت "أنبأنا" مُترددة بين سماعه أو قراءته على الشيخ، أو قراءة غيره على الشيخ وهو يسمع، وبين الإجازة، كانت دونها في الرتبة؛ فلذلك استحقت أن تكون في الرتبة التي تليها.

فهي في عُرف المُتقدمين من أهل الحديث بمعنى الإخبار، فعندهم أخبرنا وأنبأنا سواء، لكنها عند المُتأخرين الذين يروون بالإجازة فغال بهم يروي بقوله: أنبأنا.

ثم ناولني؛ والمُناوَلَة هي: أن يعطي الشيخ كتابه للتلميذ ليرويه عنه.

ثم دونها في الرتبة: شافهني؛ أي بالإجازة.

والإجازة يُراد بها: إجازة الشيخ لتلميذه أن يروي عنه كُتبه وأحاديثه.

ثم الرتبة التي تليها: كتَبَ إليّ بالإجازة؛ فكتَبَ إليه يُجيزه بأن يروي عنه تلك الكُتب.

كانت المُشافهة بالإجازة أقوى من الكتابة إليه بالإجازة؛ لأن المُشافهة تقتضي السماع المباشر لتلك الإجازة.

ثم بعد ذلك تقع: عن، قال، روى، ذَكَرَ، رَوَى؛ لأنها أَلْفَاظٌ تحتمل أن الراوي قد سمع من شيخه مُباشرة، وتحتمل أنه لم يسمع من شيخه مُباشرة، ولذلك يقع التَّدليس، والإرسال، والانقطاع، والإعضال، في نحو هذه الألفاظ.

وبعض المغاربة عندهم حدّثنا مثل قوله: أخبرنا، ولا يُفَرِّق بين حدّثنا وأخبرنا، فقال المُصنّف أن هذا تدليس، وهو ما يُعرف بالتدليس في صِيغ السَّماع.

يُشار هنا إلى مسألة: أن هذا الذي ذكرناه من التّفريق عند بعض أهل العلم، مُختلفٌ فيه؛ فمن أهل العلم من لا يُفَرِّق بين قول الراوي: حدّثنا، وسمعتُ، وأخبرنا، وأنبأنا، ونحو ذلك من الألفاظ.

وذلك أنهم قالوا أن الصحابة رضي الله عنهم كان يقول الراوي منهم تارةً سمعتُ، وتارةً أخبرنا أو حدّثنا، ولا يَهْتَمون بالتّفريق بين: حدّثنا، وأخبرنا، وسمعتُ.

وهذا له وجه في القوة، لكن لما استقر الاصطلاح على استخدام بعض الألفاظ في بعض الصور؛ كان اعتبار ما استقر عليه الاصطلاح أولى في الاستعمال.

والكلام في خلاف أهل العلم في ذلك يطول.

### المتن

وَمِن التّدليس أن يقول المحدثُ عن الشيخ الذي سَمِعَهُ، في أماكن لم يَسْمَعْهَا: "قُرئَ عَلَيَّ فلان: أَخْبَرَكَ فلان". فربما فَعَلَ ذلك الدارقطنيُّ، يقول: "قُرئَ عَلَيَّ أَبِي القاسم البغوي: أَخْبَرَكَ فلان". وقال أبو نُعَيْمٍ: "قُرئَ عَلَيَّ عبد الله بن جعفر بن فارس: حدّثنا هارون بن سليمان".

### (الشرح)

فقول الراوي: قُرئَ عَلَيَّ فلان: أَخْبَرَكَ فلان؛ يحتمل أن هذا الذي قال: قُرئَ عَلَيَّ فلان، لم يسمع؛ فلو كان لم يحضر ذلك المجلس كان نوعاً من التدليس أما لو حضر فيُعد متصلاً.

لكن قوله: "قُرئَ" هذه صيغة تضعيف تدل على أن في ذلك اللفظ شيء وأنه لا يُتقوى ويحتاج إلى بحث ونظر.

## المتن

وَمِنْ ذَلِكَ: "أَخْبَرْنَا فُلَانٌ مِنْ كِتَابِهِ"، وَرَأَيْتُ ابْنَ مُسَيَّبٍ يَفْعَلُهُ! وَهَذَا لَا يَنْبَغِي، فَإِنَّهُ تَدْلِيْسٌ، وَالصَّوَابُ قَوْلُكَ: "فِي كِتَابِهِ".

## (الشرح)

فَالْمُصَنَّفُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَرَى التَّفْرِيقَ بَيْنَ قَوْلِ الْقَائِلِ: مِنْ كِتَابِهِ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: فِي كِتَابِهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: مِنْ كِتَابِهِ؛ تَحْتَمِلُ مِمَّا كَتَبَهُ الْمُصَنَّفُ، أَمَا قَوْلُهُ: فِي كِتَابِهِ؛ فَالْمَقْصُودُ أَيُّ مِنْ كِتَابِهِ ذَلِكَ الَّذِي حَدَّثَ مِنْهُ.

## المتن

وَمِنَ التَّدْلِيْسِ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَضَرَ طِفْلاً عَلَى شَيْخٍ وَهُوَ ابْنُ سَنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ، فَيَقُولُ: "أَنْبَأْنَا فُلَانٌ"، وَلَمْ يَقُلْ: "وَأَنَا حَاضِرٌ". فَهَذَا الْحَضُورُ الْعَرِيٌّ عَنِ إِذْنِ الْمُسْمِعِ لَا يُفِيدُ اتِّصَالًا، بَلْ هُوَ دُونَ الْإِجَازَةِ، فَإِنَّ الْإِجَازَةَ نَوْعُ اتِّصَالٍ عِنْدَ أُمَّةٍ.

## (الشرح)

لِأَنَّ ابْنَ السَّنَتَيْنِ أَوْ الثَّلَاثِ، غَالِبًا لَا يَسْتَطِيعُ تَحْمُلُ الْحَدِيثِ وَحِفْظَ الْحَدِيثِ، فَوْجُودُهُ هُنَا وَجُودُ سَمَاعٍ، فَالْأَحْرَى بِهِ أَنْ لَا يَقُولَ أَنْبَأْنَا فَقَطْ، بَلْ يَقُولُ: أَخْبَرْنَا وَأَنَا حَاضِرٌ

## المتن

وَحَضُورُ ابْنِ عَامٍ أَوْ عَامَتَيْنِ إِذَا لَمْ يَقْتَرَنَّ بِإِجَازَةِ كَلَا شَيْءٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَضُورُهُ عَلَى شَيْخٍ حَافِظٍ أَوْ مُحَدِّثٍ وَهُوَ يَفْهَمُ مَا يُحَدِّثُهُ. فَيَكُونُ إِقْرَارُهُ بِكِتَابَةِ اسْمِ الطِّفْلِ بِمَنْزِلَةِ الْإِذْنِ مِنْهُ لَهُ فِي الرَّوَايَةِ.

## (الشرح)

فحضور ابن عام أو عامين ليس له ثمرة، فغالبًا لا يكون الطفل يعي ما يُقرأ عليه، وما يسمعه، إلا إذا كان ذلك مُقترنًا بإجازة، فيُجيزه الشيخُ فيروي ما قد أجازهُ به الشيخُ.

## المتن

ومن صُور الأداء: "حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: "فَصَيْغَةُ "قَالَ" لَا تَدُلُّ عَلَى اتِّصَالٍ."

## (الشرح)

هذا الأصل فيها، فهي ليست صريحة بالاتصال.

## المتن

وقد اغْتَفِرَتْ فِي الصَّحَابَةِ، كَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ". فَحُكْمُهَا الْإِتِّصَالُ، إِذَا كَانَ مِنْ تَيَقُّنِ سَمَاعِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَإِنْ كَانَ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا مُجَرَّدُ رُؤْيَا، فَقَوْلُهُ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ" مَحْمُولٌ عَلَى الْإِرْسَالِ. ك: مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَأَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، وَأَبِي الطُّفَيْلِ، وَمُرْوَانَ.

وكذلك "قال" من التابعي المعروف بقاء ذلك الصحابي، كقول عروة: "قالت عائشة"، وكقول ابن سيرين: "قال أبو هريرة". فَحُكْمُهُ الْإِتِّصَالُ.

وأرفع من لفظة "قال": لفظة "عن". وأرفع من "عن": "أخبرنا"، و "ذكر لنا"، و "أنبأنا". وأرفع من ذلك: "حدَّثنا"، و "سمعتُ".



## (الشرح)

فصيغة: قال، عن، روى، ونحوها؛ في الصحابة حُكِمَها الاتصال، أما في غير الصحابة فلا يُقال بعدم الاتصال مُطلقاً، ولا يُقال فيها بالاتصال مُطلقاً، ولكن يُنظر فيها، فإذا كان الراوي يروي عن شيخه الذي يروي عنه عادةً مع احتمال اللقي والسماع، والذي ذكرناه في العنونة ينطبق هنا فيحمل على السماع على التفصيل الذي ذكرناه في الكلام على العنونة سابقاً.

## المتن

وأما في اصطلاح المتأخرين، فـ "أنبأنا"، و "عن"، و "كتب إلينا": واحدٌ.

## (الشرح)

فالمُتأخرون لا يُفرقون بين: "أنبأنا" و "عن" و "كتب إلينا"؛ فيعتبرون كل ذلك واحداً، وهذا في عُرف المتأخرين، وذكرنا الاصطلاح الذي استقر عليه غالب أئمة الحديث عليهم رحمة الله تعالى أجمعين.

## المتن

(22) المقلوب:

هو ما رواه الشيخُ بإسنادٍ لم يكن كذلك، فينقلِبُ عليه وينُطُّ من إسنادٍ حديثٍ إلى متنٍ آخرَ بعده. أو: أن ينقلِبَ عليه اسمُ راوٍ، مثل مُرَّة بن كعب بن كعب بن مُرَّة، وسعد بن سنان بن سنان بن سعد.

## (الشرح)

المقلوب وهو نوع من أنواع الحديث التي ذكرها أهل العلم ضمن ذكرهم لأنواع الحديث التي ترد في الاصطلاح.

**القلب في اللغة:** هو تحويل الشيء عن وجهه.

والمصنف هنا عرف القلب في الإسناد، وهو أحد نوعي المقلوب.

فالقلب:

1- يقع في الإسناد.

2- ويقع في المتن.

أما النوع الأول: وهو مقلوب الإسناد؛ فهو على ما عرفه المصنف رحمته، وله عدة صور، منها:

(1) ما يرويه الراوي بإسنادٍ فينقلب عليه هذا الإسناد من حديث إلى حديثٍ آخر، فيجعل إسناد حديثٍ لحديثٍ آخر غيره.

(2) **ومن الصور أيضًا:** أن ينقلب على الراوي اسم أحد الرواة في الإسناد؛ كما مثل له المصنف رحمته بـ مرة بن كعب إذا انقلب لـ كعب بن مرة، وكذلك؛ سعد بن سنان إذا انقلب إلى سنان بن سعد.

(3) **وكذلك من الصور أيضًا:** أن يُغير الراوي أحد رواة الحديث براوٍ آخر، ومن الأمثلة على تداخل إسناد الحديث مع إسناد حديثٍ آخر؛ ما جاء في علل ابن أبي حاتم أنه قال: (سألتُ أبي عن حديثٍ رواه إسماعيلُ بنُ عِيَّاشٍ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه، عن سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ، عن خَوَاتِ بنِ جُبَيْرٍ؛ قال: السُّنَّةُ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ... فذكر الحديثَ بِطَوِيلِهِ. قَالَ أَبِي: هَذَا حَدِيثٌ مَقْلُوبٌ؛ جَعَلَ إِسْنَادَيْنِ فِي إِسْنَادٍ. وَكَذَلِكَ جَاءَ فِي العِلَلِ لابن أبي حاتم قال: سألتُ أبي عن حديثٍ رواه ابنُ حَمِيرٍ، عن عبد الملك بن أبي مَرْوَانَ الجُبَيْلِيِّ، عن أبي صَالِحٍ، عن ابنِ السَّائِبِ، عن ابنِ مَطْعُونٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ شَرِّ العَوَامِدِ؛ يعني ما عَمَدَ إِلَيْهِ خَاصَّةً. قَالَ أَبِي: هَذَا حَدِيثٌ مَقْلُوبٌ؛ إِنَّمَا هُوَ: ابنُ السَّائِبِ الكَلْبِيِّ، عن أبي صالح).

فابن أبي حاتم سأل أباه عن رواية أبي صالح، عن ابن السائب، فصوب له أنها من رواية ابن السائب عن أبي صالح.

(4) **ومن الأمثلة أيضًا:** قول ابن أبي حاتم: (سألتُ أبي عن حديثٍ حدَّثنا به أحمدُ بنُ عِصام الأَنْصاريِّ، عن أبي بكرِ الحَنْفيِّ، عن سُفيان، عن حُكَيْمِ بْنِ سَعْدٍ، عن عِمْرَانَ بْنِ ظَبْيَانَ، عن سَلْمَانَ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ وَجَدَ فِي بَطْنِهِ رِزًّا مِنْ بَوْلٍ، أَوْ غَائِطٍ، فَلْيَنْصِرِفْ غَيْرَ مُتَكَلِّمٍ، وَلَا دَاعِيٍ. فَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: هَذَا إِسْنَادٌ مَقْلُوبٌ؛ إِنَّمَا هُوَ: سُفْيَانُ، عن عِمْرَانَ بْنِ ظَبْيَانَ، عن حُكَيْمِ بْنِ سَعْدٍ عن سَلْمَانَ). فانقلب على الراوي حُكَيْمِ بْنِ سَعْدٍ، عن عِمْرَانَ بْنِ ظَبْيَانَ، والصواب؛ عِمْرَانَ بْنِ ظَبْيَانَ، عن حُكَيْمِ بْنِ سَعْدٍ. فهذا من الأمثلة على ما يحصل من القلب في الإسناد.

وأما **النوع الثاني:** فهو مقلوب المتن، له صور تختلف وتتفاوت كذلك، ولكن المراد به؛ ما قد يقع فيه تقديم أو تأخير في متنه فهذه صورة.

**الصورة الأخرى:** أن يقلب لفظه من ألفاظ الحديث بلفظة أخرى؛ ومن أمثلة ذلك؛ ما ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال في ذكر السبعة الذين يظلمهم الله بظله يوم لا ظل إلا ظله وفيهم: «رجل تصدَّق بصدقةٍ فأخفاها» حتى لا تعلم يمينه ما تُنفقُ شماله» والصواب في ذلك: «حتى لا تعلم شماله ما تُنفقُ يمينه».

يقول ابن حجر رحمته الله: (قَوْلُهُ حَتَّى لَا تَعْلَمَ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِهَا قَوْلُهُ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ هَكَذَا وَقَعَ فِي مُعْظَمِ الرِّوَايَاتِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ وَقَعَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مَقْلُوبًا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ أَغْفَلَهُ بِنِ الصَّلَاحِ وَإِنْ كَانَ أَفْرَدَ نَوْعَ الْمَقْلُوبِ لِكِنَّهُ قَصْرُهُ عَلَى مَا يَقَعُ فِي الْإِسْنَادِ).

والأمثلة في ذلك كثيرة، لكن المراد أن تعرف صورة وجود القلب في الإسناد، وصورة وجود القلب في المتن.

## المتن

فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ خَطَاً، فَقَرِيبٌ. وَمَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ وَرَكَّبَ مَتْنًا عَلَى إِسْنَادٍ لَيْسَ لَهُ، فَهُوَ سَارِقٌ الْحَدِيثِ، وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ فِي حَقِّهِ: "فُلَانٌ يَسْرِقُ الْحَدِيثَ".

(الشرح)

وهنا تنبيه على مسألة مهمة: وهي أن هذا الأمر؛

- إما أن يقع على سبيل الخطأ:

فهو مغفور، ولكن قد يُؤاخذ فيه الراوي إذا أكثر منه، فإن كثرة الخطأ في حديثه من علامات ضعفه في حفظ الأحاديث، ولذلك كان بعض أهل العلم يضعفون بعض الرواة بكثرة وجود القلب في أحاديثهم، كما جاء عن البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّرْقِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدِيثُهُ مَقْلُوبٌ، وَتَجِدُهُمْ أحيانًا يَقُولُونَ: فُلَانٌ أَحَادِيثُهُ مَقْلُوبَةٌ، وَهَذَا لِكثْرَةِ وَجُودِ الْأَحَادِيثِ الْمَقْلُوبَةِ فِي رِوَايَتِهِ.

- وإما أن يقع القلب على سبيل التعمُّد، وهو على ضربين:

**الضرب الأول:** أن يتعمد الراوي حصول هذا التغيير وهذا القلب في الإسناد على سبيل الوضع، وهذا داخل في الكذب، وهو الذي يقال في حقه كما ذكر المصنف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فُلَانٌ يَسْرِقُ الْحَدِيثَ.

وذكر العقيلي في كتابه [الضعفاء الكبير] بإسناده: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدَ بْنَ مُوسَى الْمُحَرَّمِيَّ يَقُولُ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ فِي بَيْتِهِ فَدَفَعَ إِلَيْهِ حَارِثُ النَّقَّالِ رُقْعَةً فِيهَا حَدِيثٌ مَقْلُوبٌ فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُ حَتَّى كَادَ أَنْ يَفْرُغَ، ثُمَّ فَطَنَ فَنَقَدَهُ وَرَمَى بِهِ، قَالَ: كَاذِبٌ وَاللَّهِ كَاذِبٌ وَاللَّهِ).

أي لما فطن عبد الرحمن بن مهدي أن هذا الحديث مقلوب، نقده ورمى به فقال: كاذبٌ والله كاذبٌ والله.

وهذا من الأمثلة على قُبْحِ تعمد القلب، لأنه ضربٌ من الكذب، ولا يجوز ولا يحل فعل ذلك.

**الضرب الثاني:** من نوع تعمد قلب إسناد حديثٍ أو متن: هو ما قد يحصل على سبيل الاختبار والامتحان؛ فيجعل إسناد حديثٍ لمتن حديثٍ آخر، أو يجعل متن حديثٍ لإسناد حديثٍ آخر، يريد بذلك أن يختبر السامع، أو يختبر من يتذاكر معه، فهذا مما تساهل فيه بعض أهل الحديث، وبعضهم شدد فيه ومنعه خشية أن يحصل اللبس في حديث رسول الله ﷺ.

**ومن ذلك:**

- القصة المشهورة عن الإمام البخاري؛ فمنهم من يُثبِتُها عنه (رحمَهُ اللهُ)، ومنهم من يُضعفها، لوجود نوع جهالة، وليس هذا موضع الكلام فيها.

- وكذلك ما جاء في قصة أحمد بن حنبل ويحيى بن معين مع الفضل بن دكين، رحم الله الجميع: (قال أحمد بن منصور الرمادي: خرجت مع أحمد ويحيى إلى عبد الرزاق خادماً لهما.

قال: فلما عدنا إلى الكوفة قال يحيى بن معين: أريد أن أختبر أبا نعيم -الفضل بن دكين-.

فقال أحمد: لا تُرد، فالرجل ثقة.

قال يحيى: لا بُدَّ لي، فأخذ ورقة، فكتب فيها ثلاثين حديثاً، وجعل على رأس كل عشرة منها حديثاً ليس من حديثه.

ثم إنهم جاؤوا إلى أبي نعيم، فخرج وجلس على دكان طين، وأخذ أحمد بن حنبل، فأجلسه عن يمينه، ويحيى عن يساره، وجلست أسفل الدكان.



ثُمَّ أَخْرَجَ يَحْيَى الطَّبَقَ فَقَرَأَ عَلَيْهِ عَشْرَةَ أَحَادِيثَ، فَلَمَّا قَرَأَ الْحَادِي عَشَرَ، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: لَيْسَ هَذَا مِنْ حَدِيثِي، اضْرِبْ عَلَيْهِ.

ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الثَّانِي، وَأَبُو نُعَيْمٍ سَاكِتٌ، فَقَرَأَ الْحَدِيثَ الثَّانِي، فَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: لَيْسَ هَذَا مِنْ حَدِيثِي، فَاضْرِبْ عَلَيْهِ.

ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الثَّلَاثَ ثُمَّ قَرَأَ الْحَدِيثَ الثَّلَاثَ، فَتَغَيَّرَ أَبُو نُعَيْمٍ، وَانْقَلَبَتْ عَيْنَاهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى يَحْيَى، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا - وَذِرَاعُ أَحْمَدَ بِيَدِهِ - فَأَوْرَعُ مِنْ أَنْ يَعْمَلَ مِثْلَ هَذَا، وَأَمَّا هَذَا - يُرِيدُنِي - فَأَقْلُ مِنْ أَنْ يَفْعَلَ ذَاكَ، وَلَكِنْ هَذَا مِنْ فِعْلِكَ يَا فَاعِلٌ، وَأَخْرَجَ رِجْلَهُ فَرَفَسَ يَحْيَى، فَرَمَى بِهِ مِنَ الدُّكَانِ، وَقَامَ، فَدَخَلَ دَارَهُ.

فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لِيَحْيَى: أَلَمْ أَمْنَعَكَ، وَأَقُلُّ لَكَ إِنَّهُ ثَبُتَ.

قَالَ: وَاللَّهِ لَرَفَسْتُهُ لِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سَفَرْتِي(1).

### المتن

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَسْرِقَ حَدِيثًا مَا سَمِعَهُ، فَيَدَّعِي سَمَاعَهُ مِنْ رَجُلٍ. وَإِنْ سَرَقَ، فَآتَى بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ لِمَتْنٍ لَمْ يَثْبُتْ سَنَدُهُ، فَهُوَ أَخْفُ جُرْمًا مِمَّنْ سَرَقَ حَدِيثًا لَمْ يَصِحَّ مَتْنُهُ، وَرَكَّبَ لَهُ إِسْنَادًا صَحِيحًا، فَإِنْ هَذَا نَوْعٌ مِنَ الْوَضْعِ وَالْإِفْتِرَاءِ.

فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي مَتُونِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا، وَقَدْ تَبَوَّأَ بَيْتًا فِي جَهَنَّمَ.

### (الشرح)

ذَكَرْ هُنَا مِثَالًا، فَهَذَا نَوْعٌ قَبِيحٌ، وَكَثُرَ هَذَا الصَّنِيعُ عِنْدَ بَعْضِ الْوَضَاعِيْنَ، فَيَأْتِي بِحَدِيثٍ مَوْضُوعٍ فَيُرَكِّبُ لَهُ إِسْنَادًا صَحِيحًا لِأَجْلِ أَنْ يُثْبِتَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَكِنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قِيضَ أُمَّةَ الْحَدِيثِ

والحُفَاطُ الَّذِينَ اعْتَنُوا بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَثَارِ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَسَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَتَقَحُّوْهَا، وَجَرِدُوْهَا مِنْ وَضْعِ الْوَضَاعِيْنَ.

### المتن

وَأَمَّا سَرِقَةُ السَّمَاعِ وَادِّعَاءُ مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْكُتُبِ وَالْأَجْزَاءِ، فَهَذَا كَذِبٌ مَجْرَدٌ، لَيْسَ مِنَ الْكُذْبِ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ، بَلْ مِنَ الْكُذْبِ عَلَى الشُّيُوْخِ. وَلَنْ يُفْلِحَ مَنْ تَعَانَاهُ، وَقَلَّ مَنْ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْهُمْ! فَمِنْهُمْ مَنْ يَفْتَضِحُ فِي حَيَاتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْتَضِحُ بَعْدَ وَفَاتِهِ. فَسَأَلُ اللَّهَ السَّتْرَ وَالْعَفْوَ.

### (الشرح)

فبعضهم قد يكذب فيقول: أنه سمع كتابًا كصحيح البخاري، أو صحيح مسلم، أو سنن أبي داود، ونحوها، من أحد الشيوخ، وهو يكذب في نسبة سماعه لهذه الكتب، فهذا أخف؛ لأنه لم يكذب على صاحب الكتاب، ولم يُغير شيئًا في الكتاب، لكن كما ذكر المُصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَنْ يُفْلِحَ مَنْ تَعَانَاهُ.

### المتن

### فصل:

لَا تُشْتَرَطُ الْعِدَالَةُ حَالَةَ التَّحْمُلِ، بَلْ حَالَةَ الْأَدَاءِ.

### (الشرح)

فالتَّحْمُلُ، أَيضًا مِمَّا يَذْكُرُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْحَدِيثِ وَأَنْوَاعِ الْحَدِيثِ. وَحَتَّى تَتَضَحَّ الْمَسْأَلَةُ؛ الرَّائِي يَكُونُ لَهُ حَالٌ قَبْلَ سَمَاعِ الْحَدِيثِ، وَيَكُونُ لَهُ حَالٌ أَثْنَاءَ سَمَاعِ الْحَدِيثِ، وَيَكُونُ لَهُ حَالٌ بَعْدَ سَمَاعِ الْحَدِيثِ، وَيَكُونُ لَهُ حَالٌ عِنْدَ أَدَاءِ مَا سَمِعَهُ مِنَ الْحَدِيثِ.



ولذلك قلنا: المراد بالحفظ والضبط: أن يحفظ الراوي ما سمعه من حين سماعه إلى حين أدائه.

**فالتحمل:** هو من الأحوال التي يكون عليها الراوي عند سماع الحديث، فأثناء سماعه لحديث رسول الله ﷺ، والآثار يكون له حال، وهذا الحال؛ أن يكون ذلك الراوي مؤهلاً لتحمل ذلك الحديث أو الأثر، والتأهل هنا هو ما ذكره المصنف رَحِمَهُ اللهُ من عدم اشتراط العدالة فيه.

ولتوضيح ذلك: سبق وأن ذكرنا أن من شروط صحة الحديث؛ عدالة الراوي.

**لكن شرط عدالة الراوي هل هو مقصود حال التحمل، أم هو مقصود حال الأداء؟**

**الصحيح** أنه مقصود حال الأداء فقط؛ وذكرنا أن العدالة هي: الملكة التي تحمل الراوي على لزوم التقوى، وعلى تفصيل في مسألة اجتناب خوارم المروءة.

فعند الأداء يجب أن تكون فيه العدالة والتي هي التقوى التي تمنعه من قول الكذب، ومن وضع الحديث، ومن ادعاء ما لم يسمع، أو اسقاط ما لا يجوز اسقاطه، أو زيادة ما لا يجوز زيادته. وبالتالي يكون صادقاً فيما أداه؛ كمن كان فاسقاً ثم تاب وحسنت توبته فيذكر شيئاً حصل معه حال فسقه، وكذلك الكافر إذا سمع شيئاً حال كفره، ثم أسلم، فأدى ما سمعه حال كفره بعد اسلامه فهذا يُقبل منه ما دام عدلاً.

المتن

ومثل المصنف رَحِمَهُ اللهُ لهذا فقال:

**فقد رَوَى جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِـ "الطُّورِ"، فَسَمِعَ ذَلِكَ حَالَ شُرْكَهِ، وَرَوَاهُ مُؤْمِنًا.**

(الشرح)



فقد جاء جبير بن مطعم رضي الله عنه في أسرى بدر، وكان كافرًا، وسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بسورة الطور، وأدّى ما سمعه بعد إسلامه والحديث في الصحيحين، وكانت هذه السورة التي سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم سبب في إسلامه، وأهل العلم قبلوا ذلك باتّفاق.

فالعدالة مقصودة مطلوبة حال الأداء، غير مقصودة ولا مطلوبة حال التّحمّل.

يتفرّع عن ذلك: الكلام على الصبي:

### المتن

واصطلح المحدثون على جعلهم سَمَاعَ ابن خمس سنين: سَمَاعًا، وما دونها: حُضُورًا. واستأنسوا بأن محمودًا عقل مَجَّةً، ولا دليل فيه. والمعتبر فيه إنما هو أهلية الفهم والتمييز.

### (الشرح)

#### اختلف أهل العلم في ذلك؛

1- فقيل: أنه يُقبل ما رواه الصبي وهو ابن خمس سنين، ومن قال بذلك فقد استند على ما جاء في قصة محمود بن الربيع رضي الله عنه أنه قال: عقلتُ من النبي صلى الله عليه وسلم مَجَّةً مَجَّها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو.

وجاء في بعض الروايات: (وأنا ابن أربع سنين).

فقد عقلها رضي الله عنه وهو ابن خمس سنين، وأخبر بذلك بعد عمر؛ فاختر بعض أهل العلم، وهو الذي عليه عمل المتأخرين منهم، كما ذكر ذلك ابن الصلاح رحمته الله في مُقدِّمته: أنه يُكتب لابن خمس سنين فصاعدًا: "سمع"، ومن لم يبلغ خمسًا: "حضر" أو "أحضر"؛ والقصد من ذلك أن إثبات السماع فيه إثبات أنه عقل ما سمع، وأما إثبات الحضور ففيه إثبات أنه حضر ولم يعقل ما قد ألقى في ذلك المجلس.

2- وقال غيرهم من أهل العلم: أنه لا خصوص للسن، بخمس سنين أو أقل أو أكثر، بل الأمر متعلق بمن يعقل ويفهم الخطاب، فإذا سمع الحديث يعقل ويفهم ما يُلقى إليه من الخطاب.

ولذلك قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ في كتابه [السير]: (قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَصْرٍ الدِّينَوْرِيُّ ابْنُ اللَّبَانِ: سَمِعْتُ سُنْنَ أَبِي دَاوُدَ عَلَى أَبِي عَمْرِو الهَاشِمِيِّ بِقِرَاءَتِي سِتِّ مَرَّاتٍ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ -يعني أبي عمر الهاشمي-: أَحْضَرْنِي وَالِدِي سَمَاعٌ هَذَا الْكِتَابَ وَأَنَا ابْنُ ثَمَانَ سِنِينَ، فَأُثِّبَتْ حَضُورِي وَلَمْ يُثْبِتِ السَّمَاعُ، ثُمَّ أَحْضَرْنِي وَأَنَا ابْنُ تِسْعٍ، وَأُثِّبَتْ حَضُورِي وَلَمْ يُثْبِتِ السَّمَاعُ، وَسَمِعْتُهُ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ فَأُثِّبَتْ حَيْثُئِذٍ سَمَاعِي).

وهذا كان معروف معلوم عند كثير من أهل العلم، والصور في ذلك كثيرة.

ولذلك يقول ابن الصلاح رَحِمَهُ اللهُ: (والذي ينبغي في ذلك أن تُعتبر كل صغير حاله على الخصوص" - يعني كل واحد يختلف عن الآخر - "فإن وجدناه مُرتفعًا عن حال من لا يعقل فهما للخطاب وردًا للجواب ونحو ذلك صححنا سماعه، وإن لم يكن كذلك لم نصحح سماعه وإن كان ابن خمسٍ بل ابن خمسين).

وذكر في ذلك قصة عن القاضي عبد الله بن أبي محمد الأصبهاني قال: (حفظت القرآن ولي خمس سنين، وحملت لأبي بكر بن المقرئ لأسمع منه ولي أربع سنين، قال بعض الحاضرين: لا تُسمع له فيما قرئ فإنه صغير، فقال لي ابن المقرئ: اقرأ سورة الكافرين فقرأتها، قال: اقرأ سورة التَّكْوِيرِ، فقرأتها، فقال لي غيره: اقرأ سورة المُرسَلات، فقرأتها، ولم أغلط فيها، فقال ابن المقرئ سمعوا له والعهد علي، فوجدوا فيه فطنة وذكاء).

وأما حديث محمود بن الربيع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فمحمول على أحد أمرين:

(1) الأمر الأول: أن محمودًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عقل تلك المجة لكنه أداها لاحقًا، فكان ما أداه في ذلك

الوقت دليلًا على ضبطه لما حصل له في سن الصغير.



(2) وقال بعض أهل العلم: بل هذا متعلق بأن محمودًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عقل المجّة وليس الكلام عن عقله لحديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا فيه ضعف وتكلف، والصواب أن محمودًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عقل تلك المجّة، وهذا غير مطلوب فيه أن يكون بالغًا في ذلك الوقت بل يكفي في ذلك التمييز والفهم لما يُلقى إليه من الخطاب، ثم لما بلغ أن يؤدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أدى ذلك.

### والفرق بين الأداء والتحمل:

- أن الأداء هو إلقاء الحديث إلى الغير.
- والتحمل هو أخذ الحديث عن الغير.

### المتن

### (1) مسألة:

يسوغ التصرف في الإسناد بالمعنى إلى صاحب الكتاب أو الجزء.

### (الشرح)

والتصرف في الإسناد: يُراد به أن يضيف إلى الإسناد، أو يحذف منه بعض الألفاظ التي لا تُغير الراوي المقصود في الإسناد.

**فمثلاً:** لا يذكر اسم الراوي، بل يقول: الشيخ، أو الإمام، أو أن يكون الراوي المذكور في الإسناد محمد بن يحيى مثلاً، فيحذف اسم والده ويكتفي باسمه المُجرد، أو أن يكون الراوي المذكور في الإسناد محمد، فيضيف اسم والده فيقول: محمد بن يحيى، أو أن يضيف لفظاً آخر فيقول محمد بن يحيى الذهلي كي يُعرّف به، وهكذا. فهذا هو التصرف المقصود في الإسناد.

والمعلوم أن رواة الحديث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أثبتوا ما رووه عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تلك الكتب، فلا يوجد حديث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا وقد دوّن وكتب، وكذلك الآثار، فالكلام هنا على

ما قبل ذلك الكتاب من الإسناد، يعني؛ لو أن رجلاً في زماننا هذا قد سمع صحيح البخاري عن شيخ من شيوخه، وشيخه قد سمع هذا الصحيح من أحد شيوخه، وهكذا إلى البخاري رَحِمَهُ اللهُ.

فالبخاري بَلَغَ صحيحه إلى تلاميذه، وتلاميذه بَلَغوه إلى من بعدهم وهكذا إلى أن بلغنا، ولا زالت سلسلة الإسناد موجودة إلى عصرنا هذا، وإن كان الاعتناء بها في زماننا قليلاً لكنه موجوداً وإن كان أثره ضعيفاً أيضاً.

وعلى كل حال؛ فلو أحداً سمع صحيح البخاري من شيخه فلان بن فلان، فهل يسوغ له أن يحذف اسم أبيه ويكتفي بذكر اسمه، أو أن لا يذكر اسمه فيقول: العلامة، أو الشيخ، أو الإمام، ونحو ذلك، قال هذا يسوغ.

#### المتن

لكن قال:

وكره بعضهم أن يزيد في ألقاب الرواة في ذلك، وأن يزيد تاريخ سماعهم، وبقراءة من سمعوا، لأنه قدر زائد على المعنى.

#### (الشرح)

كرهوه؛ لأنه فيه نوع من التغيير على ما سمعت، فأنت أدي ما سمعته كما سمعته ما لم يكن هنالك حاجة.

#### المتن



ولا يسوغ، إذا وصلت إلى الكتاب أو الجزء، أن تتصرف في تغيير أسانيده ومُتُونِه. ولهذا قال شيخنا ابن وهب: "ينبغي أن يُنظر فيه: هل يجب؟ أو هو مُستحسن؟ وقوى بعضهم الوجوب، مع تجويزهم الرواية بالمعنى، وقالوا: ما له أن يُعَيَّر التصنيف. وهذا كلامٌ فيه ضعف.

أما إذا نقلنا من "الجزء" شيئاً إلى تصانيفنا وتخاريجنا، فإنه ليس في ذلك تغيُّرٌ للتصنيف الأول". قلت: ولا يسوغ تغيير ذلك إلا في تقطيع حديث، أو في جمع أحاديث مفرقة إسنادها واحد. فيقال فيه: "وبه إلى النبي ﷺ".

### (الشرح)

فإذا وصلت إلى صاحب الكتاب، فلا يجوز لك أن تحذف، أو تزيد، أو تُغيِّر في ذلك. والواجب هو الوقوف على ما رواه الراوي، وتثبت ما رواه كما رواه؛ أعني بذلك صاحب الكتاب.

أما فيما بينك وبين صاحب الكتاب؛ فيجوز التَّصرف بما لا يُبدل الرواة، ولا يُغيِّر الرواة، مع كراهة ذلك كما ذكر المصنف عن بعض أهل العلم.

وذكر قول شيخه ابن وهب، وهو ابن دقيق العيد، فإذا ذكرت حديثاً بالمعنى، أو ذكرت وأنت تكتب في كتاب وذكرت الحديث بالمعنى، أو ذكرت طرفاً من الحديث، أو موضع الشاهد منه، أو قلت مثلاً: هذا الحديث رواه الإمام البخاري، عن شيخه الإمام العلامة فلان بن فلان، وهكذا فهذا لا بأس ولا حرج فيه.

لكن نبه المصنف؛ أن هذا لا ينبغي ولا يسوغ، إلا في حال تقطيع الحديث أو في حال جمع أحاديث مُتفرقة إسنادها واحد، فيقال فيه: وبه إلى النبي ﷺ، فمثل هذا يسوغ.



وعموماً هذا من تحرُّز أهل العلم؛ على أن أهل الحديث كانت لهم عناية عظيمة جداً بضبط الأحاديث، وضبط الأسانيد، ولذلك يعظم عندهم التغيير والتبديل، ولذلك تراهم يتمسكون بذلك، ويجعلون ذلك شعاراً لهم.

### المتن

#### (2) مسألة:

**تَسْمَعُ بَعْضُهُمْ أَنْ يَقُولَ: "سَمِعْتُ فَلَانًا" فِيمَا قَرَأَهُ عَلَيْهِ، أَوْ يَقْرُؤُهُ عَلَيْهِ الْغَيْرُ. وَهَذَا خِلَافُ الْإِصْطِلَاحِ، أَوْ مِنْ بَابِ الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى. وَمِنْهُ قَوْلُ الْمُؤَرِّخِينَ: "سَمِعَ فَلَانًا وَفَلَانًا".**

#### (الشرح)

سبق وأن أشرنا إلى هذه المسألة فيما يتعلق بصيغ الأداء؛ وقلنا: أن صيغة "سمعتُ" هي فيما سمعه الراوي من الشيخ، وقول الراوي: "سمعتُ"، أو "حدثنا" هي أعلى الصيغ؛ لأنه سماع من لفظ الشيخ مباشرة.

بخلاف فيما قرأه عليه؛ لأن القارئ هو التلميذ يقرأ على الشيخ حديث الشيخ، أو يقرأ على الشيخ حديثه وهذا الراوي يسمع لتلك القراءة، فهاتان صورتان لا يقال فيهما سمعتُ، بل يُقال: سمعتُ فيما قرأ على فلان.

كأن يقول مثلاً؛ سمعت شيخنا فلان بن فلان فيما قرأ عليه، فيقيدها بأن هذا السماع كان حال القراءة.

والأولى في ذلك أن يقول: أخبرنا وليس سمعتُ، على ما ذكرناه من التفصيل والتفرقة بين التحديث والإخبار، والتحديث والسماع واحد لكن هنا الأولى أن يقول: أخبرنا فلان قراءةً عليه، أو أخبرنا فلان قراءةً عليه وأنا أسمع، وهكذا.



## المتن

(3) مسألة:

إذا أفرَدَ حديثًا من مثل "نسخة همّام"، أو "نسخة أبي مسهر": فإن حافِظَ على العبارة، جاز وفاقًا، كما يقول مسلم:

"فذكرَ أحاديثَ، منها: وقال رسولُ ﷺ". وإلا فالمحققون على الترخيص في التصريف

السائغ.

(الشرح)

ذكر هنا ما يتعلق بمن ذكر حديثًا في بعض النسخ الموجودة كنسخة همّام بن منبه التي يرويها عن أبي هريرة رضي الله عنه، أو نسخة أبي مسهر وهو عبد الأعلى بن مسهر بن عبد الأعلى الغساني الدمشقي رحمته الله.

فالنسخة مسموعة بإسناد واحد، فيكفي سرد الإسناد مرة واحدة لذكر الأحاديث، أو أن يتصرف فيها كما تصرف مسلم رحمته الله فقال: "فذكرَ أحاديثَ، منها: وقال رسولُ ﷺ".

فهذا من التصرف السائغ الجائز إن شاء الله.

## المتن

(4) مسألة:

اختصارُ الحديث وتقطيعه جائزٌ إذا لم يُخِلَّ معنىً.

(الشرح)

✻ انتقل رحمته الله إلى مسألة اختصار الحديث وتقطيعه من غير إخلال بالمعنى.

وهذا مما أكثر منه الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ فِي صحيحه؛ فيختصر الحديث، وَيُقَطِّعُهُ أحياناً من غير إخلالٍ بالمعنى، فيجعل القطعة المناسبة من الحديث لذلك الموضع وفقاً لما يريد توضيحه وبيانه من فقه هذا الحديث، فيُجزِّئ الحديث فتراه في موضع أطول، وفي موضعٍ آخر أقصر، وأحياناً يأخذ منه جملة، وأحياناً يذكر الحديث كاملاً، وهذا بحسب ما يناسب الموضع الذي يذكر فيه الحديث، وهذا لا حرج فيه، وهو الذي عليه جماهير أهل الحديث، ولا وجه بعد استقرار الأحاديث وقبول الأئمة لصنيع البخاري، أن يُنكر هذا الصنيع لما استقر عليه عمل الأمة من قبول صنيع البخاري، رحم الله الجميع.

### المتن

وَمِنَ التَّرْخِيصِ تَقْدِيمُ مَتْنٍ سَمِعَهُ عَلَى الْإِسْنَادِ، وَبِالْعَكْسِ. كَأَن يَقُولُ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ»<sup>(1)</sup> أَخْبَرَنَا بِهِ: فلان، عن فلان".

### (الشرح)

وهذا أيضاً مما يصنعه كثير من أئمة الحديث رحمهم الله؛ فيذكرون متن الحديث، ثم يذكرون بعده الإسناد.

### المتن

#### (5) مسألة:

إِذَا سَأَلَ حَدِيثًا بِإِسْنَادٍ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ وَقَالَ: "مِثْلُهُ"، فَهَذَا يَجُوزُ لِلْحَافِظِ الْمُمَيِّزِ لِلْأَلْفَاظِ.

1 - أخرجه ابن ماجه (4252).



## (الشرح)

هذه صورة من صور إسناد الأحاديث، وذكر متونها؛ فيسوق الإسناد والمتن، ثم يسوق إسنادًا آخر إما لمتن هو ذاته المتن الذي ساقه في الإسناد الأول، أو يكون ذلك بنفس المعنى.

فإن كان الحديث الذي بالإسناد الثاني بنفس ألفاظ الحديث الذي بالإسناد الأول؛ قال: مثله؛ يعني يسوق إسناد الحديث ويذكر متنه، ثم يسوق إسنادًا آخر ولا يذكر المتن، بل يكتفي بذكر الإسناد ثم يقول: مثله.

فهذا يعني أن المتن الذي لم يذكره بالإسناد الثاني هو بنفس ألفاظ المتن الذي ذكره بإسناده أولاً.

ومن ذلك؛ ما جاء في صحيح مسلم، قال: (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُليَّةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتَابِهِ، وَلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ». (1) الحديث. ثم قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُؤَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَتِهِ: «إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ بَعْلَهَا» يَعْنِي السَّرَارِيَّ).

## المتن

فإن اختلف اللفظ، قال: "نحوه"، أو قال: "بمعناه"، أو "بنحو منه".

## (الشرح)

وأحياناً لا يقول: "مثله"، بل يقول: "نحوه" فيفهم منه أي قريباً من المعنى الأول أو نفسه، لكنه ليس بنفس الألفاظ.

ومن ذلك ما جاء في صحيح مسلم، قال: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، وَابْنِ أَبِي بَجْرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ رَوَايَةً - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدٍ، سَمِعَا الشَّعْبِيَّ، يُخْبِرُ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَرْفَعُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، وَابْنُ أَبِي بَجْرٍ سَمِعَا الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، يُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ - قَالَ سُفْيَانُ: رَفَعَهُ أَحَدُهُمَا، أَرَاهُ ابْنَ أَبِي بَجْرٍ - قَالَ: «سَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ، مَا أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً»<sup>(1)</sup> الحديث.

ثم قال: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَجْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ أَحْسَنِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْهَا حَظًّا، وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ

بنحوه؛ أي بمعناه وليس بنفس الألفاظ.

**فالذي عليه الاصطلاح:** إذا كان بألفاظ مختلفة فيقول: "بنحوه"، أو "بمعناه".

## المتن

## (6) مسألة:

إذا قال: "حدَّثنا فلانٌ مذاكرةً"، دلَّ على وَهْنٍ مَا، إذ المذاكرةُ يُتَسَمَّحُ فيها. ومن التساهلِ السَّماعُ من غيرِ مقابلة: فإن كان كثيرَ الغلط، لم يَجُز. وإن جَوَّزنا ذلك، فيصَحُّ فيما صحَّ من الغلط دون المغلوط. وإن نَدَرَ الغلطُ، فمُحْتَمَلٌ. لكن لا يجوزُ له فيما بعدُ أن يُحدِّثَ من أصلِ شيخه.

## (الشرح)

ذكر رَحِمَهُ اللهُ هُنا: قول الراوي: "حدَّثنا فلانٌ مذاكرةً"، هذا مما لا ينبغي أن يُعتمد عليه.

ولذلك، ابن المبارك رَحِمَهُ اللهُ، كان يقول: (لا تحملوا عني في المذاكرة شيئاً).

والمقصود أن الشيخ حال المذاكرة لا يكون مُتَحَرِّزاً كما يكون حال الإماء والإسماع، فقد يتسمح في المذاكرة، وأحياناً قد يضيف أو يحذف لأغراض المداينة والمذاكرة مع غيره.

ففي هذه الحال لا ينبغي أن يُحمل عن الشيخ ما رواه حال المذاكرة، لأنه يحتمل ما ذكرناه من كونه قد زاد وغيره، وليس فيه ذلك التَحَرُّز الذي يكون حال الإماء وفي مجلس الإسماع.

ويقول عبد الرحمن بن مهدي رَحِمَهُ اللهُ: (حرام عليكم أن تأخذوا عني في المذاكرة حديثاً، لأنني إذا ذاكرت تساهلت في الحديث).

ويقول الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللهُ في كتابه [الجامع]: (الكتابة عن المُحدِّث في المذاكرة إذا أُورد المُحدِّث في المذاكرة شيئاً أراد السامع له أن يدونه عنه فينبغي له إعلام المُحدِّث ذلك ليتحرى في تأدية لفظه وحصر معناه).

## المتن

## (23) آدابُ المُحدِّث:

## تصحيحُ النيةِ من طالب العلم متعيَّنٌ.

(الشرح)

شرع المصنف رَحِمَهُ اللهُ في الكلام على آداب المُحدِّث.

وأول ما يُذكر في تلك الآداب: **تصحيح النية**.

والحقيقة أن الكلام على أدب المُحدِّثين؛ مما اعتنى به أهل العلم عناية بالغة، واعتنى به المُحدِّثين عناية خاصة، وهم في ذلك يتلون ويقرأون الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ، والتي لا بُد وأن تسوق المُحدِّث، والعالم، وطالب العلم، إلى إخلاص القصد لله ﷻ، وإلى التَّأدب بآداب رسول الله ﷺ، وآداب أصحاب النبي ﷺ، وكذلك أدب النبي ﷺ مع أصحابه، وكذلك أدب الصحابة رضي الله عنهم مع رسول الله ﷺ، وهو مُعلمهم، وكانوا يأخذون عنه.

ولذلك أهل العلم يأخذون من أدب رسول الله ﷺ وسمته، آداب المُعلم، ويأخذون كذلك من تعامل الصحابة رضي الله عنهم مع رسول الله ﷺ أدب المُتعلِّم مع الشيخ، وفي ذلك آداب كثيرة جدًا وجميلة، اعتنى بها أهل العلم وصنَّفوا فيها مُصنِّفات عديدة.

وتوسَّعوا في ذلك، وغالبًا ما تجد في ضمن تلك المُصنِّفات أنهم يعتنون عناية خاصة في ذكر الإخلاص في طلب العلم، أو الإخلاص في تعليم الناس، وذلك أن تعليم العلم، وتعلُّمه هو من العبادات التي يتعبد بها الإنسان إلى الله ﷻ، والله ﷻ يقول في كتابه: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾ [البينة: 5] ، ويقول ﷻ: ﴿ فَأَعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴾ [الزمر: 2] ،



ويقول النبي ﷺ في حديث عمر بن الخطاب: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»<sup>(1)</sup>.

والسلف عليهم رحمة الله كان هذا ديدنهم، يعتنون بهذا الجانب، وبهذا الباب حتى أنك تجد في ذلك الآثار العظام عنهم في بيان خطر هذه القضية ووجوب العناية بها، لأن في ضد الإخلاص، والعياذ بالله هو الشرك بالله ﷻ، وجميع العبادات يجب أن لا تصرف إلا لله ﷻ.

وقد جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُتَنَغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(2)</sup>؛ عَرَفَ الْجَنَّةِ: يعني ربيحها، وروي عنه ﷺ: «من طلب العلم ليُجاري به العلماء أو ليُماري به السفهاء ويصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار»<sup>(3)</sup> وهذا الحديث مختلف في صحته

وقد جاء عن الإمام الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: (حَقُّ عَلَى طَلِبَةِ الْعِلْمِ: بَلُوغُ غَايَةِ جَهْدِهِمْ فِي الْأَسْتِكْثَارِ مِنَ الْعِلْمِ، وَالصَّبْرُ عَلَى كُلِّ عَارِضٍ دُونَ طَلْبِهِ، وَإِخْلَاصُ النِّيَّةِ لِلَّهِ فِي إِدْرَاكِ عِلْمِهِ نَصًّا وَاسْتِنْبَاطًا، وَالرَّغْبَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي الْعَوْنِ عَلَيْهِ)<sup>(4)</sup>.

وهذا كله من الوصايا العظام من هذا الإمام عليه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فينبغي لطالب العلم أن يجتهد وأن يعتني بهذا الباب، ويجعل له عناية خاصة بتصحيح نيته، وتصحيح قصده، والصبر على ذلك، ومراجعة القصد والإخلاص والصدق بين الفينة والأخرى، ولا يتكل على أن يكون قد بدأ العمل بإخلاصٍ وصدقٍ مع الله ﷻ.

1 - أخرجه البخاري (1).

2 - أخرجه أبو داود (3664).

3 - أخرجه الترمذي (2654) واللفظ له، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (1/103).

4 - الرسالة (19)

فكم ممن قد ابتدئ عمله صادقاً يبتغي مرضاة الله ﷻ، ثمَّ يعرض عليه عارضٍ من عُجْبٍ، أو شهوةٍ، أو شُبْهَةٍ، أو تلبيسٍ من شيطان، فيسترسل في ذلك، ويستحسن ذلك وهو لا يشعر، والعياذ بالله سُبْحَانَهُ.

ولذلك يقول سفيان، وسفيان من هو سفيان: (ما عالجتُ شيئاً أشدَّ علي من نيّتي)<sup>(1)</sup>.

ويقول أيضاً: (لا أعلم شيئاً أعظم من طلب العلم والحديث، لمن حسنت فيه نيّته)<sup>(2)</sup>.

وجاء عن محمد بن قدامة الحمصي، قال: (كُنَّا نواظب على ابن عيينة، فقال: تتركون الصلاة والطواف وتأتوني؟ فقال بعضنا: لعلنا نسمع منك بعض ما ينفعنا الله به، فقال: لوددت أني أرى من يطلبه الله فاتيه وأحدثه)<sup>(3)</sup>.

لأنه يعلم أن هذا الباب قليل من يُخلص فيه لله ﷻ، ويُحسن مراده لله ﷻ.

ومن جميل ما ذكره أهل العلم في ذلك: ما قاله الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ فِي كتابه [أدب الطُّلب] قال: (فأول ما على طالب العلم أن يحسن النيّة ويصلح طويته ويتصوّر أن هذا العمل الذي قصد له وَالْأمر الَّذِي أَرَادَهُ هُوَ الشَّرِيعَةُ الَّتِي شرعها الله سُبْحَانَهُ لِعِبَادِهِ وَبعث بها رسله وَأَنْزل بها كتبه ويجرد نفسه عن أن يشوب ذلك بمقصد من مقاصد الدُّنيا أو يخلطه بما يكدره من الإرادات الَّتِي لَيْست مِنْهُ كمن يُريد به الظفر بشيء من المآل أو يصل به إلى نوع من الشرف أو البلوغ إلى رئاسة من رئاسات الدُّنيا أو جاه يحصله به، فَإِن العلم طيب لا يقبل غيره وَلَا يحتمل الشَّرْكَه والروائح الخبيثة إذا لم تغلب على الروائح الطيبة فأقل الأحوال أن تساويها وبمجرد هذه المُساوَاة لَا تبقى للطيب رائحة وَالْمَاء الصافي العذب الَّذِي يستلذه شاربهُ كَمَا يكدره الشَّيْء الِيسِير من المآل المالح فضلاً عن غير المآل من القاذورات بل تنقص لذته مُجَرَّد وجود القذاة فِيهِ وَوُقُوع الدُّبَاب عَلَيْهِ هَذَا

(1) - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (1/317)

(2) - أخرجه الدارمي في «سننه» (335)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص 182)

(3) - الحد الفاصل - الرامهرمزي - الصفحة (184)

على فرض أن مُجَرَّد تشريك العلم مَعَ غَيْرِهِ لَهُ حَكْم هَذِهِ المحسوسات وهيئات ذَاكَ. فَإِن من أَرَادَ أن يجمع فِي طلبه العلم بَيْن قصد الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فقد أَرَادَ الشُّطَط وَغَلَط أَقْبَح الغَلَط فَإِن طلب العلم من أشرف أنواع العِبَادَةِ<sup>(1)</sup>.

ولذلك مما كان عليه أهل العلم: أنهم كانوا يعتنون بتصحيح نيتهم قبل أن يلقوا بالحديث على من يسمعه.

وقد جاء عن الليث أَنَّهُ قال: (كُنَّا نختلف إلى طاووس، فنسكت عنه فَيُحَدِّثُنَا، ونسكت عنه فَيُحَدِّثُنَا، فقلتُ له ذات يوم: يا أبا عبد الرَّحْمَنِ، نسألك فلا تُحَدِّثُنَا، ونسكتُ عنك فتبدأنا! قال: تسألوني، فلا تحضرني فيه نية أفتأمروني أن أُملي على كَاتِبِي شيئاً بلا نية؟)<sup>(2)</sup>.

كَاتِبِي؛ يقصد الملائكة.

وسُفْيَان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما قال لحبيب بن أبي ثابت: (حدِّثْنَا، قال له: حتى تحضر النِّيَّة)؛ يعني لا تعجل اصبر حتى تحضر النِّيَّة.

وهذا كله بسبب علمهم بقدر العلم ومنزلته، وأن هذا العلم هو من أفضل العبادات وأكملها، بل هو أفضل العبادات بعد الفرائض، كما نص على ذلك جمعٌ من علماء السلف والخلف.

ويقول سُفْيَان بن عيينة: (من طلب العلم فقد بايع الله ﷻ)<sup>(3)</sup>.

والعالم إذا فسد فمن ذا الذي يُصلح الناس في عقائدهم وفي دينهم؟! ولا بُد أَنَّهُم يحتاجون إلى ذاك الذي يُصلح لهم نواياهم ومقاصدهم لله سُبْحَانَهُ، فيحولهم من الشرك إلى الإخلاص،

(1) - أدب الطلب ومنتهى الأدب (28)

(2) - المحدث الفاصل بين الراوي والواعي (584)

(3) - مفتاح دار السعادة (71 / 1)

ومن فساد النية إلى صلاحها وإخلاصها، ومن البدعة إلى السنة، ومن المعصية إلى الطاعة، يحتاجون إلى ذلك، ويحتاجون إلى من يدلهم على الصواب في هذا الطريق.

وسفيان الثوري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقول: (إذا فسد العلماء فمن يصلحهم، وفسادهم ميلهم إلى الدنيا، وإذا جر الطيب الداء إلى نفسه فكيف يداوي غيره؟) <sup>(1)</sup> ما أجمل هذه الكلمات!!

وأهل العلم كانوا يقدمون النية على الاستماع، وعلى الفهم، وعلى الحفظ، وعلى العمل، وعلى النشر.

ابن المبارك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقول: (أول العلم: النية، ثم الاستماع، ثم الفهم، ثم الحفظ، ثم العمل، ثم النشر) <sup>(2)</sup>. وهكذا يجب أن يكون طالب العلم.

### المتن

فَمَنْ طَلَبَ الْحَدِيثَ لِلْمُكَاثَرَةِ، أَوْ الْمَفَاخِرَةِ، أَوْ لِيُرْوِيَ، أَوْ لِيَتَنَاوَلَ الْوُضَائِفَ، أَوْ لِيُثْنِيَ عَلَيْهِ وَعَلَى مَعْرِفَتِهِ: فَقَدْ خَسِرَ. وَإِنْ طَلَبَهُ لِلَّهِ، وَلِلْعَمَلِ بِهِ، وَلِلقُرْبَةِ بِكَثْرَةِ الصَّلَاةِ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ، وَلِنَفْعِ النَّاسِ: فَقَدْ فَازَ. وَإِنْ كَانَتِ النِّيَّةُ مَمزُوجَةً بِالْأَمْرَيْنِ: فَالْحَكْمُ لِلْغَالِبِ.

### (الشرح)

#### هذه قضية مهمة لطالب العلم:

1) هنالك من يطلب العلم أو الحديث للمكاثرة، أو للمفاخرة، أو ليروي، أو ليتناول الوظائف، أو ليثني عليه وعلى معرفته.

(1) - بيان العلم الأصيل والمزاحم الدخيل (12)

(2) - جامع بيان العلم وفضله (1/ 476)



(2) وهُنالك من يطلب العلم لله ﷻ، وللعمل به، وللتقرب إلى الله ﷻ بكثرة الصلاة على النبي ﷺ، ونفع النَّاسِ.

(3) وهُنالك من تختلط عنده النية بين الإخلاص لله ﷻ، وبين قصد الدُّنيا.

فهذه ثلاثة أحوال:

1- إمَّا إخلاص لله ﷻ وصدق.

2- وإمَّا مُعارضة لهذا الإخلاص ويطلب به الدُّنيا.

3- أو يكون هنالك من الإخلاص ما قد يشوبه ويمتزج به بعض الفساد من مقاصد الدُّنيا.

فمن طلبه للمُكاثرة أو المُفاخرة أو لتحصيل الوظائف، أو غير ذلك من أمور الدُّنيا؛ قد خاب وخسر، وأتى مُنكرًا عظيمًا، وأفسد تلك العبادة، وهو على خطرٍ عظيم، نسأل الله السلامة والعافية.

ومن طلبه لله ﷻ؛ فهو الذي يبارك الله ﷻ فيه، وفي علمه، وفي عمله، وفي صدقه، وفي إخلاصه، ويعينه ﷻ على مُرادِه، بل يجعل الله ﷻ له الدنيا تابعةً مُساقاةً إليه بإخلاصه لله ﷻ.

وكما جاء في سنن ابن ماجه: قال رسول الله ﷺ: «وَمَنْ كَانَتْ الْآخِرَةُ نِيَّتَهُ، جَمَعَ اللَّهُ لَهُ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ»<sup>(1)</sup>.

وأما إن كانت النية ممزوجة بين الأمرين فالْحُكْمُ للغالب.

وهذه قضية تصورها يحتاج إلى بسط، لكن خُلاصة ما فيها؛ أن من غلب عليه الإخلاص، ثُمَّ جاءت الدنيا تبعًا لذلك الإخلاص فهذا لا يُفسد إخلاصه إن كانت الدُّنيا تبع لذلك الإخلاص.

1 - أخرجه ابن ماجه (4105).

قال تعالى في الحج: ﴿لَيْشَهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: 28]؛ ومن شهود المنافع ما قد يحصل في الحج من التجارات وغير ذلك من منافع الدنيا، لكن هذا أن تكون الدنيا تبعًا لا أن تكون قسيمة للآخرة في النيّة.

وأما إن غلب عليه فساد النيّة؛ فهذا من يجعل طلب العلم، وطلب الحديث تابعًا لمُرادِه ومقصده من الدنيا ورئاساتها، والمُفَاخِرَة فيها والمُكَاثِرَة، نسأل الله السلامة والعافية.

### المتن

وإن كان طلبه لفرط المحبة فيه، مع قطع النظر عن الأجر، وعن بني آدم: فهذا كثيرًا ما يعتري طلبه العلوم، فلعلّ النيّة أن يرزقها الله بعد.

### (الشرح)

وهذا كثير في طلاب العلم، وقد تأتي النيّة لمن كان هذا حاله، وجاء عن غير واحد من أهل السلف أنّهم كانوا يقولون: (طلبنا العلم لغير الله فأبى العلم أن يكون إلاّ الله)<sup>(1)</sup>.

يقول الحسن البصري: (كُنّا نطلب العلم للدُّنيا فجزّنا للآخرة)<sup>(2)</sup>.

ويقول: (قد طلب هذا العلم أقوام وما أرادوا به الله وما عنده، فما زال بهم حتى أرادوا به الله وما عنده)<sup>(3)</sup>.

ويقول معمر بن راشد: (كان يُقال: من طلب العلم لغير الله يأبى عليه العلم حتى يصيره إلى الله)<sup>(4)</sup>.

(1)- شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر (782)

(2) - جامع بيان العلم وفضله (1/ 747)

(3) - جامع بيان العلم وفضله (1/ 750)



وقال: (إن الرجل ليطلب العلم لغير الله فيأبى عليه العلم حتى يكون لله)<sup>(2)</sup>.

ويقول الحبيب بن أبي ثابت: (طلبنا هذا الأمر وليس لنا فيه نية ثم جاءت النية بعد).

ويقول سفيان الثوري: (كُنَّا نطلب العلم للدنيا فجزَّنا إلى الآخرة).

وقال أبو الوليد الطيالسي: (سمعت ابن عيينة منذ أكثر من ستين سنة يقول: طلبنا هذا الحديث لغير الله فأعقبنا الله ما ترون).

وروي عن مجاهد أنه قال: (طلبنا هذا الأمر وما لنا فيه كثير من نية ثم حسن الله ﷻ النية بعد).

ويقول محمد بن إسحاق: (جاء قوم إلى سماك بن حرب يطلبون الحديث، فقال جلساؤه: وما ينبغي لك أن تحدث فما لهؤلاء رغبة ولا نية. فقال سماك: قولوا خيرا، قد طلبنا هذا الأمر لا نريد الله به، فلما بلغت منه حاجتي دلني على ما ينفعني وحجزني عما يضرني)<sup>(3)</sup>.

هكذا هو العلم، قد يتدبَّر فيه طالب العلم بغير نية صحيحة، وبغير قصد صحيح، لكن يسوقه هذا العلم ببركته ونفعه إلى قصد الله ﷻ.

وليس المراد أن يتدبَّر الإنسان بقصد الدنيا، لكن مُراد أهل العلم في ذلك؛ أنَّهم ما كان لهم فيه قوة نية وقوة قصد إلى الله ﷻ، لكن مع الوقت حصل لهم من ذلك ما أكرمهم الله ﷻ به.

(1) - المصدر السابق

(2) - المصدر السابق

(3) - جامع بيان العلم وفضله (1/750)

## المتن

وأيضاً فَمَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِلْآخِرَةِ: كَسَاهُ الْعِلْمُ خَشْيَةَ اللَّهِ، وَاسْتَكَانَ وَتَوَاضَعَ. وَمَنْ طَلَبَهُ لِلدُّنْيَا: تَكَبَّرَ بِهِ وَتَكَثَّرَ وَتَجَبَّرَ، وَازْدَرَى بِالْمُسْلِمِينَ الْعَامَّةِ، وَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى سِفَالٍ وَحَقَارَةٍ.

فليحتسب المحدثُ بحديثه، رجاءَ الدخولِ في قوله ﷺ: «نَضَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا، ثُمَّ بَلَغَهَا عَنِّي، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِهِ غَيْرِ فِقْيِهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»<sup>(1)</sup>.

## (الشرح)

هكذا ينبغي أن يعرف الانسان كلا النجدين، فيتبع الأقوم والأسلم، والأصلح له في دينه وفي دنياه، حتى يكون له في ذلك العاقبة الحسنة من الله ﷻ، ويسلم في دينه وفي دنياه من مغبة فساد نيته.

## المتن

وَلْيَبْذُلْ نَفْسَهُ لِلطَّلِبَةِ الْأَخْيَارِ، لَا سِيَّمَا إِذَا تَفَرَّدَ.

## (الشرح)

انتقل رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى الْكَلَامِ عَلَى بَدَلِ الْمُعَلِّمِ نَفْسَهُ لِلنَّاسِ.

النبي ﷺ يقول: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا»<sup>(2)</sup>.

وإذا علم الإنسان أن كل شيءٍ ليستغفر للعالم، كما قال ﷺ: «وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ»<sup>(1)</sup>.

1 - أخرجه ابن ماجه (236).

2 - أخرجه مسلم (2674).

والله لو لم يكن في فضل تعليم الناس إلا هذا الحديث لكفى به سائقاً للعبد الذي من الله ﷻ عليه بتفهم شيء من حديث رسول الله ﷺ، أو شيء من السنة أن يعلم الناس هذا الخير، ويحثهم عليه.

### المتن

وَلِيَمْتَنِعَ مَعَ الْهَرَمِ وَتَغْيِرِ الذَّهْنَ. وَلِيُعْهَدَ إِلَى أَهْلِهِ وَإِخْوَانِهِ حَالَ صِحَّتِهِ: أَنْكُمْ مَتَى رَأَيْتُمُونِي تَغَيَّرْتُ، فَا مَنَعُونِي مِنَ الرَّوَايَةِ.

فمن تغيَّر بسوء حفظ، وله أحاديث معدودة قد أُنقِنَ روايتها: فلا بأس بتحديثه بها زمن تغيُّره. ولا بأس بأن يُجيزَ مروياته حال تغيُّره، فإنَّ أصوله مضبوطة ما تغيَّرت، وهو فقد وَعَى ما أجاز. فإن اختلفَ وخرفَ، امتنع من أخذ الإجازة منه.

### (الشرح)

عَرَّجَ عَلَى الْكَلَامِ عَلَى: التَّغْيِيرِ وَالِاخْتِلَاطِ.

الاختلاط المقصود في علم الحديث: هو فساد العقل، وعدم انتظام الأقوال والأفعال.

فهو سوء حفظ طارئ على الراوي؛

- إمَّا لكِبَرِ.

- أو ذهاب بصر.

- أو احتراق كُتُب.

- أو عدمها.

كما أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي [النُّزْهَةِ].

أَمَّا التَّغْيِيرُ فَالْمُرَادُ بِهِ: نَقْصٌ فِي الْحِفْظِ؛ فَلِذَلِكَ التَّغْيِيرُ أَقْلُ مِنَ الْاِخْتِلَاطِ، فَالتَّغْيِيرُ هُوَ نَوْعٌ مِنَ ضَعْفِ الْحِفْظِ، أَمَّا الْاِخْتِلَاطُ فَهُوَ سُوءُ الْحِفْظِ فَهُوَ أَشَدُّ.

ولذلك أهل العلم كانوا يقبلون حديث من تغير إذا لم يوجد ما يُضعفه، بينما يردون حديث من اختلط على تفصيل سيأتي ذكره إن شاء الله. فتمَّ فرق بين التَّغْيِيرِ وَالْاِخْتِلَاطِ.

وأحياناً قد يكون التَّغْيِيرُ مُقَدِّمَةً لِلْاِخْتِلَاطِ؛ فَيَبْدَأُ فِيهِ نَوْعٌ مِنَ التَّغْيِيرِ ثُمَّ يَحْصُلُ لَهُ الْاِخْتِلَاطُ.

وأهل العلم صنّفوا في ذلك تصانيف، وإن كان الحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُ اللهُ ذَكَرَ فِي النُّوعِ الثَّانِيِ وَالسِّتِينَ فِي الْاِخْتِلَاطِ قَالَ: (هَذَا فَنُّ عَزِيزٌ مِهِمُّ، لَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا أَفْرَدَهُ بِالتَّصْنِيفِ وَاعْتَنَى بِهِ، مَعَ كَوْنِهِ حَقِيقًا بِذَلِكَ جِدًّا. وَهُمْ مُنْقَسِمُونَ: فَمِنْهُمْ مَنْ خَلَطَ لِاِخْتِلَاطِهِ وَخَرَفَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ خَلَطَ لِذَهَابِ بَصَرِهِ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ. وَالْحُكْمُ فِيهِمْ أَنَّهُ يُقْبَلُ حَدِيثٌ مَنْ أَخَذَ عَنْهُمْ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ، وَلَا يُقْبَلُ حَدِيثٌ مَنْ أَخَذَ عَنْهُ بَعْدَ الْاِخْتِلَاطِ، أَوْ أُشْكِلَ أَمْرُهُ فَلَمْ يُدْرَ هَلْ أَخَذَ عَنْهُ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ أَوْ بَعْدَهُ) (١). اهـ.

\* الإنسان قد يكون معتمداً على حفظه في رواية الحديث، فلا يُحدِّثُ إِلَّا مِنْ حِفْظِهِ، وَلَا يَهْتَمُّ لِكِتَابَةِ الْحَدِيثِ، ثُمَّ مَعَ تَقَدُّمِ الْعُمُرِ يَطْرَأُ عَلَيْهِ طَائِرٌ يَضْعِفُ هَذَا الْحِفْظَ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَقَدْ يَحْصُلُ لَهُ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ كَفَسَادِ الْعَقْلِ وَرَدَاءَةِ الْحِفْظِ.

\* وبعضهم من كان يعتني بكتابة الحديث ولا يعتني بالحفظ، فتحترق كتبه، أو يذهب بصره فلا يستطيع أن يقرأ من كتابه، أو تُعَدَمُ عَنْهُ الْكُتُبُ، أَوْ تُسْرَقُ، وَهَذَا كُلُّهُ حَاصِلٌ لِكَثِيرٍ مِنَ رِوَاةِ الْحَدِيثِ.

فهنا أهل العلم لشدة حرصهم على عدم إدخال حديثٍ يُنسبُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثِهِ حَرَّصُوا عَلَى تَصْفِيَةِ وَتَنْقِيَةِ ذَلِكَ، وَهَذَا مِنْ حِفْظِ اللَّهِ ﷻ لِهَذَا الدِّينِ.

(1) - مقدمة ابن الصلاح (391)

فكانوا يأخذون ممن عرفوا صلاح عقله وبقاء عقله وهو الأصل فيمن عُرف بأنه ثقة أو صدوق، ويتركون من عرفوا عنه الاختلاط وفساد العقل وسوء الحفظ، وهذا من شديد عنايتهم عليهم رحمة الله كما اسلفنا.

وهُنالك من يتميز حديثه، فيُعرف ما رواه قبل الاختلاط، وما رواه بعد الاختلاط؛ فهذا يؤخذ عنه ما رواه قبل الاختلاط، ويُترك ما رواه بعد الاختلاط إلا إذا وجد ما يصححه ويقومه، كأن يكون قد وافق رواية آخر ممن يُقبل حديثه.

يقول الحافظ ابن الصلاح في كتابه [صيانة صحيح مسلم]: (أن يكون ضعف الضعيف الذي احتج به طراً بعد أخذه عنه باختلاط حدث عليه غير قادح فيما رواه من قبل في زمان سداة واستقامته كما في أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ابن أخي عبد الله بن وهب فذكر الحاكم أبو عبد الله أنه اختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر فهو في ذلك كسعيد بن أبي عروبة وعبد الرزاق وغيرهما ممن اختلط آخرًا ولم يمنع ذلك من الاحتجاج<sup>(1)</sup>).

وهذا من دقيق كلام أهل العلم، حتى أنه حدد العام الذي بعده اختلط.

وطريقة أهل الحديث: أنهم يُقدمون السماع القديم على السماع الجديد؛ لأن فيه قوة، والسماع الجديد قد يكون مع كبر سن وهو مظنة الوهم والسيان والخلل.

وفي ذلك يقول الخطيب البغدادي رحمته الله: (الإفتداء بدوي السنن المُستقيم في ذكر تاريخ السماع القديم للسماع المُتقدم مزية على ما تأخر عنه لأن المتأخر يكون بعرض الخطر وعدم أمان العرر لكبر سن الراوي وتغير أحواله وتناقض آياته واختلال حفظه وبعده ذكره ولو سلم الراوي عند كبر السن وتناهي العمر من دخول الوهم عليه في روايته لكان لمن تقدم سماعه منه الفضيلة

(1) - صيانة صحيح مسلم (97)

عَلَى مَنْ سَمِعَ مِنْهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ. أَلَا تَرَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ذَكَرَ تَقَدُّمَ حِفْظِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ عَلَى حِفْظِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مُفْتَخِرًا بِذَلِكَ وَمُتَبَجِّحًا بِهِ<sup>(1)</sup>.

ثُمَّ سَأَلَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (تُرِيدُونِي عَلَى قِرَاءَةِ زَيْدٍ؟ قَرَأْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعِينَ سُورَةً وَإِنَّ زَيْدًا لَيُخْتَلَفُ إِلَى الْكِتَابِ)<sup>(2)</sup>.

وكذلك قوله: (لَقَدْ قَرَأْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعِينَ سُورَةً وَزَيْدٌ بِنُ ثَابِتٍ لَهُ ذُوَابَتَانِ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ)<sup>(3)</sup>.

وهذا يدل على أن السماع القديم له قوة وله مزية.

وكما ذكرنا أن أهل العلم ينظرون في رواية الراوي؛ فما تبين لهم أنه رواه بعد الاختلاط توقفوا فيه، ولم يعجلوا في أخذه حتى يُعرض على ما يقويه، فيكون من جنس الحديث الضعيف.

وعادة غالب أهل العلم أنهم كانوا يعتنون بكتابة الحديث، ويعتنون بالتحديث من الكتاب خشية أن يطرأ التغير على أحدهم.

وفي المقابل تجد بعض الألفاظ لأهل الحديث أنهم كرهوا كتابة الحديث، فعروة بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَتَبْتُ الْحَدِيثَ ثُمَّ مَحَوْتُهُ فَوَدِدْتُ أَنِّي فَدَيْتُهُ بِمَالِي وَوَلَدِي وَأَنِّي لَمْ أَمْحُهُ).

قال الخطيب البغدادي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُعَلِّقًا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِهِ [تَقْيِيدُ الْعِلْمِ]: (تَرَى أَنَّ عُرْوَةَ مَحَا الْحَدِيثَ مِنْ كِتَابِهِ لِلْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ كَرَاهَةِ الْإِتِّكَالِ عَلَيْهِ فَلَمَّا عَلَتْ سِنُّهُ وَتَغَيَّرَ حِفْظُهُ

(1) -الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (2/ 92)

(2) - انظر الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (1269)، 2/ 92.

(3) - انظر الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (1270)، 2/ 92، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (8444).



نَدِمَ عَلَى مَحْوِهِ إِيَّاهُ، وَتَمَنَّى أَنَّهُ كَانَ لَمْ يَمْحُهُ لِيَرْجِعَ إِلَى كِتَابِهِ عِنْدَ تَنَاقُضِ أَحْوَالِهِ وَاضْطِرَابِ حِفْظِهِ،  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(1)</sup>.

لذلك نقول: ما روي عن بعض أهل العلم أنهم كرهوا كتابة الحديث؛ فهذا له وجهان:

**الوجه الأول:** النهي عن كتابته أول الأمر، ثم الإذن فيه كي لا يختلط مع القرآن.

**الوجه الثاني:** هو خوفهم من الاتكال على الكتاب، فيكون ذلك سبباً لضعف الحفظ.

يقول الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللهُ فِي [تقييد العلم]: (وَنَهَى عَنِ كِتَابِ الْعِلْمِ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ وَجَدْتُهُ لِقَلَّةِ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَالْمُمَيِّزِينَ بَيْنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْأَعْرَابِ لَمْ يَكُونُوا فَهْمًا فِي الدِّينِ وَلَا جَالَسُوا الْعُلَمَاءَ الْعَارِفِينَ فَلَمْ يُؤْمِنُوا أَنْ يُلْحِقُوا مَا يَجِدُونَ مِنَ الصُّحُفِ بِالْقُرْآنِ وَيَعْتَقِدُوا أَنَّ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ كَلَامُ الرَّحْمَنِ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِحِفْظِ السُّنَنِ إِذِ الْإِسْنَادُ قَرِيبٌ وَالْعَهْدُ غَيْرُ بَعِيدٍ، وَنَهَى عَنِ الْإِتْكَالِ عَلَى الْكِتَابِ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى اضْطِرَابِ الْحِفْظِ حَتَّى يَكَادُ يَبْطُلُ وَإِذَا عُدِمَ الْكِتَابُ قَوِيَ لِذَلِكَ الْحِفْظُ الَّذِي يَصْحَبُ الْإِنْسَانَ فِي كُلِّ مَكَانٍ. وَلِهَذَا قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ مَا أَخْبَرَنَا ابْنُ رَزْقَوِيهِ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: بِئْسَ الْمُسْتَوْدِعُ الْعِلْمَ الْقَرَّاطِيْسَ، قَالَ: وَكَانَ سُفْيَانُ يَكْتُبُ أَفْلا تَرَى أَنَّ سُفْيَانَ ذَمَّ الْإِتْكَالَ عَلَى الْكِتَابِ وَأَمَرَ بِالْحِفْظِ، وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ يَكْتُبُ احْتِيَاظًا وَاسْتِيثَاقًا وَكَانَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ يَسْتَعِينُ عَلَى حِفْظِ الْحَدِيثِ بِأَنْ يَكْتُبَهُ وَيَدْرُسَهُ مِنْ كِتَابِهِ فَإِذَا أَتَقَنَهُ مَحَا الْكِتَابَ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَتَّكِلَ الْقَلْبُ عَلَيْهِ فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى نُفْصَانِ الْحِفْظِ وَتَرَكَ الْعِنَايَةَ بِالْمَحْفُوظِ)<sup>(2)</sup> اهـ.

(1) - تقييد العلم (60)

(2) - تقييد العلم (58)

كذلك مما يُنبه عليه: أن أهل العلم كانوا يعرضون حديث من اختلط، وما روي بعد الاختلاط على رواية الثقات.

وفي الحقيقة هذه المسألة دقيقة، ولعلها تأخذ شيئاً من الوقت معنا، لكن لا بأس من عرضها لأهميتها؛ هل رواية ذلك المختلط الذي روى بعد اختلاطه، ووافقه غيره من الثقات في هذه الرواية، هل هذا دليل على صحة ذلك الحديث؟ أو هو دليل على أن ما رواه ذلك الراوي هو مما لم يختلط فيه؟ الأصوب: أنه الثاني.

يقول ابن رشيد الفهري في كتابه [السنن الأبين]: (وقد سلك أيضاً هذا المسلك أبو حاتم البستي، فقال في صدر كتابه: وأما المختلطون في أواخر أعمارهم، مثل؛ الجريري، وسعيد بن أبي عروبة، وأشباههما، فإننا نروي عنهم في كتابنا هذا، ونحتج بما رواها، إلا أنا لا نعتمد من حديثهم إلا على ما روى عنهم الثقات من القدماء الذين يعلم أنهم سمعوا منهم قبل اختلاطهم. أو ما وافقوا الثقات من الروايات التي لا شك في صحتها وثبوتها من جهة أخرى، لأن حكمهم وإن اختلطوا في أواخر أعمارهم وحمل عنهم في اختلاطهم بعد تقدم عدالتهم حكم الثقة إذا أخطأ أن الواجب ترك خطئه إذا علم، والاحتجاج بما يعلم أنه لم يخطئ وكذلك حكم هؤلاء الاحتجاج بهم فيما وافقوا الثقات وما انفردا مما روى عنهم القدماء من الثقات الذين كان سماعهم منهم قبل الاختلاط سواء انتهى ما قاله أبو حاتم البستي. وفي بعض كلامه نظر، فليسا سواء، وتشبيهه بحال الثقة إذا أخطأ لا يساعد عليه، أما ما روي عنهم قبل الاختلاط وتميز مما روي بعده فلا إشكال فيه، وأما ما روي عنهم مستقيماً بعد الاختلاط ففيه نظر، وقد أنكره يحيى بن معين على وكيع وقال له تحدث عن سعيد بن أبي عروبة وإنما سمعت منه في الاختلاط؟ فقال رأيتني حدثت عنه إلا بحديث مستو؟ فإنه إن كان الإعتقاد على الثقات الذين وافقوهم دونهم فلم يعتمد عليهم فما الفائدة في تخريج الحديث عنهم دون أولئك الثقات؟<sup>(1)</sup>

(1) - السنن الأبين والمورد الأمعن (159)

فهو يقول له: الأولى أن تُخرج حديث الثقة وتكتفي به، ولا داعي لذكر حديث هذا المُختلط ولو وافق الثقات، لأن ذكرك للحديث الذي جاء من طريق الثقات الذين لم يختلطوا أسلم وأقوى وأولى للقبول عند الناس.

ثُمَّ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَإِنْ كَانَ الْإِعْتِمَادَ عَلَى الرَّوَاةِ عَنْهُمْ وَعَلَى مَا قَرَأُوهُ عَلَيْهِمْ مِنْ صَحِيحِ كِتَابِهِمُ الَّتِي كَتَبُوهَا فِي حَالِ الصَّحَّةِ أَوْ الَّتِي كَتَبَ عَنْهُمْ أَصْحَابُهُمْ قَبْلَ الْإِخْتِلَاطِ كَمَا قَالَ ابْنُ مَعِينٍ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عَدِي يَقُولُ لَا نَكْذِبُ اللَّهَ كُنَّا نَأْتِي الْجَرِيرِي وَهُوَ مُخْتَلَطٌ فَنَلْقَنَهُ فَيَجِيءُ بِالْحَدِيثِ كَمَا هُوَ فِي كِتَابِنَا).

فهناك من يقبل التلقين، فيقال له: (أنت رويت الحديث كذا عن فلان عن فلان)، فيقول: (نعم رويته عن فلان عن فلان)، وهو لا يذكر ذلك الحديث، ثُمَّ يُكْمَلُونَ لَهُ الْإِسْنَادَ، فَيُلَقِّنُ الْحَدِيثَ.

ثُمَّ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَقَدْ حَصَلَ فِي الْحَدِيثِ انْقِطَاعٌ وَصَارَ جُودُهُمْ كَعَدَمِهِمْ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِ وَهُوَ مُخْتَلَطٌ وَأَنْ يَقْرَأَ عَلَى قَبْرِهِ وَهُوَ مَيِّتٌ فَالْأَمْرُ إِلَى الْإِعْتِمَادِ عَلَى الْوَجَادَةِ. وَأَحْسَنُ مَا يَلْتَمَسُ لَهُمْ أَنْهُمْ لَمْ يَفْرَطُوا الْإِخْتِلَاطَ فِيهِمْ بِحَيْثُ يَكُونُونَ مُطَبِّقِينَ أَوْ كَانَتْ لَهُمْ أَوْقَاتٌ تَثُوبُ إِلَيْهِمْ عُقُولُهُمْ فِيهَا فَيَتَحِينُ الْآخِذُونَ عَنْهُمْ تِلْكَ الْأَوْقَاتَ وَيَقْرَأُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كِتَابِهِمْ أَوْ كَتَبَ أَصْحَابُهُمْ أَوْ يَسْمَعُونَ مِنْهُمْ مَا حَفِظُوهُ مِمَّا تَظْهَرُ لَهُمُ السَّلَامَةُ فِيهِ).

أحياناً يكون هنالك بعض الرواة من يحصل لهم الاختلاط في أوقات، لكن تثوب إليهم عقولهم في أوقات أخرى فالاختلاط مؤقت، وهنالك من اختلاطه دائم، فمن كان اختلاطه مؤقتاً وعلم من حاله أنه يُحدِّث على الجادة في وقت ثوبة العقل إليه، فهذا يؤخذ عنه ما كان من ذلك وما ميز فيه الحديث؛ لأن الأصل أنه قبول لما تميز فيه الصحة من عدمها.

كذلك مما يُذكر تحت هذه المسألة: أن اختلاط الراوي له صور في معرفته.



ومن ذلك مثلاً:

- أن يُعلم من الراوي أنه كان يروي من حفظه، ثمَّ يوجد في حفظه تغير، ثمَّ يزيد تغيره مع الوقت إلى أن يحصل له هذا الفساد، ثمَّ يروي من كتابه، فمثل هذا يُقبل منه ما رواه من كتابه، ولا يُقبل منه ما رواه من حفظه.

وبعضهم من كان يروي ليتأكد من تغير حفظه، كما جاء عن معاذ بن معاذ أنه قال: (رأيت المسعودي سنة أربع وخمسين يطالع في الكتاب)؛ يعني أنه تغير حفظه.

- كذلك تصريح بعض الرواة، أو بعض أهل العلم أن فلاناً سمع من فلان قبل تغيره، أو بعد تغيره.

يقول ابن أبي حاتم: (قال أبي: أبو إسحاق كبر وساء حفظه بأخرة؛ فسمع الثوري منه قديماً.

وقال أبو زرعة: تأخر سماع زهير وزكريا من أبي إسحاق). اهـ.

لذلك يُقبل سماع الثوري لأنه قديم، ولا يُقبل سماع زهير وزكريا لأنه حدث بعد الاختلاط.

ومما يُنبه عليه: أنه قل ما يسلم أحد من الرواة من الوهم والخطأ.

يقول ابن معين: (من لم يُخطئ في الحديث فهو كذاب).

ويقول أيضاً: (لست أعجب ممن يُحدث فيخطئ إنما أعجب ممن يُحدث فيصيب).

ويقول ابن المبارك: (ومن لم يسلم من الوهم).

فالوهم والخطأ وارد، لكن الخطأ والوهم شيء، والاختلاط شيء آخر.

كذلك مما يُنبه عليه: أن من الرواة من قد اختلط، لكن قد حجه أهله فمنعوه من التحديث،

إمّا بالكلية، أو منعه من التحديث من غير كتاب.



يقول البرذعي: (قلت لأبي زرعة: قرّة بن حبيب تعيّر؟ فقال: نعم، كنّا أنكرناه بأخرة، غير أنه كان لا يحدث إلا من كتابه، ولا يحدث حتى يحضّر ابنه، ثم تبسم. فقلت لم تبسمت؟ قال: أتيتته ذات يوم وأبو حاتم، فقررنا الباب واستأذنا عليه فدنا من الباب، ليفتح لنا، فإذا ابنته قد خفت. وقالت له: يا أبت إن هؤلاء أصحاب الحديث، ولا آمن أن يُغلطوك، أو يدخلوا عليك ما ليس من حديثك، فلا تخرج إليهم حتى يجيء أخى، تعني عليّ بن قرّة فقال لها: أنا أحفظ فلا أمكنهم ذلك. فقالت: لست أدعك تخرج فإني لا آمنهم عليك، فما زال قرّة يجته ويحتج عليها في الخروج وهي تمنعه، وتحتج عليه في ترك الخروج إلى أن يجيء عليّ بن قرّة حتى غلبت عليه ولم تدعه. قال أبو زرعة: فانصرفنا وقعدنا حتى وافى ابنه عليّ. قال أبو زرعة: فجعلت أعجب من صرامتها وصيانتها أباهما) انتهى.

هكذا كانوا يحافظون على أهلهم من أن يُحدّثوا بحديث لا يصح عن النبي ﷺ، أو أن يدخل عليهم بعض المُحدّثين شيئاً من حديثهم.

فمثل هذا يُقبل حديثه، لأنه كان لا يُحدّث إلا من كتاب وبحضور أحد من أهله.

### المتن

**وَمِنَ الْأَدَبِ أَنْ لَا يُحَدِّثَ مَعَ وَجُودِ مَنْ هُوَ أَوْلَىٰ مِنْهُ، لِسِنِّهِ وَإِتْقَانِهِ.**

### (الشرح)

وهذا من الأدب العظيم، الذي يجب أن يتعلمه طلاب العلم.

لا ينبغي لطالب العلم أن يتقدم بين أيدي العلماء، إن كان هنالك من هو أعلى منه قدرًا ومنزلة، وكان لا يُحتاج إليه، وهذا ضابط في هذه المسألة فإن احتيج إليه فلا بأس بل هو مستحسن ومُستحب أن يتقدم إلى تعليم الناس.



## المتن

وَأَنْ لَا يُحَدِّثَ بِشَيْءٍ يَرَوِيهِ غَيْرُهُ أَعْلَى مِنْهُ.

## (الشرح)

إذا كان هنالك من يروي حديثه بإسنادٍ عالي فالأولى أن يدل الناس على الإسناد العالي لأنه أقرب إلى رسول الله ﷺ، وأقل رجالاً، فالخطأ فيه أقل مما كان إسناده نازلاً وكثر فيه الرجال، فهو أقرب لحصول الخلل فيه والسقط ونحو ذلك، إلا إذا كان الإسناد النازل فيه مزية على الإسناد العالي، كأن يكون الإسناد العالي فيه ممن فيهم ضعف، والإسناد النازل فيه ممن فيهم قوة الحفظ.

## المتن

وَأَنْ لَا يَعْشُرَ الْمَبْتَدِئِينَ، بَلْ يَدُلَّهُمْ عَلَى الْمُهِمِّ، فَالَّذِينَ النَّصِيحَةَ.

## (الشرح)

وهذا من أعظم مزايا المعلم، قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ

الْكِتَابِ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: 79]، يقول ابن عباس رضي الله عنه: (يُعلمون الناس صغار

العلم قبل كباره).

## المتن

فَإِنْ دَلَّهُمْ عَلَى مُعَمَّرٍ عَامِّيٍّ، وَعَلِمَ قُصُورَهُمْ فِي إِقَامَةِ مَرْوِيَّاتِ الْعَامِّيِّ، نَصَحَهُمْ وَدَلَّهُمْ عَلَى عَارِفٍ يَسْمَعُونَ بِقِرَاءَتِهِ، أَوْ حَضَرَ مَعَ الْعَامِّيِّ وَرَوَى بِنُزُولٍ، جَمَعًا بَيْنَ الْفَوَائِدِ.

## (الشرح)

وهذا في رواية الحديث لا في تفهيم الحديث وتعلمه.

فلو كان هنالك مُعمرٌ عامي قد سمع الحديث، فهذا يُدل عليه لأن سماعه قديم، وغالبًا ما يكون إسنادهً عاليًا.

وجعل من الأدب أن يحضر معهم مجلس ذلك العامي، وروى بنزول إن كان عنده الحديث بإسنادٍ آخر جمعًا بين الفوائد.

### المتن

**وَرُوي أَنَّ مالكا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يَغْتَسِلُ لِلتَّحْدِيثِ، وَيَتَبَخَّرُ، وَيَتَطَيَّبُ، وَيَلْبَسُ ثِيابَهُ الحَسَنَةَ، وَيَلْزَمُ الوَقارَ والسَّكِينَةَ، وَيَزْبُرُ مَنْ يَرْفَعُ صَوْتَهُ، وَيُرْتَلُ الحَدِيثُ.**

### (الشرح)

وهذا كان من أدب الإمام مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مع حديث رسول الله ﷺ، فكان يُعظم حديث رسول الله ﷺ، فكان يتبخر ويتطيب ويلبس الثياب الحسنة لمجلس الحديث.

وساقه المصنف هنا دلالة للمعلم والمُحدث أنه يحسن أن يكون على مثل هذه الحال الطيبة، وخصوصًا إذا علم الإنسان أن هذا من العبادة التي يُتعبد بها إلى الله سُبحانَهُ وتعالى.

ولزوم الوقار والسكينة هو من تعظيم رسول الله ﷺ، ومن الأدب مع حديث رسول الله ﷺ.

وزبر من يرفع صوته هذا أيضًا مما كان يصنعه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لأنه لا ينبغي رفع الصوت في مجلسٍ يُذكر فيه حديث رسول الله ﷺ أدبًا مع رسول الله ﷺ.



## المتن

وقد تَسَمَّحَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ بِالْإِسْرَاعِ الْمَذْمُومِ، الَّذِي يَخْفَى مَعَهُ بَعْضُ الْأَلْفَاظِ. وَالسَّمَاعُ هَكَذَا لَا مِيزَةَ لَهُ عَلَى الْإِجَازَةِ، بَلِ الْإِجَازَةُ صِدْقٌ. وَقَوْلُكَ: (سَمِعْتُ - أَوْ قَرَأْتُ - هَذَا الْجِزَاءَ كُلَّهُ) مَعَ التَّمْتِمَةِ وَدَمَجِ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ: كَذَبٌ.

وَقَدْ قَالَ النَّسَائِيُّ فِي عِدَّةِ أَمَاكِنَ مِنْ صَحِيحِهِ: (وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: كَذَا وَكَذَا). وَكَانَ الْحُفَّاطُ يَعْقِدُونَ مَجَالِسَ لِلْإِمْلَاءِ، وَهَذَا قَدْ عُدِمَ الْيَوْمَ. وَالسَّمَاعُ بِالْإِمْلَاءِ يَكُونُ مُحَقَّقًا بَيَانِ الْأَلْفَاظِ لِلْمُسْمِعِ وَالسَّامِعِ.

## (الشرح)

ذَكَرَ رَحِمَهُ اللهُ التَّمْتِيعُ الْحَاصِلُ فِي مَجَالِسِ السَّمَاعِ.

وَالْمُرَادُ بِمَجَالِسِ السَّمَاعِ: هِيَ الْمَجَالِسُ الَّتِي تُعْقَدُ لِسَمَاعِ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَسْمَعُ مِثْلًا صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ كَامِلًا، أَوْ يَسْمَعُ صَحِيحَ مُسْلِمٍ كَامِلًا، وَقَدْ يَسْمَعُ بَيَانَ أَوْ تَصْحِيحَ لِنُطْقِ بَعْضِ الْأَلْفَاظِ، وَقَدْ يَحْصُلُ ذَكَرُ بَعْضِ الْفَوَائِدِ الْيَسِيرَةِ فِي مَجَالِسِ السَّمَاعِ.

وَالسَّمَاعُ قَدِيمًا كَانَ مَعْرُوفًا، وَفِي هَذَا الزَّمَانِ هُوَ قَلِيلٌ، وَقَلَّ مَا تَوَجَّدَ مَجَالِسُ السَّمَاعِ، وَهَذَا بَلَا شَكٍّ مِمَّا يُرْغَبُ فِيهِ وَيُحْتَجُّ عَلَيْهِ.

وَيَنْبَغِي لِمَنْ تَيْسَّرُ لَهُ حُضُورُ مَجَالِسِ السَّمَاعِ أَنْ يَعْتَنِي بِذَلِكَ وَلَا يُفْرِطَ فِيهِ، شَرِيطَةٌ أَنْ يَأْخُذَ الْحَدِيثَ عَمَّنْ يَصِلُحُ أَنْ يُسْمَعَ مِنْهُ وَيُجْلَسَ إِلَيْهِ، لَا كَمَا يَحْصُلُ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ يُسَافِرُ بَعْضُ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ الْبُلْدَانِ وَغَرَضُهُ إِمَّا الْعُلُوقُ، وَإِمَّا التَّسْمِيعَ، أَوْ الْإِكْتِثَارَ مِنَ الْأَسَانِيدِ.



فمجلس السماع؛ يكون الشيخ يروي صحيح البخاري عن شيخه، عن شيخ شيخه، وهكذا إلى الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ، فيروي كتاب صحيح البخاري بإسناده، أي بسماعه هو ولو كان في هذا العصر المتأخر، فهو موجود إلى هذا اليوم.

وكثير من أهل العلم عندهم في ذلك أسانيد، وهنالك مجالس سماع في غير كتب الحديث أيضاً، فهنالك كتب في العقيدة وفي الفقه وغير ذلك من كتب العلم، لكن اشتهر ذلك في مجالس سماع الحديث.

لكن حقيقة ما ذكره المصنف أكثره هو الموجود في هذا الزمان؛ الإسراع المذموم في ذكر الحديث، فينتهي من قراءة أحاديث كثيرة في دقائق يسيرة معدودة، ويهد الكلام هذا حتى لا يعقله السامع، وبعضهم يجلس وهو لا يدري ما يُقرأ عليه.

وينبغي أن تكون القراءة قراءة واضحة صحيحة، مفهومة، مسموعة، وإن حصل هنالك نوع من تقويم الخطأ فيها من المعلم، أو تصحيح لبعض التصحيف الذي قد يرد، أو توضيح لبعض الغريب، أو بعض الفقه اليسير، فهذا حسن وجيد في مجالس السماع.

فالمصنف يقول: (وهذا قد عُدَّ اليومَ. والسماعُ بالإملاء يكون مُحَقَّقًا ببيانِ الألفاظِ للمُسمِعِ والسامعِ)؛ وهذا في زمانه أي من قرابة سبعمئة سنة، فإذا كان في زمان الذهبي قليل، أو عُدَّ، ففي زماننا هذا من باب أولى.

### المتن

**وليجتنب رواية المشكلات، مما لا تحمله قلوب العامة. فإن روى ذلك، فليكن في مجالس خاصة. ويحرم عليه رواية الموضوع، ورواية المطروح، إلا أن يُبينه للناس ليحذروه.**

## (الشرح)

لأن الأحاديث المُشكلة إذا رويت على العامة قد يحصل سوء فهم للحديث أو لمُراد النبي ﷺ، وبعضها قد لا تحتمله قلوبهم.

قال علي رضي الله عنه: (حدّثوا الناس بما يعقلون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله؟) (1).

فينبغي أن يُحدث الناس بما تطيقه العقول.

## المتن

## الثقة:

تُشترطُ العدالةُ في الراوي، كالشاهد.

ويمتازُ الثقةُ بالضبطِ والإتقان. فإن انضافَ إلى ذلك المعرفةُ والإكثارُ، فهو حافظٌ.

## (الشرح)

✻ انتقل المُصنّف رَحِمَهُ اللهُ إلى الكلام على بعض ألقاب المُحدّثين، وإشارة إلى بعض المسائل المتعلقة بحفظ الأئمة، وتفاوتهم في الطبقات وفي الرُتب.

وابتدأُ باشتراط العدالة في الراوي كالشاهد.

وذلك أن العدالة قد سبق معنا الكلام عليها، وأنها تتعلق بالتقوى، وأضاف إليها بعض أهل العلم أن تحمله تلك العدالة على ترك خوارم المروءة، وأشرنا إلى ما في ذلك من المقالة التي تكم بها بعض أهل العلم، وبيّنا أن الكلام على خوارم المروءة فيه نظر، ويكفي في ذلك أن يُعرف أن

(1) - أخرجه البخاري (127)

العدالة ضابطها التَّقوى، والبعد عن البدع والضلالات، وستأتي إشارة في كلام المصنف رَحِمَهُ اللهُ إِلَى ما يتعلق برواية أهل البدع.

لكن الذي ينبغي هنا معرفته؛ وهو ما سبق معنا أن ما يقتضي قبول الرواية أو ردها يكون متعلقاً إمَّا بالضبط، أو بالعدالة.

فهذان أمران إذا اجتمعا كان الراوي ثقة، والثقات يتفاوتون في ذلك كما ذكر المصنف، فإن خف الضبط نزل عن حد الثقة إلى الصدوق أو صاحب الحديث الحسن.

فالأمر هنا متعلق إمَّا بالضبط أو بالعدالة، وهما الأمران اللذان بهما تُقبل الرواية أو تُرد.

فإن قيل: أليس ثَمَّ أمور أخرى مثل التدليس والإرسال ونحو ذلك؟ فنقول: نعم، وهي في حقيقتها ترجع إمَّا إلى الضبط باعتبار نسيان الراوي أو خطئه، أو ترجع إلى العدالة باعتبار صدق الراوي أو تعمده أو عدمه، على تفصيل قد سبق بيانه في الكلام على التدليس والإرسال في موضعه.

يقول ابن الصلاح رَحِمَهُ اللهُ: (أجمع جماهير أئمة الحديث والفقهاء على أَنَّهُ يُشترط فيمن يُحتج بروايته أن يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه)<sup>(1)</sup>.

وسبق أن عَرَّفنا الثقة بأنه العدل الضابط، وأشرنا هنالك إلى أن الصواب عدم اعتبار خوارم المروءة في تثبيت عدالة الراوي أو نفيها.

وتثبت عدالة الراوي بأحد أمرين:

**الأمر الأول:** الاستفاضة.

(1) - مقدمة ابن الصلاح (104)

قال الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللهُ: (المُحَدَّثُ المشهور بالعدالة والثقة والأمانة؛ لا يحتاج إلى تزكية المعدل). وساق بإسناده إلى حنبل قَالَ: (سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ، وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَسُئِلَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ، فَقَالَ: مِثْلُ إِسْحَاقَ يُسْأَلُ عَنْهُ إِسْحَاقُ عِنْدَنَا إِمَامٌ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ).

إلى أن قال الخطيب البغدادي: (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمَالِكِيُّ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّيِّبِ قَالَ: وَالشَّاهِدُ وَالْمُخْبِرُ إِنَّمَا يَحْتَاجَانِ إِلَى التَّزْكِيَةِ مَتَى لَمْ يَكُونَا مَشْهُورِي الْعَدَالَةِ وَالرِّضَا وَكَانَ أَمْرُهُمَا مُشْكِلًا مُلْتَبِسًا وَمُجَوِّزًا فِيهِ الْعَدَالَةُ وَغَيْرُهَا. وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْعِلْمَ بِظُهُورِ سِتْرِهِمَا وَاشْتِهَارِ عَدَالَتِهِمَا أَقْوَى فِي النَّفْسِ مِنْ تَعْدِيلِ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ يَجُوزُ عَلَيْهِمَا الْكُذْبُ وَالْمُحَابَاةُ فِي تَعْدِيلِهِ وَأَغْرَاضٌ دَاعِيَةٌ لَهُمَا إِلَى وَصْفِهِ بِغَيْرِ صِفَتِهِ وَبِالرُّجُوعِ إِلَى النَّفْسِ يُعْلَمُ أَنَّ ظُهُورَ ذَلِكَ مِنْ حَالِهِ أَقْوَى فِي النَّفْسِ مِنْ تَزْكِيَةِ الْمُعَدَّلِ لَهُمَا، فَصَحَّ بِذَلِكَ مَا قُلْنَا. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيضًا أَنَّ نَهَايَةَ حَالِ تَزْكِيَةِ الْعَدْلِ أَنْ يَبْلُغَ مَبْلَغَ ظُهُورِ سِتْرِهِ وَهِيَ لَا تَبْلُغُ ذَلِكَ أَبَدًا، فَإِذَا ظَهَرَ ذَلِكَ فَمَا الْحَاجَةُ إِلَى التَّعْدِيلِ).

وهذا الذي ذكره محمد بن الطيب القاضي من أن التعديل من الواحد أو الاثنین قد يجوز فيه الكذب والمُحَابَاةُ وأغراض داعية لهما إلى وصفه بغير صفتة؛ وهذا حاصل كثيرًا، كما حصل من يحيى بن معين في كلامه في الشافعي رَحِمَهُ اللهُ، وكلام الليث في مالك، وكلام محمد بن يحيى الذهلي في البخاري، وغير ذلك من الكلام الذي حصل بين بعض العلماء وقد يكون الحامل على ذلك أمرًا لا يُعْتَدُ بِهِ.

فتشيت صفة الثقة للراوي يكون بأمرين:

**الأول:** العدالة.

**الثاني:** الضبط.



## المتن

## والْحُفَافُ طَبَقَاتُ:

1- فِي ذِرْوَتِهَا: أَبُو هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(الشرح)

والْحُفَافُ طَبَقَاتُ، يتفاوتون في درجة حفظهم، وعدالتهم، وفي ذروة هذه الطبقات؛ صاحب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عبد الرَّحْمَنِ بن صخر السدوسي أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو أكثر من روى الحديث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وجاء في الصحيح قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ليس أحد من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكثر حديثاً مني غير إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب وكنت لا أكتب)<sup>(1)</sup>.

لكن الذي يظهر عند التفتيش والبحث: أن أحاديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هي أكثر الأحاديث، وهو أكثر من روى عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد دعا له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحفظ.

## المتن

2- فِي التَّابِعِينَ ك: ابْنِ الْمَسِيَّبِ.

(الشرح)

وذكر في طبقة كبار التابعين كابن المسيب؛ وهو سعيد بن المسيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من سادات التابعين.

(1) - سنن الترمذي (٢٦٦٨)

## المتن

3- وفي صغارهم ك: الزُّهريّ.

## (الشرح)

وهو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، وهو من صغار التابعين.

## المتن

4- وفي أتباعهم ك: سفيان، وشعبة، ومالك. ثم:

5- ابن المبارك، ويحيى بن سعيد، ووكيع، وابن مهدي. ثم:

6- كأصحاب هؤلاء، ك: ابن المديني، وابن مَعِين، وأحمد، وإسحاق، وخلف. ثم:

7- البخاريّ، وأبي زُرعة، وأبي حاتم، وأبي داود، ومُسْلِم. ثم:

8- النَّسائيّ، وموسى بن هارون، وصالح جَزْرَة، وابن خُزَيْمة. ثم:

9- ابن الشَّرْقِيّ. ومِمَّنْ يُوصَفُ بالحفظ والإتقان، جماعةٌ من الصحابة والتابعين. ثم:

10- عُبيد الله بن عمر، وابن عَوْن، ومِسْعَر. ثم:

11- زائدة، والليث، وحمّاد بن زيد. ثم:

12- يزيد بن هارون، وأبو أسامة، وابن وهب. ثم:

13- أبو خيثمة، وأبو بكر بن أبي شيبة، وابن نَمير، وأحمد بن صالح. ثم:

14- عَبَّاس الدُّورِيّ، وابن وازة، والترمذيّ، وأحمد بن أبي خَيْثَمَة، وعبد الله بن أحمد. ثم:



15- ابنُ صاعدٍ، وابنُ زيادِ النيسابوريِّ، وابنُ جَوْصَا، وابنُ الأخرَم. ثم:

16- أبو بكرِ الإسماعيليِّ، وابنُ عَدِيٍّ، وأبو أحمدِ الحاكم. ثم:

17- ابنُ مَنْدَه، ونحوه. ثم:

18- البرْقَانِيَّ، وأبو حازمِ العَبْدَوِيَّ. ثم:

19- البيهقيِّ، وابنُ عبدِ البرِّ. ثم:

20- الحُمَيْدِيَّ، وابنُ طَاهِر. ثم:

21- السَّلْفِيَّ، وابنُ السَّمْعَانِي. ثم:

22- عبدُ القادر، والحازميِّ. ثم:

23- الحافظُ الضيَاء، وابنُ سيِّدِ الناسِ خطيبِ تونس. ثم:

24- حفيده حافظُ وقتِه أبو الفتح.

### (الشرح)

ثم ذكر سفيان بن عيينة، وشعبة بن الحجاج العتكي، ومالك بن أنس، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن سعيد، وعبد الرَّحْمَن بن مهدي.

قال: (كأصحابِ هؤلاء، ك: ابنِ المَدِينِي، وابنِ مَعِين، وأحمد، وإسحاق، وخلق).

(ثمَّ البخاريُّ صاحبُ الصحيح، وأبي زُرْعَة، وأبي حاتم؛ الرَّازِيين.

(وأبي داود) صاحبُ السُّنن، (ومُسْلِم) صاحبُ الصحيح.



(ثم: النَّسَائِيّ) صاحب السُّنَنِ، وموسى بن هارون الحمال، وصالح جَزْرَةَ، وهو صالح بن محمد بن عمرو بن حبيب كان يُلقب بـ جزرة، ومحمد بن خزيمة صاحب الصحيح.

(ثم: ابن الشَّرْقِيّ). وَمِمَّنْ يُوصَفُ بِالْحَفِظِ وَالْإِتْقَانِ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ).

فهنا أشار إلى مسألة وهي؛ الوصف بالحفظ والاتقان لجماعة من الصحابة والتابعين، وكأنه يشير رَحْمَةُ اللَّهِ أَنْ الَّذِينَ سَبَقَ ذَكَرَهُمْ هُمْ فِي أَعَالِي الطَّبَقَاتِ، أَوْ أَدْرَى مِمَّنْ سَيَأْتِي بَعْدَهُمْ فِي الْحَفِظِ وَالْإِتْقَانِ.

والذي يُهمُّ هنا: هو معرفة أنَّهُمْ متفاوتون في حفظهم وفي اتقانهم؛ فذكر من ذلك عُبَيْدُ اللَّهِ بن عمر، وابن عَوْنٍ، ومِسْعَرُ بن كدام.

ثم: زائدة وهو من أئمة الحفظ، والليث بن سعد، وحمّاد بن زيد.

ثم: يزيد بن هارون، وأبو أسامة حمّاد بن أسامة، وعبد الله بن وهب.

ثم: أبو خيثمة شيخ مُسلم، وأبو بكر بن أبي شيبة وهو من شيوخ مسلم أيضاً، وابن نُمَيْرٍ، وأحمد بن صالح.

ثم: عَبَّاسُ الدُّورِيِّ، ومحمد بن مسلم بن عثمان الرازي ابن وازة، والترمذي صاحب السُّنَنِ، وأحمد بن أبي خَيْثَمَةَ، وعبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل.

ثم: يحيى بن محمد بن صاعد، وأبو بكر بن زياد النيسابوري، وأحمد بن عُمَيْرِ ابن جَوْصَا، ومحمد بن عباس الأصبهاني ابن الأَخْرَمِ. ثم: أبو بكر الإسماعيلي، وابن عَدِيّ صاحب كتاب (الضعفاء) (والكامل)، وأبو أحمد الحاكم.

ثم: ابن مَنَدَةَ، ونحوه. ثم: أحمد بن محمد البرقاني، وأبو حازم العبدوي. ثم: البيهقي، وابن عبد البر النمري.





ثم: الحَمِيدِيّ، وابن طَاهِر. ثم: السَّلَفِيّ بكسر السين وفتح اللام، وبعضهم يضبطها بفتح السين مع تشديدها وهو أحمد بن محمد بن أحمد الأصبهاني، وابن السَّمْعَانِي.

ثم: عبد القادر الرَّهَآوِي، ومحمد بن موسى بن عثمان الحازميّ.

ثم: الحافظ الضياء محمد بن عبد الواحد، وابن سيّد الناس خطيب تونس اليعمُريّ الإشبيليّ.

ثم: حفيده حافظ وقته أبو الفتح محمد بن محمد بن محمد.

### المتن

وَمِمَّنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْحَفَازِ فِي الطَّبَقَةِ الثَّلَاثَةِ: عَدَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَخَلَقٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ، وَهَلُمَّ جَرًّا إِلَى الْيَوْمِ.

### (الشرح)

وهذا التّفَاوُتُ يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ تَفَاوُتٌ حَاصِلٌ بِكَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَتَرَى أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقْدُمُ بَعْضَ الرِّوَاةِ عَلَى غَيْرِهِمْ.

والحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللهُ كَانَ وَاسِعَ الْإِطْلَاعِ فِي عِلْمِ الرِّجَالِ وَالْكَلَامِ فِي ذَلِكَ.

### المتن

فَمِثْلُ يَحْيَى الْقَطَانِ يُقَالُ فِيهِ:

1- إِمَامٌ، وَحُجَّةٌ، وَثَبَّتْ، وَجِهْدٌ، وَثِقَّةٌ ثِقَةٌ. ثم:

2- ثِقَةٌ، حَافِظٌ. ثم:

3- ثِقَةٌ، مُتَقِنٌ. ثم:



## 4- ثقة عارف، وحافظ صدوق، ونحو ذلك.

(الشرح)

✽ انتقل المصنف رَحِمَهُ اللهُ إِلَى الكلام على ألفاظ التوثيق للثقات في كلام أئمة الحديث؛ فجعل في أعالي ذلك قولهم: إمام، وحجة، وثبت، وجهبذ، وثقة ثقة.

وهذه الألفاظ تدل على علو الرتبة في الحفظ والالتقان والعدالة، وتطلق على أمثال يحيى بن سعيد القطان، وسفيان، وشعبة، وابن المبارك، وأصحاب الكتب الستة، وغيرهم من الحفاظ.

ثم لفظة: (الحافظ) وهي عند أهل الحديث تطلق على من كان أكثرًا من الحفظ، فكلما زاد حفظ الراوي كان اتقن وارتفع منزلة ورتبة.

وكما ذكر الحافظ ابن حجر أنها تطلق على من كان عنده شهرة في الطلب، والأخذ من أفواه الرجال، وله معرفة في طبقات الرواة ومراتبهم، ومعرفة بالجرح والتعديل، فمثل هذا يطلق عليه الحافظ.

ثم لفظ: (ثقة متقن)؛ وهذا دون الذي ذكره في الرتبة آنفًا.

فالمُتقن: هو الذي حفظ، واتقن ما حفظه، ويكون أكثرًا في الحفظ والرواية لكنه يكون دون الحافظ في رتبته وفي منزلته.

ثم لفظ: (ثقة عارف)؛ وهي رتبة دون ما سبقها.

ثم لفظ: حافظ صدوق، ونحو ذلك.

وهذه الألفاظ التي وردت عن أهل الحديث تختلف من بعض أهل العلم وغيرهم، وقد يطلق بعضهم بعض الألفاظ التي لا يطلقها غيرهم من الألفاظ.



وكما ذكرنا أن لفظ الحافظ تدل على سعة الرواية والضبط مع الطلب، وقد قال بعض أهل العلم: وهو من يحفظ مائة ألف حديث، والمُتَمَنُّ دون الحافظ، وإن كان يشترك معه في كثرة الرواة لكنه أقل منه في الرواية، ومع ذلك هو متقن ضابط لما يرويه.

ولفظ المُتَمَنُّ، ولفظ العارف يشتركان حقيقة في الصفة، وهو يكون المتوسط في ذلك، ثُمَّ الحافظ الصدوق لكنه يقل في اتقانه عن الثقة العارف والثقة المتقن والثقة الحافظ.

### المتن

فهؤلاء الحُفَاطُ الثَّقَاتُ: إذا انفردَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، فحديثُهُ: (صحيحٌ).

### (الشرح)

فهم متفاوتون، لكن كلهم حديثهم صحيح.

### المتن

وإن كان من الأتباع، قيل: (صحيحٌ، غريبٌ). وإن كان من أصحاب الأتباع، قيل: (غريبٌ، فَرْدٌ).

### (الشرح)

✻ أشار إلى قضية أخرى، وهي؛ أن من كان من الأتباع فإنه يقال في حديثه: (صحيح غريب) وهذا على سبيل التَّفَرُّد، ومر معنا الكلام على التَّفَرُّد.

وإن كان من أصحاب الأتباع قيل: (غريب فرد)، وأيضاً مر معنا الكلام على الغرابة وعلى التفرد في موضعه.



## المتن

وَيَنْدُرُ تَفَرُّدُهُمْ، فَتَجِدُ الْإِمَامَ مِنْهُمْ عِنْدَهُ مِثْلَ أَلْفِ حَدِيثٍ، لَا يَكَادُ يَنْفَرِدُ بِحَدِيثَيْنِ ثَلَاثَةً!

## (الشرح)

فقليلاً ما يتفردون بالرواية؛ لأن الرواية تكون قليلة في أصلها ثم تنتشر.

## المتن

وَمَنْ كَانَ بَعْدَهُمْ: فَأَيْنَ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ؟ مَا عَلِمْتُهُ، وَقَدْ يُوْجَدُ.

## (الشرح)

وهذا من إنصافه رَحِمَهُ اللهُ فيقول: أَنَّهُ مَا عَلِمَ ذَلِكَ، لَكِنَّهُ قَدْ يُوْجَدُ.

ومن أشهر الأمثلة على ذلك؛ حديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(1)</sup>.

## المتن

ثُمَّ نَنْتَقِلُ إِلَى:

الْيَقِظُ، الثِّقَّةُ، الْمَتَوَسِّطُ الْمَعْرِفَةِ وَالطَّلَبُ.

فَهُوَ الَّذِي يُطَلَّقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ: (ثِقَّةٌ)، وَهُمْ جُمُهُورٌ رِجَالٍ (الصَّحِيحِينَ). فَتَابِعِيهِمْ إِذَا انْفَرَدَ بِالْمَتْنِ،

خُرِّجَ حَدِيثُهُ ذَلِكَ فِي الصَّحَاحِ.

## (الشرح)

الْيَقِظُ الثِّقَّةُ يَكُونُ مَتَوَسِّطاً فِي الْمَعْرِفَةِ وَفِي الطَّلَبِ.

1 - أخرجه البخاري (1).

كلما خف الضبط نزل الراوي في رتبته وفي منزلته، فترى أن بعضهم يزيد حفظه، وبعضهم ينقص حفظه، وهذا كله يؤثر في رتبته.

وهناك من الألفاظ الأخر؛ مثل أن يقال: فلان من أحفظ الناس، ونحو ذلك، فهذه كذلك تدل على استخدامات التوثيق عند أهل العلم، وكلها تدور على نفس المعنى الذي أشار إليه المصنف رَحِمَهُ اللهُ.

### المتن

وقد يتوقف كثير من النقاد في إطلاق (الغرابية) مع (الصحة) في حديث أتباع الثقات. وقد يوجد بعض ذلك في الصحاح دون بعض.

### (الشرح)

إطلاق الغرابية مع الصحة قد يقل في حديث اتباع الثقات؛ لأن الثقات غالباً ما يتناقل حديثهم وتكثر الرواية عنهم.

فإطلاق الغرابية على حديث أتباع الثقات يحتاج إلى تأمل ونظر، وعدم العجلة؛ لأنه قد يخطئ فيه الناقد فيذكر أنه غريب وأنه تفرد به ولا يكون كذلك.

وأشار الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ في مقدمة الصحيح إلى ما يتعلق بتفرد بعض الرواة عن بعض الحفاظ في بعض الأحاديث، وأشار إلى أنها تحتاج إلى تأمل وأنها قد تكون علامة على ضعف ذلك الحديث.



## المتن

وقد يُسمِّي جماعةٌ من الحفاظ الحديثَ الذي ينفرد به مثلُ هُشَيْمٍ وحفص بن غِيَاثٍ: (منكرًا).  
فإن كان المنفردُ من طبقة مشيخة الأئمة، أطلقوا النكارةَ عَلَى ما انفردَ به مثلُ عثمان بن أبي شيبة، وأبي سَلَمَةَ التَّبَوذَكِيِّ، وقالوا: (هذا منكر).

## (الشرح)

وانتبه هنا؛ أَنَّهُمْ لم يطلقوا لفظ الغرابة، بل أطلقوا لفظ النكارة، وإن كنا قد ذكرنا في تعريف الحديث المنكر أَنَّهُ ما رواه المردود مخالفًا من هو أولى منه.

لكن الذي نؤكد عليه أن الكلام على النكارة، وغيرها من الاصطلاحات التي يستعملها أهل العلم؛ أَنَّهُمْ يتفاوتون في استعمالها، ويختلفون في استعمالها.

لكن الذي استقر عليه الاصطلاح هو هذا الذي ذكرناه أَنَّهُ ما رواه المردود مخالفًا من هو أولى منه. ولا يعني هذا أن أئمة السلف، أو أئمة الحديث لم يستخدموا لفظ النكارة إلى في هذا الموضوع.

## المتن

فإن رَوَى أحاديثَ من الأفراد المنكرة، غَمَزُوهُ وَلَيَّنُوا حديثه، وتوقفوا في توثيقه. فإن رَجَعَ عنها، وامْتَنَعَ مِنْ روايتها، وَجَوَّزَ عَلَى نفسه الوَهْمَ: فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَرْجَحُ لعدالته.

## (الشرح)

قد يروي الراوي كما جاء عن عثمان بن أبي شيبة وله أفراد تفرد بها، وأحاديث رُدت عليه على جلالته وقدره، رَحِمَهُ اللهُ.

فهناك أحاديث قد تكون سبباً في الغمز اليسير في بعض الرواة، وقد تكون بعض الأحاديث سبباً في الغمز الشديد في الراوي.

لكن كلما على قدر الراوي وقل خطؤه؛ كان ذلك أخف في الغمز له، ونحن مر معنا ذكر بعض الحُفاظ والعُلَماء الذين ذكرهم المُصنّف رَحِمَهُ اللهُ، ومع ذلك بعضهم لم يخلُ من مغمز من بعض أهل الحديث وهو مغمز صحيح، لكن كلن له سببه وله موضع قد تكلم فيه أهل العلم لذلك السبب.

فلا تعجل إذا رأيت إطلاق بعض الألفاظ من أئمة الحديث؛ مثل لفظ النكارة الذي ذكره المُصنّف رَحِمَهُ اللهُ؛ لأنهم قد يستعملون ذلك في تفرد الراوي مثلاً فيعدون ذلك التفرد من النكارة، فهذا لا يستغربه طالب العلم إذا وقف على مثل تلك الألفاظ من كلام أئمة الحديث.

ودائمًا إذا قرأت في كتب أئمة الحديث لا يكون فهمك منصب على قالب واحد لا تخرج عنه وهو ما فهمته من بعض المصطلحات التي استقر عليها الاصطلاح مؤخرًا؛ لأنه قد يختلف استعمال أهل الحديث لهذه الألفاظ. ولذلك هنا لما يُطلق لفظ النكارة على هذا التفرد فهو من باب أنه قد أتى بما يُستنكر عليه بتفرده ومخالفته لغيره بتلك الرواية التي تفرد بها.

### المتن

وليس من حدّ الثقة أنه لا يغلط ولا يخطئ، فمن الذي يسلم من ذلك غير المعصوم الذي لا يُقرُّ على خطأ!

### (الشرح)

وهذا تنبيهٌ عزيز، مهم؛ أن تعلم:

- أنه ما من ثقة إلا وعنده شيء من الخطأ والخلل في كلامه، أو في حديثه.



- وأنه لا بُد أن يحصل الثقة نوع من الخطأ في حديثه، كما ذُكر ذلك عن جمع من أئمة الحديث عليهم رحمة الله أجمعين.
- والكلام على ذكر الأمثلة في ذلك يطول.

### المتن

### فصل:

### الثقة: مَنْ وثَّقه كثيرٌ، ولم يُضعَّف.

### (الشرح)

✽ انتقل رَحِمَهُ اللهُ إلى مسألة أخرى هنا، وهي: معرفة الراوي الموثَّق من غيره، وهل هنالك ضابط معين في معرفة ذلك على سبيل الإجمال والاختصار؟

قال: (الثقة: مَنْ وثَّقه كثيرٌ، ولم يُضعَّف) وهذا من التَّوسُّع في ذكر وإطلاق هذا الوصف؛ لأن لفظ: (الثقة) هو لفظ أعم وأشمل مما ذكره هنا المصنف رَحِمَهُ اللهُ في هذا الفصل.

وقد سبق كلامه في بداية هذه الرسالة في ذكر الوصف المتعلق بالثقات؛ فالمصنف رَحِمَهُ اللهُ كلامه هنا مُختصر، وإلا فله كلام في عدة مواضع هو أوسع من هذا الكلام، واشمل، يوضح من هو الذي يُطلق عليه لفظ الثقة.

ولذلك ترى أن كلامه رَحِمَهُ اللهُ:

- تارةً يتعلق بذكر مناهج أهل الحديث في كلامهم عن وصف الثقة.

- وتارةً يتكلم رَحِمَهُ اللهُ عن ذكر أوصاف الثقة في نفسه، ويتفاوت كلامه رَحِمَهُ اللهُ من موضع إلى

موضع.



وكما ذكر رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ [السَّيْر] قَوْلُ أَبُو نَعِيمٍ: (كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْخِلَادِ ثِقَةً.

وَكَذَا وَثَّقَهُ أَبُو الْفَتْحِ بْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ، وَقَالَ: لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ مِنَ الْحَدِيثِ شَيْئًا<sup>(1)</sup>.

فَقَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ مُعَلِّقًا عَلَى هَذَا: (قُلْتُ: فَمِنْ هَذَا الْوَقْتِ بَلْ وَقَبْلَهُ صَارَ الْحِفَاطُ يُطْلَقُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ عَلَى الشَّيْخِ الَّذِي سَمَاعُهُ صَحِيحٌ بِقِرَاءَةِ مُتَقِنٍ، وَإِثْبَاتِ عَدْلِ، وَتَرْخُصُوا فِي تَسْمِيَتِهِ بِالثَّقَّةِ، وَإِنَّمَا الثَّقَّةُ فِي عُرْفِ أُمَّةِ النَّقْدِ كَانَتْ تَقَعُ عَلَى الْعَدْلِ فِي نَفْسِهِ، الْمُتَقِنُ لِمَا حَمَلَهُ، الضَّابِطُ لِمَا نَقَلَ، وَلَهُ فَهْمٌ وَمَعْرِفَةٌ بِالْفَنِّ، فَتَوَسَّعَ الْمَتَأَخَّرُونَ).

وهذا الذي ينسجم مع كلام المُصنّف، وإن كان هنا يريد الإشارة إلى أن الثقة الذي يكون في الطبقات العليا أنه غالباً ما يوثقه كثير ولم يُضعّف، هذا الذي يُلمس له رَحِمَهُ اللهُ فِي ذَلِكَ، وَإِلَّا فَكَلَامُهُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْ كُتُبِهِ الْأُخْرَى تَبِينُ أَنَّ رَحِمَهُ اللهُ يَجْعَلُ الثَّقَّةَ ضَابِطَهُ الْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ.

### المتن

**وَدُونَهُ: مَنْ لَمْ يُوثَّقْ وَلَا ضُعِّفَ.**

**فَإِنْ خُرِّجَ حَدِيثٌ هَذَا فِي (الصَّحِيحِينَ)، فَهُوَ مُوَثَّقٌ بِذَلِكَ.**

### (الشرح)

كثيراً من الرواة لا تجد له توثيقاً ولا تضعيفاً، لكن قد يروي له بعض من اشترط الصحة في روايته، أو في كتابه، كما اشترط ذلك البخاري ومسلم عليهما رحمة الله، وكذلك ابن حبان، وابن خزيمة

فهذا يكون موثقاً عند الذي اشترط الصحة، فإذا صحح عالم من العلماء حديثاً بإسناده الذي رواه فإنه يدل ضمناً على أنه يوثق رواية ذلك الإسناد وإلا لما كان الحديث صحيحاً.

(1) - سير أعلام النبلاء (16/69)

## المتن

وإن صحَّح له مثلُ الترمذيِّ وابنِ خزيمة، فجيِّدٌ أيضًا.

(الشرح)

وإن كان ابن خزيمة دون الترمذي ، وإن كان الترمذي دون البخاري و مسلم في هذا المجال و

في هذا الباب

## المتن

وإن صحَّح له كالدارقطنيِّ والحاكم، فأقلُّ أحواله: حُسْنُ حديثه.

(الشرح)

ثمَّ جعل دون مرتبة الترمذي وابن خزيمة الدارقطني والحاكم.

وتسوية الدارقطني بالحاكم فيه نوع تسمُّح من المُصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وإلا فالدارقطني أعلى رتبة من الحاكم لمعرفة بصحيح الحديث وضعيفه وبالرواية.

فإن جملة من أئمة الحديث يذكرون الحاكم أبا أحمد بن الربيع رَحِمَهُ اللهُ في أقل درجات أئمة الحديث من جهة تساهلهم في تصحيح الأحاديث؛ فالحاكم رَحِمَهُ اللهُ كان يُضرب به المثل في تساهله في تصحيح الأحاديث، فهو دون الدارقطني علمًا وإمامةً وفهمًا ومعرفةً بالعلل، ومعرفةً بالرجال، والدارقطني رَحِمَهُ اللهُ من أئمة الدنيا في معرفة العلل ودقائق المسائل في ذلك، لكن هكذا ذكره رَحِمَهُ اللهُ ولعل له في ذلك نظرًا لم نقف عليه.

## المتن

وقد اشتَهَرَ عند طوائف من المتأخرين إطلاقُ اسم (الثقة) عَلَى: مَنْ لَمْ يُجْرَحْ، مع ارتفاع الجهالة عنه.

## (الشرح)

**تنبيه:** علم الجرح والتعديل هو من العلوم النفيسة التي جاءت بها شريعة الإسلام، وهي من دقائق المسائل التي يجب أن يكون فيها المتكلم واقفاً عن علم، ومتكلماً عن علم؛ فإن سكت فيها سكت عن علم، وإن تكلم فيها تكلم بعلم؛ لأن هذا الباب باب يتعلق بالأعراض، وقد قال النبي ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»<sup>(1)</sup>.

ولذلك كان الكلام في هذا الباب له رجاله، والذين يتكلمون فيه بعلمٍ وبورعٍ وبتقوى، مع معرفة بأسباب الجرح والتعديل، وصدق وأمانة، ومعرفة بأحوال الرواة وطبقاتهم، وسبر لكثير من أحاديث الرواة ومشايخهم، مما بَوَّأهم المراتب العُلى في دين الإسلام، وإنما كان قصدهم في ذلك صيانة دين الإسلام عن التحريف وعن التبديل، وهو من الحفظ الذي حفظه به الله سُبْحَانَهُ وتعالى هذا الدين.

فقيض رجالاً يذبون عن سُنَّةِ رسول الله ﷺ أن يدخل فيها ما ليس منها، أو يُنفى عنها ما كان منها.

فحفظ الله ﷻ بهم شريعته ودينه، وصان أحكامه، وتوارث المسلمون تلك الأحكام وتلك الأحاديث إلى يومنا هذا وستبقى كذلك فيما بعدنا من الأزمنة والأعصار.

قال: (الثقة: مَنْ وَثَّقَهُ كَثِيرٌ، وَلَمْ يُضَعَّفْ) وهذا من التَّوَسُّعِ في ذكر وإطلاق هذا الوصف؛ لأن لفظ: (الثقة) هو لفظ أعم وأشمل مما ذكره هنا المصنف رَحِمَهُ اللهُ فِي هذا الفصل.

(1) - أخرجه مسلم (2564).

وقد سبق كلامه في بداية هذه الرسالة في ذكر الوصف المتعلق بالثقات؛ فالمصنف رَحِمَهُ اللهُ كلامه هنا مُختصر، وإلا فله كلام في عدة مواضع هو أوسع من هذا الكلام، وأشمل، يوضح من هو الذي يُطلق عليه لفظ الثقة.

ولذلك ترى أن كلامه رَحِمَهُ اللهُ:

- تارةً يتعلق بذكر مناهج أهل الحديث في كلامهم عن وصف الثقة.

- وتارةً يتكلم رَحِمَهُ اللهُ عن ذكر أوصاف الثقة في نفسه، ويتفاوت كلامه رَحِمَهُ اللهُ من موضع إلى موضع.

وكما ذكر رَحِمَهُ اللهُ في كتابه [السَّير] قول أبو نعيم: (كان أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الخِلاَدِ ثِقَةً.

وَكَذَا وَثَّقَهُ أَبُو الفَتْحِ بْنُ أَبِي الفَوَارِسِ، وَقَالَ: لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ مِنَ الحَدِيثِ شَيْئًا)<sup>(1)</sup>.

فقال الذهبي رَحِمَهُ اللهُ مُعلقاً على هذا: (قُلْتُ: فَمِنْ هَذَا الوَقْتِ بَلْ وَقَبْلَهُ صَارَ الحُفَاطُ يَطْلُقُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ عَلَى الشَّيْخِ الَّذِي سَمَاعُهُ صَحِيحٌ بِقِرَاءَةِ مُتَقِنٍ، وَإِثْبَاتِ عَدْلِ، وَتَرْخِصُوا فِي تَسْمِيَتِهِ بِالثَّقَّةِ، وَإِنَّمَا الثَّقَّةُ فِي عُرْفِ أُمَّةِ التَّقْدِ كَانَتْ تَقَعُ عَلَى العَدْلِ فِي نَفْسِهِ، المُتَقِنُ لِمَا حَمَلَهُ، الضَّابِطُ لِمَا نَقَلَ، وَلَهُ فَهْمٌ وَمَعْرِفَةٌ بِالفَنِّ، فَتَوَسَّعَ المُتَأَخَّرُونَ).

وهذا الذي ينسجم مع كلام المُصنّف، وإن كان هنا يريد الإشارة إلى أن الثقة الذي يكون في الطبقات العليا أنه غالباً ما يُوثقه كثير ولم يُضعّف، هذا الذي يُلتبس له رَحِمَهُ اللهُ في ذلك، وإلا فكلامه في مواضع كثيرة من كُتبه الأخرى تبين أنه رَحِمَهُ اللهُ يجعل الثقة ضابطه العدالة والضبط.

(1) - سير أعلام النبلاء (16 / 69)

## المتن

وَدُونَهُ: مَنْ لَمْ يُوثَّقْ وَلَا ضَعْفٌ.

فإن خُرجَ حديثُ هذا في "الصحيحين"، فهو موثَّقٌ بذلك.

## (الشرح)

وهنا أشار رَحِمَهُ اللهُ إلى قضية مُهمّة، وهي؛ أن إخراج بعض من اشترط الصحة في كتابه لأحاديث بعض الرواة دليل على أن من أخرجوا له على سبيل الاحتجاج بروايته وتثبيتها فهو موثَّقٌ عندهم، وهذا من دقائق المسائل التي ينبغي أن ينتبه إليها كل من يشتغل بعلم الحديث.

والحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ قد تكلم في هذه المسألة في الفصل التاسع من [هدي الساري مقدمة فتح الباري]، وأسهب الكلام رَحِمَهُ اللهُ في هذه القضية، وبيان هذا المعنى الجليل الذي ينبغي لطالب العلم أن ينتبه له وأن لا يُغفله، ونذكر بعض كلامه، قال:

(يُنْبَغِي لِكُلِّ مَنْصِفٍ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ تَخْرِيجَ صَاحِبِ الصَّحِيحِ لِأَيِّ رَاوٍ كَانَ مُقْتَضٍ لِعَدَالَتِهِ عِنْدَهُ وَصِحَّةِ ضَبْطِهِ وَعَدَمِ غَفْلَتِهِ وَلَا سِيَّمَا مَا انْضَافَ إِلَى ذَلِكَ مِنْ إِطْبَاقِ جُمْهُورِ الْأَئِمَّةِ عَلَى تَسْمِيَةِ الْكِتَابَيْنِ بِالصَّحِيحَيْنِ وَهَذَا مَعْنَى لَمْ يَحْصُلْ لِغَيْرِ مَنْ خَرَجَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ فَهُوَ بِمَثَابَةِ إِطْبَاقِ الْجُمْهُورِ عَلَى تَعْدِيلِ مَنْ ذَكَرَ فِيهِمَا هَذَا إِذَا خَرَجَ لَهُ فِي الْأُصُولِ. فَإِمَّا إِنْ خَرَجَ لَهُ فِي الْمَتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ وَالتَّعَالِيقِ فَهَذَا يَتَفَاوَتُ دَرَجَاتٍ مِنْ أَخْرَاجِ لَهُ مِنْهُمْ فِي الضَّبْطِ وَغَيْرِهِ مَعَ حُصُولِ اسْمِ الصِّدْقِ لَهُمْ وَحَيْثُ إِذَا وَجَدْنَا لِغَيْرِهِ فِي أَحَدٍ مِنْهُمْ طَعْنَ مُقَابِلَ تَعْدِيلِ هَذَا الْإِمَامِ فَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مُبِينِ السَّبَبِ مُفَسِّرًا بِقَادِحٍ يَقْدَحُ فِي عَدَالَةِ هَذَا الرَّاويِ وَفِي ضَبْطِهِ مُطْلَقًا أَوْ فِي ضَبْطِهِ لِخَبَرِ بَعِيْنِهِ لِأَنَّ الْأَسْبَابَ الْحَامِلَةَ لِلْأئِمَّةِ عَلَى الْجَرْحِ مُتَفَاوِتَةٌ).

﴿ ثُمَّ ذَكَرَ رَحِمَهُ اللهُ سَبَابَ التَّفَاوُتِ فِي التَّجْرِيعِ مِنْ أُمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

وهذا من دقائق المسائل كما ذكرنا، على أن هنا قضية أخرى وهي أيضاً من القضايا المهمة: فإن أهل العلم لما تكلموا في أحاديث جملة ممن أخرج له البخاري، أو أخرج له مسلم، ذكروا في ذلك الكلام على من تكلم فيه ممن أخرج له صاحباً الصحيحين، وأسباب تخريجهم لأحاديث هذا الضرب من الناس، وما هي المخارج التي خُرج فيها أنّهم رويها لهم في الصحيحين.

وهذا يتعلق بالكلام على من أخرج له صاحباً الصحيحين ممن رُمي بشيء من البدع، وسيأتي تفصيل ذلك بإسهاب في موضعه في الفصول التالية إن شاء الله.

#### المتن

**وإن صحَّح له مثلُ الترمذيِّ وابنِ خزيمة، فجيِّدٌ أيضاً.**

(الشرح)

وذلك أن الترمذي وابن خزيمة وهما من أئمة الحديث، ومن أئمة هذا الشأن، لكنهما في التصحيح دون البخاري ومسلم، ولم يشترط ما اشترطه صاحباً الصحيحين في تثبيت الأحاديث وتصحيحها.

#### المتن

**وإن صحَّح له كالدارقطنيِّ والحاكم، فأقلُّ أحواله: حُسنُ حديثه.**

(الشرح)

ثمَّ جعل دون مرتبة الترمذي، وابن خزيمة، والدارقطني والحاكم.



وتسوية الدارقطني بالحاكم فيه نوع تسمُّح من المُصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وإلا فالدارقطني أعلى رتبة من الحاكم لمعرفة بصحيح الحديث وضعيفه وبالرواية.

فإن جملة من أئمة الحديث يذكرون الحاكم أبا أحمد بن الربيع رَحِمَهُ اللهُ في أقل درجات أئمة الحديث من جهة تساهلهم في تصحيح الأحاديث؛ فالحاكم رَحِمَهُ اللهُ كان يُضرب به المثل في تساهله في تصحيح الأحاديث، فهو دون الدارقطني علماً، وإمامةً، وفهمًا، ومعرفةً بالعلل، ومعرفةً بالرجال، والدارقطني رَحِمَهُ اللهُ من أئمة الدنيا في معرفة العلل، ودقائق المسائل في ذلك، لكن هكذا ذكره رَحِمَهُ اللهُ ولعل له في ذلك نظرًا لم نقف عليه.

### المتن

وقد اشتَهَرَ عند طوائف من المتأخرين إطلاق اسم "الثقة" على: مَنْ لم يُجْرَح، مع ارتفاع الجهالة عنه.

### (الشرح)

انتقل رَحِمَهُ اللهُ إلى الكلام على الجهالة.

ويُراد بالجهالة؛ عدم معرفة عين الراوي، أو عدالته وضبطه.

### فهى نوعان:

**النوع الأول:** مجهول العين؛ وهو من اسمه لم تُعرف عينه، ويُعرِّفه أهل العلم: هو ما انفرد عنه راوٍ واحد.

**النوع الثاني:** مجهول الحال؛ وهو الذي لم تُعرف عدالته وضبطه.

وهذا ضابطه؛ أن يروي عنه اثنان فصاعدًا، ولم يُسمع فيه جرحٌ أو تعديل. وكذلك يُسمى بالمستور.



وجمهور أهل العلم على أن المستور روايته مردودة وذلك لجهالة حاله، وذهب بعض أهل الحديث إلى قبول روايته، كما كان يصنع ابن حبان رَحِمَهُ اللهُ فِي بعض المواضع من كتابه الصحيح. لكن الذي عليه أئمة هذا الشأن من جماهير أهل الحديث: أن رواية المستور لا تُرد مطلقاً ولا تُقبل مطلقاً، بل يُتوقف فيها حتى يتضح الحال.

يقول ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي [النزهة]: (والتحقيقُ أَنَّ روايةَ المستورِ ونحوه مِمَّا فِيهِ الاحتمالُ لا يُطلقُ القولُ بردها ولا بقبولها، بل يقال هي موقوفةٌ إلى استبانة حاله كما جَزَمَ بِهِ إمامُ الحرمين. ونحوه قولُ ابنِ الصَّلاحِ فيمن جَرَحَ بِجَرَحٍ غيرِ مُفسِّرٍ<sup>(1)</sup>).

ونشير هنا إلى مسألة أخرى:

أننا لما ذكرنا مجهول العين أَنَّهُ روى عنه راوٍ واحد فقط، وهذا الراوي الذي روى عنه لم ترتفع به جهالة عينه، والمقصود هنا أمر وقضية تتعلق بجهالة العين، فنحن عندما نقول عن بعض الرواة أَنَّهُ مجهول العين فالمراد أَنَّهُ لا يُدرى من هو.

والذي أردت أن أُشير إليه هنا؛ أَنَّهُ إذا روى عنه إمام من أئمة الحفظ فهذا مما جعله أهل العلم من أسباب ارتفاع جهالة العين، فيصير مستورا وإن كان لم يرو عنه إلا واحداً لكن كان هذا الراوي عنه من أئمة الحفظ كأحمد بن حنبل أو نحوه ممن كان في هذه الرتبة، فهذه مسألة ينبغي أيضاً التفطن لها.

### المتن

وهذا يُسمى: "مستورا"، ويُسمى: "محلُّ الصدق"، ويقال فيه: "شيخ".

وقولهم: "مجهول"، لا يلزم منه جهالة عينه. فإن جهل عينه وحاله، فأولى أن لا يحتجوا به.

(1) - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (126)



## (الشرح)

وهذا أيضًا فيه بحسب الحال، وبحسب ما قد يُطلق على بعض المستورين، وذلك بالنظر في روايتهم وموافقها أو مخالفتها لغيرهم وإلا فالمستور قد يكون كذابًا وقد يكون مُتَّهَمًا وقد يكون ضعيفًا في حفظه، أو فيه تليين من جهة العدالة.

## المتن

وإن كان المنفردُ عنه من كبار الأثبات، فأقوى لحاله، ويحتجُّ بمثله جماعةُ كالنَّسائيِّ وابنِ حِبَّانٍ.

## (الشرح)

وهنا أشار إلى المسألة التي ذكرناها؛ من أنَّه إذا روى عنه بعض أئمة الشأن فهذا أقوى لحاله، والنسائي وابن حبان رحمهما الله يحتجان بمثل هذا.

## المتن

ويَبْشُرُ معرفة الثقات: تاريخُ البخاريِّ، وابن أبي حاتم، وابن حِبَّانٍ، وكتابُ "تهذيب الكمال".

## (الشرح)

وليس مراده أن هذه الكتب قد اختصت بذكر الثقات.

بل المراد؛ إذا أردت أن تبحث عن الروات الثقات فأكثر ما تجد الثقات في هذه الكتب الأربعة، وهذه كلمة جليلة من إمام حافظ في هذا الشأن.



## المتن

## فصل:

مَنْ أَخْرَجَ لَهُ الشَّيْخَانِ عَلَى قَسْمَيْنِ:

- أَحَدَهُمَا: مَا احْتَجَّ بِهِ فِي الْأَصُولِ.

- وَثَانِيَهُمَا: مَنْ خَرَّجَ لَهُ مُتَابِعَةً وَشَهَادَةً وَاعْتِبَارًا.

فَمَنْ احْتَجَّ بِهِ - أَوْ أَحَدَهُمَا - وَلَمْ يُوثَّقْ، وَلَا غُمِرَ: فَهُوَ ثِقَةٌ، حَدِيثُهُ قَوِيٌّ.

وَمَنْ احْتَجَّ بِهِ - أَوْ أَحَدَهُمَا - وَتُكَلِّمَ فِيهِ:

فِتَارَةٌ يَكُونُ الْكَلَامُ فِيهِ تَعَنَّاتًا، وَالْجَمْهُورُ عَلَى تَوْثِيقِهِ، فَهَذَا حَدِيثُهُ قَوِيٌّ أَيْضًا.

وتارةً يكون الكلام في تليينه وحفظه، له اعتبار، فهذا حديثه لا ينحط عن مرتبة (الحسن) التي قد نسميها: (من أدنى درجات الصحيح). فما في "الكتابين" بحمد الله رجل احتج به البخاري أو مسلم في الأصول ورواياته ضعيفة، بل حسنة أو صحيحة.

ومن خرَّج له البخاري أو مسلم في الشواهد والمتابعات، ففيهم من في حفظه شيء، وفي توثيقه تردّد. فكلُّ من خرَّج له في "الصحيحين"، فقد قفز القنطرة. فلا معدّل عنه، إلا ببرهان بين.

نعم، الصحيح مراتب، والثقات طبقات: فليس من وثق مطلقاً كمن تكلم فيه، وليس من تكلم في سوء حفظه واجتهاده في الطلب كمن ضعفوه، ولا من ضعفوه ورووا له كمن تركوه، ولا من تركوه كمن اتهموه وكذبوه. فالترجيح يدخل عند تعارض الروايات. وحضر الثقات في مصنف كالمتعذر، وضبط عدد المجهولين مستحيل!

فَأَمَّا مَنْ ضَعَّفَ، أَوْ قِيلَ فِيهِ أَدْنَى شَيْءٍ: فَهَذَا قَدْ أَلْفَتْ فِيهِ مَخْتَصَرًا سَمَّيْتُهُ بِـ "الْمُغْنِي"،  
وَبَسَّطْتُ فِيهِ مَوْلَفًا سَمَّيْتُهُ بِـ "الميزان".

### (الشرح)

ذكر هنا من أخرج له الشيخان، أو أحدهما، على قسمين:

**القسم الأول:** من احتجابه في الأصول.

**القسم الثاني:** من خرج له متابعة وشهادة واعتباراً.

### هنا تأتي قضية:

أولاً يجب أن يُعلم أن شأن صحيح البخاري، وصحيح مسلم شأنٌ عظيم، وأحاديثهما من أجل الأحاديث، والصحيحين من أجل الكتب، وأنفسها وأعظمها.

فكتاب صحيح البخاري وصفه أئمة الحديث بأنه أصح كتاب بعد كتاب الله ﷻ.

وكتاب صحيح مسلم هو ثاني أصح كتاب بعد كتاب الله ﷻ، وبعد صحيح البخاري.

ولا يتكلم بإطلاق في هذين الكتابين إلا أحد رجلين: إمام من أئمة هذا الشأن، أو غرٌّ جاهلٌ تجاسر على ما لم يكن له فيه باعٌ أو معرفة.

فالكلام في هذين الكتابين كلامٌ عظيم، ولا يصلح أن يُفتح فيه الباب إلا لعالم من علماء هذا الشأن وحُفَظَه، وأما غيرهم فمحلهم في ذلك أن يتعلموا ما كان عليه الأئمة في هذا الباب.

وهذه القضية حقيقة ترى أنها من القضايا المهمة التي يحصل فيها جرأة من كثير من طلبت العلم؛ لأنه يرى كلام بعض الأئمة في ذلك، فيحاول التوسع في تفسير كلامهم، أو الكلام في بعض الأحاديث الأخرى.



وهذا ينطبق في هذه الأيام على بعض الذين سلكوا مسلك الكلام في التفريق بين المتقدمين والمتأخرين من أهل الحديث، وسلكوا هذا المنهج المحدث في الكلام على هذه المسائل.

حتى قال بعضهم صراحةً: ليست عندي ثقة في الصحيحين!.

ومن لم تكن له ثقة في الصحيحين فأين تكون له الثقة في غيرهما؟ نسأل الله العافية من هذه الأهواء.

ومن باب الفائدة: كتاب موطأ الإمام مالك هو كذلك من أجل كُتُب الحديث، وينبغي التّأني والترث قبل الكلام في أحاديث الموطأ بنوع من القدح؛ فالإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ اختار هذه الأحاديث، واعتنى بكتابه عناية بارعة، ولما سُئِلَ عن بعض الرواة قال: (لو كان ثقةً لرأيتَه في كتابي)، وهذا يدل على أَنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ كان يعتني بأن لا يُخرج في كتابه الموطأ إلا من كان ثقةً عنده.

ومن خَرَجَ له البخاري ومسلم أو أحدهما في الأصول فهو كما قال المصنف: (قد جاوز القنطرة).

وكما قال ذلك أيضًا غير واحد من أئمة الحديث عليهم رحمة الله تعالى جميعًا، كما قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: (لَا تَجِدُ فِي رِجَالِ الصَّحِيحِ أَحَدًا مِمَّنْ يَسُوغُ إِطْلَاقَ اسْمِ الْجَهَالَةِ عَلَيْهِ أَصْلًا).

والذين أخرجوا لهم البخاري ومسلم في الأصول وقد وجد كلامٌ من بعض أئمة الشأن فيهم فهذا له صور، وإخراج صاحبي الصحيحين لبعض الرواة قد يكون له سبب في اختيار إخراج ذلك الحديث من هذا الطريق.

ولذلك قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في [هدى الساري]:

(وَأَمَّا الْعَلَطُ فَتَارَةٌ يَكْثُرُ مِنَ الرَّأْيِ، وَتَارَةٌ يَقُلُ فَحَيْثُ يُوصَفُ بِكَوْنِهِ كَثِيرَ الْعَلَطِ يَنْظُرُ فِيْمَا أَخْرَجَ لَهُ إِنْ وَجَدَ مَرْوِيًا عِنْدَهُ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ مِنْ رِوَايَةٍ غَيْرِ هَذَا الْمَوْصُوفِ بِالْغَلَطِ عِلْمٌ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ



أصل الحديث لا خُصُوص هذه الطَّرِيق، وأن لم يُوجد إلا من طَرِيقه فَهَذَا قَادِحٌ يُوجِبُ التَّوَقُّفَ عَنِ الْحُكْمِ بِصِحَّةِ مَا هَذَا سَبِيلُهُ وَلَيْسَ فِي الصَّحِيحِ بِحَمْدِ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ وَحَيْثُ يُوصَفُ بِقِلَّةِ الْغَلَطِ كَمَا يُقَالُ سِيءَ الْحِفْظِ أَوْ لَهُ أَوْ إِهَامٌ أَوْ لَهُ مَنَاقِيرٌ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ فَالْحُكْمُ فِيهِ كَالْحُكْمِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّ الرَّوَايَةَ عَنِ هَؤُلَاءِ فِي الْمَتَابِعَاتِ أَكْثَرُ مِنْهَا عِنْدَ الْمُصَنِّفِ مِنَ الرَّوَايَةِ عَنِ أَوْلَئِكَ. وَأَمَّا الْمُخَالَفَةُ وَيَنْشَأُ عَنْهَا الشَّدُوذُ وَالنَّكَارَةُ؛ فَإِذَا رَوَى الضَّابِطُ وَالصَّدُوقُ شَيْئًا فَرَوَاهُ مِنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ أَوْ أَكْثَرُ عِدَدًا بِخِلَافِ مَا رَوَى بِحَيْثُ يَتَعَذَّرُ الْجَمْعُ عَلَى قَوَاعِدِ الْمُحَدِّثِينَ فَهَذَا شَادُ، وَقَدْ تَشَدَّدَتِ الْمُخَالَفَةُ أَوْ يَضْعَفُ الْحِفْظُ فَيُحْكَمُ عَلَى مَا يُخَالَفُ فِيهِ بِكَوْنِهِ مُنْكَرًا وَهَذَا لَيْسَ فِي الصَّحِيحِ مِنْهُ إِلَّا نَزْرٌ يَسِيرٌ قَدْ بَيَّنَّ فِي الْفَضْلِ الَّذِي قَبْلَهُ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى. وَأَمَّا دَعْوَى الْإِنْقِطَاعِ فَمَدْفُوعَةٌ عَمَّنْ أَخْرَجَ لَهُمُ الْبُخَارِيُّ لِمَا عَلِمَ مِنْ شَرْطِهِ وَمَعَ ذَلِكَ فَحُكْمٌ مِنْ ذِكْرِ مَنْ رَجَّاهُ بِتَدْلِيْسٍ أَوْ إِزْسَالٍ أَنْ تَسْبِرَ أَحَادِيثُهُمُ الْمَوْجُودَةُ عِنْدَهُ بِالْعِنْعِنَةِ فَإِنْ وَجَدَ التَّصْرِيحَ بِالسَّمَاعِ فِيهَا أَنْدَفَعَ الْإِعْتِرَاضُ وَإِلَّا فَلَا.

وَأَمَّا الْبِدْعَةُ فَالْمَوْصُوفُ بِهَا أَمَا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَكْفُرُ بِهَا أَوْ يَفْسُقُ فَالْمَكْفُرُ بِهَا لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ التَّكْفِيرُ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ مِنْ قَوَاعِدِ جَمِيعِ الْأَئِمَّةِ كَمَا فِي غَلَاةِ الرُّوَافِضِ مِنْ دَعْوَى بَعْضِهِمْ حُلُولِ الْإِلَهِيَّةِ فِي عَلِيِّ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ الْإِيْمَانِ بِرُجُوعِهِ إِلَى الدُّنْيَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ وَلَيْسَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ هَؤُلَاءِ شَيْءٌ الْبَيِّنَةُ وَالْمَفْسُوقُ بِهَا كَبَدْعِ الْخَوَارِجِ وَالرُّوَافِضِ الَّذِينَ لَا يَغْلُونَ ذَلِكَ الْغَلُوَ وَغَيْرِ هَؤُلَاءِ مِنَ الطَّوَائِفِ الْمُخَالَفِينَ لِأَصُولِ السُّنَّةِ خِلَافًا ظَاهِرًا لَكِنَّهُ مُسْتَنْدٌ إِلَى تَأْوِيلِ ظَاهِرَةِ سَائِغٍ.

فَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ السُّنَّةِ فِي قَبُولِ حَدِيثِ مَنْ هَذَا سَبِيلُهُ إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بِالتَّحَرُّزِ مِنَ الْكُذْبِ مَشْهُورًا بِالسَّلَامَةِ مِنْ خَوَارِمِ الْمَرْوَةِ مَوْصُوفًا بِالدِّيَانَةِ وَالْعِبَادَةِ فَقِيلَ يَقْبَلُ مُطْلَقًا وَقِيلَ يَرُدُّ مُطْلَقًا وَالثَّلَاثُ التَّفْصِيلُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ دَاعِيَةً أَوْ غَيْرَ دَاعِيَةٍ فَيَقْبَلُ غَيْرَ الدَّاعِيَةِ وَيَرُدُّ حَدِيثَ الدَّاعِيَةِ وَهَذَا الْمَذْهَبُ هُوَ الْأَعْدَلُ وَصَارَتْ إِلَيْهِ طَوَائِفٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَادَّعَى بَنُ حَبَانَ إِجْمَاعَ أَهْلِ النَّقْلِ عَلَيْهِ...<sup>(1)</sup> إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(1) - فتح الباري شرح صحيح البخاري (1/384)

وإنما أطلت في ذكر كلامه رَحِمَهُ اللهُ؛ لهذه الفائدة الخاصة بأحاديث الصحيحين، وأنه يجب على طالب العلم والمشتغل بعلم الحديث أن يتعامل مع أحاديث الصحيحين تعاملًا خاصًا لما جعله اللهُ ﷻ من القبول لهذين الكتابين.

وقول المصنف رَحِمَهُ اللهُ: (فَمَنْ احْتَجَّ بِهِ - أَوْ أَحَدَهُمَا - وَلَمْ يُوثَّقْ، وَلَا غُمَزَ: فَهُوَ ثِقَةٌ، حَدِيثُهُ قَوِيٌّ)؛ وهذا قاله من باب أنهما احتجا به، واحتجاجهما به دليل على أنه موثق عندهما.

وقوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَنْ خَرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ أَوْ مُسْلِمٌ فِي الشَّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ، فَفِيهِمْ مَنْ فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ، وَفِي تَوْثِيقِهِ تَرَدُّدٌ).

فهذه قضية أُخْرَى: إن أخرجنا له في الشواهد والمُتَابَعَاتِ؛ فقد يكون فيه نوع كلام، لكن إنما أتيا به لا على سبيل الاستقلال بالاحتجاج به، بل على سبيل أنه في المتابعات وفي الشواهد.

### المتن

### فصل

وَمِنَ الثَّقَاتِ الَّذِينَ لَمْ يُخْرَجْ لَهُمْ فِي "الصَّحِيحِينَ" حَلْقٌ، مِنْهُمْ:

- مَنْ صَحَّحَ لَهُمُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خَزِيمَةَ. ثُمَّ:

- مَنْ رَوَى لَهُمُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَغَيْرُهُمَا. ثُمَّ:

- مَنْ لَمْ يُضَعَّفْ لَهُمْ أَحَدٌ، وَاحْتَجَّ هَؤُلَاءِ الْمَصْنُفُونَ بِرَوَايَتِهِمْ.

(الشرح)

فالثقات ليسوا بمحصورين في الصحيحين، بل ليس هنالك كتاب قد جمع كل الثقات؛

- فمنهم من هو في الصحيحين.

- ومنهم من قد خرّج له أحدهما.
  - ومنهم من لم يخرج له البخاري ولا مسلم.
- وعبارات أهل العلم تتفاوت في تعديلهم أو تجريحهم.

### المتن

وقد قيل في بعضهم: "فلان ثقة"، "فلان صدوق"، "فلان لا بأس به"، "فلان ليس به بأس"، "فلان محلّه الصدق"، "فلان شيخ"، "فلان مستور"، "فلان روى عنه شعبة، أو مالك، أو يحيى". وأمثال ذلك، ك: "فلان حسن الحديث"، "فلان صالح الحديث"، "فلان صدوق إن شاء الله".

فهذه العبارات كلها جيّدة، ليست مُضعفةً لحال الشيخ. نعم، ولا مُرقيةً لحديثه إلى درجة الصّحة الكاملة المتفق عليها، لكن كثيرٌ ممّن ذكرنا مُتجاذبٌ بين الاحتجاج به وعدمه.

وقد قيل في جماعات: "ليس بالقوي"، واحتجّ به". وهذا النسائي قد قال في عدّة: "ليس بالقوي"، ويخرج لهم في كتابه. قال: "قولنا: (ليس بالقوي) ليس بجرحٍ مُفسد".

### (الشرح)

انتقل رَحِمَهُ اللهُ إِلَى الكلام على: فصلٍ مهم في أواخر فصول هذه الرسالة، وهو في ذكر عبارات أئمة الجرح والتعديل، ومعرفة إطلاقاتهم، وكذلك معرفة درجاتهم في الجرح والتعديل.

وذكر قضية التحرّز في باب الجرح والتعديل، هو أولى ما يُبدأ به.



## المتن

والكلام في الرواة يحتاج إلى ورع تام، وبراءة من الهوى والميل، وخبرة كاملة بالحديث، وعقله، ورجاله.

## (الشرح)

يقول العلامة برهان الدين في [رسوم التحديث]: (وليخش الله تعالى المتكلم فيه، ويتثبت، فهو خطر، ومن ثم عثر فيه جماعة)<sup>(1)</sup>.

وقد قال بعضهم في ذلك:

يا خائضاً في الجرح والتعديل      كن قائماً بالقسط والتعديل  
لا تتبعن هواك في إحداهما      فتضل عن قصد السبيل خليلي  
واختر لنفسك مذهبا تنجوبه      عند السؤال بعرضة التهويل  
قال ابن دقيق العيد: (أعراض المسلمين حفرة من النار، وقف على شفيرها طائفتان من  
الناس: المحدثون والحكام)<sup>(2)</sup>.

فالكلام في هذا الباب يحتاج إلى:

- (1) ورع تام.
  - (2) وإلى معرفة بأسباب الجرح والتعديل.
  - (3) ويحتاج إلى سعة اطلاع.
  - (4) ومعرفة بالرواة ومذاهبهم.
- ولذلك كان القلة المبرزون في هذا الباب وفي هذه المسائل قلة.

(1) - رسوم التحديث في علوم الحديث (136)

(2) - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (892/2)



فالثقات ليسوا بمحصورين في الصحيحين، بل ليس هنالك كتاب قد جمع كل الثقات؛

- فمنهم من هو في الصحيحين.
  - ومنهم من قد خرّج له أحدهما.
  - ومنهم من لم يخرج له البخاري ولا مسلم.
- وعبارات أهل العلم تتفاوت في تعديلهم أو تجريحهم.

### المتن

ثم نحن نفتقر إلى تحرير عبارات التعديل والجرح، وما بين ذلك من العبارات المتجاذبة. ثم أهم من ذلك، أن نعلم بالاستقراء التام عُرِفَ ذلك الإمام الجُهْدِ، واصطلاحه، ومقاصده، بعبارته الكثيرة.

### (الشرح)

وهذا إذا كان يقوله الحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللهُ، فماذا يقول أمثالنا؟!

وكل إمام من أئمة الجرح والتعديل له عبارة، وله إطلاقات اختص بها دون غيره من أئمة هذا الشأن.

وأهل العلم لهم إطلاقات في وصف الرواة بما يقتضي قبول الرواية أو عدم قبولها؛ فقد يستخدم بعض أهل الحديث اصطلاحًا خاصًا به يكون عند غيره بمعنى آخر مُختلف؛

- فقول البخاري: "فيه نظر"؛ ليس كقول غيره من أئمة الشأن.
  - وقول أبي حاتم: "شيخ"؛ ليس كقول غيره.
- وهكذا هي ألفاظ أئمة الجرح والتعديل متفاوتة في ذلك، حتى أن أهل العلم لهم استقراءات في استعمال أهل العلم لألفاظ الجرح والتعديل.



## المتن

أما قول البخاري: "سكتوا عنه"، فظاهرها أنهم ما تعرّضوا له بجرح ولا تعديل.

## (الشرح)

هذا الظاهر، وقد يفهم من كلام غير البخاري أن هذا هو المراد، لكن عند البخاري لها معنى آخر.

## المتن

ولذلك قال:

وَعَلِمْنَا مَقْصِدَهُ بِهَا بِالِاسْتِقْرَاءِ، أَنَّهَا بِمَعْنَى: "تَرْكُوهُ".

## (الشرح)

وهذا الذي ذكره الدولابي في [تهذيب التهذيب] كما يُنقل عنه أنّه قال في معنى قول البخاري: "سكتوا عنه" قال: يعني تركوه.

## المتن

وكذا عادته إذا قال: "فيه نظر"، بمعنى أنه: "مُتَّهَمٌ"، أو: "ليس بثقة". فهو عنده أسوأ حالاً من: "الضعيف".

## (الشرح)

فكلمة: "فيه نظر"، قد تكون عند غير البخاري نوع من التليين لا يصل به إلى أن يكون أسوأ حالاً من الضعيف، أمّا في اصطلاح البخاري فهي بمعنى أنه: "مُتَّهَمٌ"، أو: "ليس بثقة" فهو عنده أسوأ حالاً من: "الضعيف".



## المتن

وبالاستقراء، إذا قال أبو حاتم: "ليس بالقوي"، يُريد بها: أن هذا الشيخ لم يبلغ درجة القويِّ الثَّبت. والبخاريُّ قد يُطلقُ على الشيخ: "ليس بالقوي"، ويريد أنه: "ضعيف".

## (الشرح)

وسبحان الله، من تخبطات بعض طلبة العلم أنه يأتي إلى مثل هذه العبارات فيستعملها على ظاهرها، ويُطبق هذا الاستعمال على جميع أقوال أهل العلم بنفس المعنى، وهذا من الخطأ الجسيم الذي يترتب عليه رد بعض أحاديث النبي ﷺ، أو قبول بعض الأحاديث التي تستوجب الرد.

## المتن

وَمِنْ ثَمَّ، قِيلَ فِي حُكَّامِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ: "فِيهِمْ مَنْ نَفْسُهُ حَادٌّ فِي الْجَرَحِ، وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ مَعْتَدِلٌ، وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ مَتَسَاهِلٌ". فَالْحَادُّ فِيهِمْ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَابْنُ خِرَاشٍ، وَغَيْرُهُمْ.

## (الشرح)

✽ انتقل رَحْمَةُ اللهِ إِلَى الكلام على: مراتب الأئمة عليهم رحمة الله تعالى في الجرح والتعديل.

وَمُرَادُهُ بِالْحَادِّ؛ أَي الَّذِي يَكُونُ حَادًّا فِي إِطْلَاقِ أَلْفَاظِ الْجَرَحِ، وَهَذَا يَنْظُرُ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَى جِهَتَيْنِ:

فَمَنْ وَثَّقَهُ أَصْحَابُ هَذِهِ الطَّبَقَةِ فَهُوَ مِمَّنْ يَكُونُ قَدْ جَاوَزَ عِنْدَهُمُ التَّثْبُتَ، فَيَكُونُ ثَبْتًا؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُوَثِّقُونَ إِلَّا بِالْكَادِ، وَبَعْدَ تَمَعُّنٍ وَنَظَرٍ، وَلَهُمْ فَحْصٌ خَاصٌّ فِي ذَلِكَ، وَهَمَّ يَتَشَدَّدُونَ فِي بَابِ تَعْدِيلِ الرِّوَاةِ.

وكذلك في باب الجرح فترى أن بعضهم قد يحتدُّ في الجرح في هذا الباب.

ولذلك يقول ابن المديني رَحِمَهُ اللهُ فِي يَحْيَى بن سعيد القطان: (إذا اجتمع ابن سعيد، وعبد الرَّحْمَن بن مهدي على ترك رجل لم أحدث عنه، فإذا اختلفا أخذت بقول عبد الرَّحْمَن لأنه أقصدهما، وكان في يحيى تشدد).

فيحيى يعتبر فيه نوع تشدد بعكس عبد الرَّحْمَن بن مهدي الذي هو من المعتدلين في باب الجرح والتعديل.

وذكر أيضًا ابن معين، وهو يحيى بن معين، قال عنه ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (وابن معين، وأبو حاتم من أصعب الناس تزكية).

وقال ابن عبد البر: (وَقَدْ كَانَ ابْنُ مَعِينٍ عَفَا اللهُ عَنْهُ يُطْلَقُ فِي أَعْرَاضِ الثَّقَاتِ الْأَيْمَّةِ لِسَانَهُ بِأَشْيَاءٍ أَنْكَرَتْ عَلَيْهِ، مِنْهَا قَوْلُ: كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ أَبْخَرَ الْفَمِ وَكَانَ رَجُلٌ سُوءٍ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ: كَانَ أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ شُرْطِيًّا وَفِيهَا قَوْلُهُ فِي الرَّهْرِيِّ: إِنَّهُ وَلِيَّ الْخِرَاجِ لِبَعْضِ بَنِي أُمَيَّةٍ وَإِنَّهُ فَقَدَ مَرَّةً مَا لَا فَاتَهُمْ بِهِ غُلَامًا لَهُ فَضْرَبَهُ فَمَاتَ مِنْ ضَرْبِهِ، وَذَكَرَ كَلَامًا خَشِينًا فِي قَتْلِهِ عَلَى ذَلِكَ غُلَامَهُ تَرَكْتُ ذِكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلِيقُ بِمِثْلِهِ وَمِنْهَا قَوْلُهُ فِي الْأَوْزَاعِيِّ: إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْجُنْدِ).

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ ذَلِكَ الْكِتَابِ يَكْتُبُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْجُنْدِ وَلَا كَرَامَةً، وَقَالَ: حَدِيثُ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الرَّهْرِيِّ وَيَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ لَيْسَ بِثَبَّتٍ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ فِي طَاوُسٍ: إِنَّهُ كَانَ شَيْعِيًّا، ذَكَرَ هَذَا كُلَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُوَصِّلِيُّ الْحَافِظُ فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي فِي آخِرِ كِتَابِهِ فِي الضُّعْفَاءِ عَنِ الْغِلَابِيِّ عَنِ ابْنِ مَعِينٍ، وَقَدْ رَوَاهُ مُفْتَرِقًا جَمَاعَةً عَنِ ابْنِ مَعِينٍ مِنْهُمْ عَبَّاسُ الدُّورِيِّ وَغَيْرُهُ.

وَمِمَّا نُقِمَ عَلَى ابْنِ مَعِينٍ وَعَيْبَ بِهِ أَيْضًا قَوْلُهُ فِي الشَّافِعِيِّ: إِنَّهُ لَيْسَ بِثَقَّةٍ وَقِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: إِنَّ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَتَكَلَّمُ فِي الشَّافِعِيِّ فَقَالَ أَحْمَدُ: وَمِنْ أَيْنَ يَعْرِفُ يَحْيَى الشَّافِعِيَّ هُوَ لَا يَعْرِفُ الشَّافِعِيَّ وَلَا يَعْرِفُ مَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ؟ أَوْ نَحْوَ هَذَا وَمَنْ جَهَلَ شَيْئًا عَادَاهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَدَقَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِنَّ ابْنَ مَعِينٍ كَانَ لَا يَعْرِفُ مَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(1)</sup>. اهـ.

قال: "وأبو حاتم"؛ وأبو حاتم الرازي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كذلك ممن عُرِفَ بتشده في توثيق الرواة، وتشده في الكلام فيهم.

يقول الذهبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إذا وثق أبو حاتم رجلاً فتمسك بقوله، فإنه لا يوثق إلا رجلاً صحيح الحديث، وإذا لئِن رجلاً أو قال فيه لا يُحتج به، فتوقف حتى ترى ما قال غيره فيه، فإن وثقه أحد فلا تبني على تجريح أبي حاتم فإنه مُتَعَنِّتٌ في الرجال قد قال في طائفة من رجال الصحاح ليس بحجة، ليس بقوي، أو نحو ذلك).

ثُمَّ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وابن خراش، وغيرهم)؛ وابن خراش؛ هو عبد الرَّحْمَنِ بن يوسف بن خراش، وكان رافضياً يطعن في الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

قال عنه الذهبي في [السير]: (هذا مُعْتَرٍ مخذول كان علمه وبالاً وسعيه ضلالاً)، نعوذ بالله من الخذلان. وهذا ذكره المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأجل أن يُعرف.

### المتن

**والمعتدل فيهم: أحمد بن حنبل، والبخاري، وأبو زرعة.**

(الشرح)

هؤلاء من المُعْتَدِلِينَ في الكلام على الرواة؛ فأحمد بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان في ذلك متوسطاً معتدلاً، وكذلك كان البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكذلك كان أبو زرعة الرازي، وهو دون أبي حاتم في تشده وتعننه عليهم أجمعين رحمة الله تعالى.

(1) - جامع بيان العلم وفضله (2/ 1113)

وهذا الأمر يبين منه أن أهل الحديث كانوا أصحاب دقة حتى في قبول الجرح والتعديل؛ لأنهم يعلمون أن هناك من قد يتكلم من أهل الحديث بأبواب الجرح والتعديل، وقد يجرح بما ليس بجرح، فقد يتكلم بالرجل مما لا يُعد مما يؤخذ بالجرح والتعديل بل حقه أن يُرد. والأمثلة في ذلك كثير.

وأيضاً مما يُعتبر من المسائل المهمة في باب الجرح والتعديل: أن تعلم أن هذا التفاوت بين أئمة الجرح والتعديل في هذه الألفاظ يقتضي منه التحرُّز والانتباه إلى ما قد يصدر منهم من الألفاظ؛ لأنه قد يترتب على ذلك رد بعض الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ، أو يترتب على ذلك تصحيح ما لا ينبغي أن يُصحح من الأحاديث.

والذهبي رحمته الله كان يقول في [السير]: (يُعجبني كلام أبي زرعة في الجرح والتعديل، يبين عليه الورع والمخبرة، بخلاف رفيقه أبي حاتم فإنه جرّاح)<sup>(1)</sup>.

### المتن

والمتساهل ك: الترمذي، والحاكم، والدارقطني في بعض الأوقات.

(الشرح)

أيضاً ذكر رحمته الله المتساهلين في الجرح والتعديل؛ (كالترمذي، والحاكم، والدارقطني). والترمذي والدارقطني أحسن حالاً من الحاكم رحم الله الجميع. وقوله: (في بعض الأوقات)؛ هو من إنصافه رحمته الله.

وإلا فالترمذي والدارقطني أعلى منزلة من الحاكم، وهم أوثق أو أعرف منه بالكلام في الرواة وفي علل الأحاديث، وكتاب الترمذي رحمته الله كتاب عظيم نافع وهو كتاب علل.

(1) - المطالبُ العالِيَةُ بزَوَائِدِ المَسَانِيدِ الثَّمَانِيَةِ (1/164)

ولعل ما كان يؤخذ على الدارقطني رحمته الله: أنه أكثر في كتابه من ذكر الأحاديث المنكرة والضعيفة. ولذلك يقول الذهبي رحمته الله: (سُنن الدارقطني بيت المنكرات)؛ يريد بذلك أنه قد أكثر من ذكر الأحاديث الغريبة، والأحاديث المعلولة في سُننه رحمته الله.

### المتن

وقد يكون نفسُ الإمام - فيما وافق مذهبه، أو في حالِ شيخه - أطفَ منه فيما كان بخلاف ذلك. والعصمةُ للأنبياءِ والصدّيقين وحُكّام القِسْطِ.

### (الشرح)

وهذا أيضًا من إنصافه رحمته الله.

والعالم في الجرح والتعديل قد يُثني على شيخه بما لا يُثني به على غيره ممن هو في مثل حال شيخه، وذلك لما لشيخه عليه من الفضل والمّنة في تعلمه الأحاديث وأخذه عنه متون الأحاديث بأسانيدها، فله فضل عليه.

فهذا من الموانع التي قد تمنع الإنسان أحيانًا من القدح، لكن أئمة الشأن الغالب فيهم الصدق والورع والتحرُّز حتى أننا رأينا منهم من كان يتكلم في والده، كما جاء عن علي بن المديني أنه تكلم في والده من جهة حفظه عليهما رحمة الله تعالى.

### المتن

ولكنّ هذا الدين مؤيّدٌ محفوظٌ من الله تعالى، لم يجتمع علماءه على ضلالة، لا عمدًا ولا خطأ. فلا يجتمع اثنان على توثيق ضعيف، ولا على تضعيف ثقة. وإنما يقع اختلافهم في مراتب القوّة أو مراتب الضعف.



## (الشرح)

إذا كان هنالك من قيل فيه: (أنَّهُ ثقة) ولم يكن في حقيقة الأمر كذلك فلا بد أن يوجد من يُنصفه، وكذلك من كان ثقة ووجد من ضعفه فلا بد أن يوجد من ينصفه في ذلك وهذا من حفظ الله ﷻ لهذا الدين.

## المتن

والحَاكِمُ مِنْهُمْ يَتَكَلَّمُ بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِ، وَقُوَّةَ مَعَارِفِهِ. فَإِنْ قُدِّرَ خَطْوُهُ فِي نَقْدِهِ، فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ،  
والله الموفق.

## (الشرح)

(والحاكم منهم)؛ أي الذي يحكم على الرواة في الجرح والتعديل.

قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أخطأَ فَلَهُ أَجْرٌ»<sup>(1)</sup>.

## المتن

وهذا فيما إذا تكلموا في نقد شيخ، وردَّ شيءٌ في حفظه وغلظه. فإن كان كلامهم فيه من جهة مُعتقده، فهو على مراتب:

- فمنهم: مَنْ بدعته غليظة.
- ومنهم: مَنْ بدعته دون ذلك.
- ومنهم: الداعي إلى بدعته.
- ومنهم: الكافُّ، وما بين ذلك.

(1) - أخرجه: البخاري (7352)، ومسلم (1716).



## (الشرح)

الآن أبان لك رَحِمَهُ اللهُ أَنْ ثَمَّتَ فَرْقًا بَيْنَ أَنْ يُحْكَمَ عَلَى الرَّائِي بِالضَّعْفِ لِأَجْلِ مُعْتَقَدِهِ، وَبَيْنَ الْحُكْمِ عَلَى الرَّائِي بِالضَّعْفِ لِأَجْلِ حِفْظِهِ.

والمُعتقد داخل في العدالة.

وهذه المسألة تُعرف برواية المُبتدع وحكمها عند أهل الحديث.

وقد اختلف أهل الحديث في رواية المُبتدع على أربعة أقوال:

القول الأول: قبول رواية المُبتدع مطلقاً ما لم يكن يكذب، أو يتَّهم بالكذب.

وقد احتج من احتج لهذا القول بأن رواية المُبتدع مع صدقه وأمانته لا يقدر في نقله، قالوا: لأن العبرة في صحة المنقول وصيانته عن الخطأ.

يقول الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللهُ فِي [الكفاية]: (وَقَدْ اِحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى قَبُولِ أَخْبَارِهِمْ بِأَنَّ مَوْقِعَ الْفِسْقِ مُعْتَمِدًا وَالْكَافِرَ الْأَصْلِيَّ مُعَانِدًا، وَأَهْلُ الْأَهْوَاءِ مُتَأَوَّلُونَ غَيْرَ مُعَانِدِينَ، وَبِأَنَّ الْفَاسِقَ الْمُعْتَمِدَ أَوْقَعَ الْفِسْقَ مَجَانَّةً، وَأَهْلُ الْأَهْوَاءِ اعْتَقَدُوا مَا اعْتَقَدُوهُ دِيَانَةً).

معنى كلامه؛ أن:

- هنالك من يتعمد الفسق.
  - وهنالك من يتعمد الكفر.
  - وفي المقابل هنالك من يقع في الفسق من غير تعمُّد.
  - وهنالك من يعتقد خطأ ديانةً لا عن تعمُّد منه لمخالفة الحق.
- فكأنه يقول ينبغي التفريق بين هذا وهذا، فلا يوقع الحكم على جميعهم بنفس الحال؛ لأن من كان صادقاً لا ينبغي أن يعامل كمن كان معانداً يتقصّد ويتعمد حصول الخطأ منه.

وأجيب عن هذا: بأن من شروط توثيق الراوي؛ عدالته. والعدالة إنما تتعلق بالتقوى، والبدعة مخالفة للتقوى، ولا يؤمن جانب المُبتدع من وضع الحديث، أو التسمح فيما يعضد ويقوي بدعته، فكان المُتبعين تقييد قبول روايته بما يحقق التقوى، وبما يحفظ حديث رسول الله ﷺ.

وممن نقل عنه قبول رواية المُبتدع مُطلقاً يحيى بن سعيد القطان.

قال علي بن المديني: (قلت ليحيى بن سعيد القطان إن عبد الرَّحْمَن بن مهدي قال أنا اترك من أهل الحديث كل من كان رأساً في البدعة، فضحك يحيى بن سعيد فقال: كيف يصنع بقتادة، كيف يصنع بعمر بن ذر الهمداني، كيف يصنع بابن أبي رواد، وعد يحيى قوماً امسكت عن ذكرهم، ثم قال يحيى إن ترك عبد الرَّحْمَن هذا الضرب ترك كثيراً).

وقال علي بن المديني: (لو تركت أهل البصر لحال القدر، وتركت أهل الكوفة لذلك الرأي - يعني التشيع - خربت الكتب).

وقال سليمان بن أحمد الواسطي: (قلت لعبد الرَّحْمَن بن مهدي: سمعت تحدث عن رجل أصحابنا يكرهون الحديث عنه، قال من هو؟ قلت محمد بن راشد الدمشقي، قال ولم؟ قلت كان قدرياً، فغضب وقال: ما يضره).

أي هذا لا يضره، وسيأتي معنا التفصيل بكلام أهل العلم إن شاء الله.

وقال أبو داود سليمان بن أشعث السجستاني: (ليس في أهل الأهواء أصح حديثاً من الخوارج، ثم ذكر عمران بن حطان، وأبا حسان الأعرج).

قال الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللهُ: (وَالَّذِي نَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي تَجْوِيزِ الْاِحْتِجَاجِ بِأَخْبَارِهِمْ مَا اشْتَهَرَ مِنْ قَبُولِ الصَّحَابَةِ أَخْبَارَ الْخَوَارِجِ وَشَهَادَاتِهِمْ، وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ مِنَ الْفُسَّاقِ بِالتَّأْوِيلِ، ثُمَّ اسْتَمْرَارِ عَمَلِ التَّابِعِينَ وَالْخَالِفِينَ بَعْدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، لِمَا رَأَوْا مِنْ تَحْرِيمِ الصِّدْقِ وَتَعْظِيمِهِمُ الْكُذِبَ



، وَحَفِظَهُمْ أَنْفُسَهُمْ عَنِ الْمَحْظُورَاتِ مِنَ الْأَفْعَالِ، وَإِنْكَارِهِمْ عَلَى أَهْلِ الرَّيْبِ وَالطَّرَائِقِ الْمَذْمُومَةِ،  
وَرِوَايَاتِهِمْ الْأَحَادِيثَ الَّتِي تُخَالِفُ آرَاءَهُمْ، وَيَتَعَلَّقُ بِهَا مُخَالَفُوهُمْ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَلَيْهِمْ.

فَاحْتَجُّوا بِرِوَايَةِ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ وَهُوَ مِنَ الْخَوَارِجِ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَكَانَ مِمَّنْ يَذْهَبُ إِلَى  
الْقَدْرِ وَالتَّشْيِيعِ، وَكَانَ عِكْرِمَةُ إِبَاضِيًّا، وَابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَكَانَ مُعْتَرِلِيًّا، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَشَبْلُ  
بْنُ عَبَّادٍ وَسَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَهَشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَسَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ.

وَكَانُوا قَدَرِيَّةً، وَعَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثِدٍ وَعَمْرُو بْنُ مَرَّةٍ وَمِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ وَكَانُوا مُرْجَنَةً، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ  
مُوسَى وَخَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ وَكَانُوا يَذْهَبُونَ إِلَى التَّشْيِيعِ، فِي خَلْقٍ كَثِيرٍ يَتَّسِعُ  
ذِكْرُهُمْ، دُونَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا رِوَايَاتِهِمْ وَاحْتَجُّوا بِأَخْبَارِهِمْ، فَصَارَ ذَلِكَ كَالْإِجْمَاعِ مِنْهُمْ،  
وَهُوَ أَكْبَرُ الْحُجَجِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَبِهِ يَقْوَى الظَّنُّ فِي مُقَابَرَةِ الصَّوَابِ<sup>(1)</sup>. اهـ.

وقال أحمد بن زهير: (سمعت يحيى بن معين وقيل له إن أحمد بن حنبل قال: إن عبيد الله بن  
موسى يرد حديثه للتشيع، فقال: كان والله الذي لا إله إلا هو عبد الرزاق أغلى في ذلك منه مائة  
ضعف، وقد سمعت من عبد الرزاق أضعاف أضعاف ما سمته من عبيد الله)<sup>(2)</sup>.

**القول الثاني:** ردُّ رواية المُبتدع مُطلقاً لأجل فسقه.

قال علي بن حرب: (مَنْ قَدَرَ أَلَّا يَكْتُبَ الْحَدِيثَ إِلَّا عَن صَاحِبِ سُنَّةٍ، فَإِنَّهُمْ يَكْذِبُونَ، كُلُّ  
صَاحِبٍ هَوَى يَكْذِبُ وَلَا يُبَالِي).

وقال ابن سيرين: (كَانُوا لَا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ، حَتَّى كَانَ بِأَخْرِهِ، فَكَانُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ،  
لِيَنْظُرُوا مَنْ كَانَ صَاحِبَ سُنَّةٍ كَتَبُوا عَنْهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ سُنَّةٍ لَمْ يَكْتُبُوا عَنْهُ)<sup>(3)</sup>.

(1) - الكفاية في علم الرواية (125)

(2) - المصدر السابق

(3) - المصدر السابق

وقال سفيان الثوري: (من سمع من مبتدع لم ينفعه الله بما سمع)<sup>(1)</sup>.

القول الثالث: قبول رواية المبتدع فيما لا يؤيد بدعته.

وهذا حُكي عن جمع من أهل الحديث.

القول الرابع: رد رواية المبتدع الداعية إلى بدعته، وقبول غير الداعية.

وأطيل هنا النقل يا إخوة؛ لأن هذه القضية من المسائل التي كثر الخلاف فيها.

قال النووي: (وهذا مذهب كثيرين، أو الأكثر من العلماء وهو الأعدل الصحيح).

وكذلك ذكرنا سابقاً كلام الحافظ ابن حجر أنه رجَّح هذا القول.

قال خالد بن خديج: (لما ودعت مالك بن أنس، قال لي: اتق الله وانظر ممن تأخذ هذا

الشأن)<sup>(2)</sup>.

وقال مالك: (لا يُصلى خلف القدرية، ولا يُحمل عنهم الحديث)<sup>(3)</sup>.

وقال أيضاً: (لا تأخذ العلم من أربعة، وخذ ممن سوى ذلك، لا تأخذ من سفيه مغلين بالسفه

وإن كان أروى الناس، ولا تأخذ من كذاب يكذب في أحاديث الناس، إذا جرب ذلك عليه، وإن

كان لا يتهم أن يكذب على رسول الله ﷺ، ولا من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من

شئخ له فضل وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدث)<sup>(4)</sup>.

الإمام مالك رحمه الله كان ممن يشدد في رد رواية الداعية إلى بدعته.

(1) - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (1/ 138)

(2) - الكفاية في علم الرواية (124)

(3) - المصدر السابق

(4) - المصدر السابق

وقال عبد الرحمن بن مهدي: (من رأى رأياً ولم يدعُ إليه احتِمل، ومن رأى رأياً ودعا إليه فقد استحق التَّرك)<sup>(1)</sup>.

قال علي بن الحسن بن شقيق: (قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ: سَمِعْتَ مِنْ عَمْرِو بْنِ عَبِيدٍ؟ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، أَي كَثْرَةً، قُلْتُ: فَلِمَ لَا تُسَمِّيهِ وَأَنْتَ تُسَمِّي غَيْرَهُ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ؟ قَالَ: «لِأَنَّ هَذَا كَانَ رَأْسًا»)<sup>(2)</sup>.

وقال نعيم بن حماد: (سمعت ابن المبارك يقول، وقيل له تركت عمرو بن عبيد وتحدث عن هشام الدستوائي وسعيد وفلان وهم كانوا في عِداده؟ قال إن عمرو كان يدعو)<sup>(3)</sup>.

قال الحاكم: (فإن الداعي إلى البدعة لا يُكتب عنه ولا كرامة، بإجماع جماعة من أئمة المسلمين على تركه).

وقال ابن حبان: (الداعية إلى البدع لا يجوز أن يحتج به عند أئمتنا قاطبة لا أعلم بينهم فيه خلافاً).

وقال أيضاً رَحِمَهُ اللهُ فِي الثَّقَاتِ: (ليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المُتَقَنُّ إذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعو إليها أن الاحتجاج بأخباره جائز، فإذا دعا إلى بدعته سقط الاحتجاج بأخباره).

وقال يحيى بن معين: (مَا كَتَبْتُ عَنْ عَبَادِ بْنِ صُهَيْبٍ، وَقَدْ سَمِعَ عَبَّادٌ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ قَدَرِيٌّ يَرْوِي عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. قُلْتُ لِيَحْيَى: هَكَذَا تَقُولُ فِي كُلِّ دَاعِيَةٍ، لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ إِنْ كَانَ قَدَرِيًّا أَوْ رَافِضِيًّا، أَوْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَهْوَاءِ، مِمَّنْ هُوَ دَاعِيَةٌ؟ قَالَ: لَا يُكْتَبُ عَنْهُمْ

(1) - الكفاية في علم الرواية (126)

(2) - الكفاية في علم الرواية (127)

(3) - المصدر السابق

إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مِمَّنْ يُظَنُّ بِهِ ذَلِكَ، وَلَا يَدْعُو إِلَيْهِ كَهَشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ وَغَيْرِهِ، مِمَّنْ يَرَى الْقَدَرَ وَلَا يَدْعُو إِلَيْهِ<sup>(1)</sup>.

وقال إبراهيم الحربي: (قِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سَمِعْتَ مِنْ أَبِي قَطَنِ الْقَدَرِيِّ؟ قَالَ: لَمْ أَرَهُ دَاعِيَةً، وَلَوْ كَانَ دَاعِيَةً لَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ).

وعن محمد بن عبد العزيز قال: (سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ: أَيَكْتُبُ عَنِ الْمُرْجِيِّ وَالْقَدَرِيِّ؟ قَالَ: نَعَمْ يُكْتُبُ عَنْهُ إِذْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيًا).

وقال مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمِ الضَّبِّيُّ: (سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْرَمِ الْحَافِظَ، وَسُئِلَ: لِمَ تَرَكَ الْبُخَارِيَّ حَدِيثَ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ، قَالَ: لِأَنَّهُ كَانَ يُفْرِطُ فِي التَّشْيِيعِ).

وقال مسلم في مقدمة صحيحه: (وَأَعْلَمَ وَفَقَكَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ عَرَفَ التَّمْيِيزَ بَيْنَ صَحِيحِ الرَّوَايَاتِ وَسَقِيمِهَا، وَثِقَاتِ النَّاقِلِينَ لَهَا مِنَ الْمُتَهَمِينَ، أَنْ لَا يَرْوِيَ مِنْهَا إِلَّا مَا عَرَفَ صِحَّةَ مَخَارِجِهِ، وَالسُّتَارَةَ فِي نَاقِلِيهِ، وَأَنْ يَتَّقِيَ مِنْهَا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ أَهْلِ التُّهْمِ وَالْمُعَانِدِينَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ).

وقال الحميدي: (كان بشر بن السري جهمياً لا يحل أن يكتب عنه).

يقول الخطيب البغدادي في [الكفاية]: (إِنَّمَا مَنَعُوا أَنْ يُكْتُبَ عَنِ الدُّعَاةِ، خَوْفًا أَنْ تَحْمِلَهُمُ الدَّعْوَةُ إِلَى الْبِدْعَةِ وَالتَّرْغِيبُ فِيهَا عَلَى وَضْعِ مَا يُحَسِّنُهَا، كَمَا حَكَيْنَا فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا عَنِ الْخَارِجِيِّ التَّائِبِ قَوْلَهُ: كُنَّا إِذَا هَوَيْنَا أَمْرًا صَيَّرْنَاهُ حَدِيثًا)<sup>(2)</sup>.

فهذا يوضح لك مقالات أهل العلم.

(1) - الكفاية في علم الرواية (127)

(2) - المصدر السابق

والصواب من هذه الأقوال: هو القول الأخير؛ وهو قبول رواية غير الداعي، ورد رواية الداعي

إلى بدعته، وذلك أن البدع درجات:

- فمنها البدعة المكفرة.
- ومنها البدعة المفسقة.

والبدعة المفسقة درجات:

- فمنها ما يصل بالعبد إلى الغلو.
  - ومنها ما لا يصل إلى حد الغلو.
  - ومنهم من كان صادقاً في نفسه، لكن لا يدع إلى تلك البدعة.
- وتحرز أهل العلم هو من باب صيانة هذا الدين وحفظه.

ولكن يجب أن يُتنبه إلى قضية مهمة جداً فيما سبق من كلام أهل العلم؛ وخصوصاً في ذكر أن بعض حفاظ الحديث كانوا يتحلون بعض النحل في المعتقدات المخالفة للسنة.

البدع في المتقدمين من أهل العلم، وأهل الحفظ، وأهل الديانة؛ لم تكن في غلظها كما هو الحال في المتأخرين منهم، وكانت قليلة فيهم.

ولذلك التشيع في المتقدمين وفي السلف ليس كالتشيع المعروف الذي فيه غلو وفيه رفض.

يقول الذهبي رحمته الله في [ميزان الاعتدال]: (فلقائل أن يقول: كيف ساغ توثيق مبتدع وحد الثقة العدالة والإتقان؟ فكيف يكون عدلاً من هو صاحب بدعة؟ وجوابه أن البدعة على ضربين: فبدعة صغرى كغلو التشيع، أو كالتشيع بلا غلو ولا تحرف، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق.



فلو رد حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية، وهذه مفسدة بينة. ثم بدعة كبرى، كالرفض الكامل والغلو فيه، والحط على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتاج بهم ولا كرامة.

وأيضاً فما أستحضر الآن في هذا الضرب رجلا صادقا ولا مأمونا، بل الكذب شعارهم، والتقية والنفاق دثارهم، فكيف يقبل نقل من هذا حاله! حاشا وكلا.

فالشيعة الغالي في زمان السلف وعرفهم هو من تكلم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطائفة ممن حارب عليا رضي الله عنه، وتعرض لسبهم.

والغالي في زماننا وعرفنا هو الذي يكفر هؤلاء السادة، ويتبرأ من الشيخين أيضاً، فهذا ضال معثر<sup>(1)</sup>. اه.

وهذا يدل على أن السلف لم تكن البدعة فيهم كما هي البدعة في المتأخرين، ليس الأمر كذلك، بل كان المتقدمين أخف وأيسر في البدع التي كانوا عليها.

والتفريق بين الداعية وغير الداعية نقل غير واحد من الأئمة الإجماع عليه، كما نقله ابن حبان رحمته الله وغيره من أئمة الحديث.

وغالب من احتمال عنه الحديث ليس من الدعاة إلى البدع، وانتبه إلى هذا لتعرف التفريق بكلام أهل العلم.

بل ثبت عن بعضهم خلاف ما نُسب إليه، ومن ذلك قول أحمد بن زهير: (سمعت يحيى بن معين وقيل له إن أحمد بن حنبل قال إن عبيد الله بن موسى يُرد حديثه للتشيع، فقال: كان والله

(1) - ميزان الاعتدال في نقد الرجال (5 / 1)



الذي لا إله إلا هو عبد الرزاق أغلى في ذلك منه مائة ضعف، وقد سمعت من عبد الرزاق أضعاف  
أضعاف ما سمعت من عبيد الله<sup>(1)</sup>.

المُتأمل في حال عبد الرزاق الصنعاني يعلم أنه لم يكن من الغلاة ولم يكن من الدعاة.

ولذلك كان يقول عبد الرزاق بن همام الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ: (والله ما انشرح صدري قط أن أفضل  
عليًا على أبي بكرٍ وعمر، رحم الله أبا بكر، ورحم الله عمر، ورحم الله عثمان، ورحم الله عليًا، من  
لم يُحبهم فما هو بمؤمن)<sup>(2)</sup>.

وابن المبارك رَحِمَهُ اللهُ يقول: (فمن قدم أبا بكر وعمر وعثمان وعليًا على أصحاب رسول الله  
ﷺ، ولم يتكلم في الباقيين إلا بخير ودعا لهم، فقد خرج من التشيع أوله وآخره)<sup>(3)</sup>.

وعبد الرزاق بن همام الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ كان يحب أبا بكر وعمر وعثمان وعلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

والتمييز هنا يجب أن يكون بين من نُسب إلى بدعة، وبين من كان داعيةً إلى بدعته.

فالثاني محرض على بدعته ناشر لها قاصدًا ذلك، ولذلك رأى أهل العلم ترك الرواية عنه.

وقد أخرج ابن أبي يعلى في الطبقات بإسناده إلى عبد الله بن أحمد بن حنبل أنه قال: (قيل لأبي  
لَمْ كتبت عن عبيد الله بن موسى ثُمَّ تركت الرواية عنه، وكتبت عن عبد الرزاق ورويت عنه وهما  
على مذهبٍ واحد؟ فقال: أمّا عبد الرزاق فما سمعنا منه مما قيل عنه شيئًا، ولم يبلغنا أنه كان يدعو  
إلى مذهبه، أمّا عبيد الله فإنه كان يدعو إلى مذهبه ويجاهر به فتركت الرواية عنه لذلك)<sup>(4)</sup>.

(1) - الكفاية في علم الرواية (127)

(2) - تهذيب الكمال في أسماء الرجال (60 / 18)

(3) - شرح السنة (129)

(4) - طبقات الحنابلة (182 / 1)

فتأمل في هذا؛ فإنه بإذن الله ﷻ نافع ونفيس وبه تنجلي إن شاء الله القضية وتتضح لك في الكلام على رواية المُبتدع، والله أعلى وأعلم.

### المتن

فمتى جَمَعَ الغِلْظَ والدعوة، تُجَنَّبَ الأخذُ عنه. ومتى جَمَعَ الخِيفَةَ والكفَّ، أخذوا عنه وقَبَلُوهُ. فالغِلْظُ ك: غُلَاةُ الخوارج، والجهمية، والرافضة. والخِيفَةُ ك: الشيع، والإرجاء.

### (الشرح)

والإرجاء، كما ذكرنا عن التشيع، وبيننا أن التشيع عند السلف كان على نوعين، كذلك الإرجاء كان عندهم نوعان منه ما يتعلق بمسألة الحكم في الخلاف الذي حصل بين الصحابة رضي الله عنهم، ومنهم من كان يتكلم في قضية إرجاء العلم عن الإيمان.

وغالب من يُذكر عنهم الإرجاء هم ممن كانوا من مرجئة الفقهاء الذين هم أيسر حالاً من المُرَجَّة الذين يجعلون إيمان الفاسق كإيمان جبريل، وإيمان الأتقياء والأولياء.

### المتن

وأما من استحلَّ الكذبَ نصرًا لرأيه كالخطابية، فبالأولى رَدُّ حديثه.

### (الشرح)

والخطابية نسبة إلى أبي الخطاب محمد بن أبي زينب، وهؤلاء كانوا يستحلون الكذب، نسأل الله العافية.



## المتن

قال شيخنا ابن وهب: العقائد أوجبَت تكفيرَ البعضِ للبعض، أو التبديع، وأوجبَت العَصَبِيَّةَ. ونشأ من ذلك الطعنُ بالتكفيرِ والتبديع، وهو كثيرٌ في الطبقة المتوسِّطة من المتقدمين. والذي تَقَرَّرَ عندنا: أنه لا تُعْتَبَرُ المذاهبُ في الرواية، ولا نُكْفَرُ أهلَ القِبلة، إلا بإنكارِ مُتواترٍ من الشريعة. فإذا اعتَبَرْنَا ذلك، وانضمَّ إليه الورعُ والضبطُ والتقوى: فقد حَصَلَ مُعْتَمَدُ الرواية. وهذا مذهبُ الشافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ، حيث يقول: "أَقْبَلُ شهادةَ أهلِ الأهواءِ، إلا الخَطَابِيَّةَ من الرِّوَاْفِضِ".

## (الشرح)

ابن وهب: وهو ابن دقيق العيد، وعبارته هنا في قوله: "لا تُعْتَبَرُ المذاهبُ في الرواية"؛ هكذا على إطلاقه فيه نظر، بل كما أسلفنا من كلام أهل العلم أَنَّهُمْ يَعْتَبِرُونَ المذاهبُ في الرواية؛ لأن البدع تتفاوت، وهو كلام المصنف نفسه رَحِمَهُ اللهُ، حيث أشار أن البدع منها ما هو بدع غليظة، ومنها ما هو دون ذلك، ومنهم من يدعو إلى بدعته، ومنهم من هو كافٍ عن الدعوة إلى بدعته، وهذا التفريق الذي ذكره المصنف رَحِمَهُ اللهُ أيضًا هو من النفائس التي ينبغي فهمها جيدًا.

## المتن

قال شيخنا: وهل تُقْبَلُ روايةُ المبتدِعِ فيما يُوَيِّدُ به مذهبه؟ فَمَنْ رَأَى رَدَّ الشَّهَادَةِ بِالتُّهْمَةِ، لم يَقْبَل. وَمَنْ كان داعيةً مُتَجَاهِرًا بِبِدْعَتِهِ، فَلْيُتْرِكْ إهَانَةً لَهُ، وإِخْمَادًا لِمَذْهَبِهِ. اللهم إلا أن يكون عنده أثرٌ تَفَرَّدَ بِهِ، فَنُقَدِّمُ سَمَاعَهُ مِنْهُ.

ينبغي أن تُتَفَقَّدَ حَالُ الجارحِ مع مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ بِاعتبارِ الأهواءِ: فَإِنْ لَاحَ لَكَ انحرافُ الجارحِ، ووجدتَ توثيقَ المجروحِ من جهةٍ أُخْرَى، فلا تَحْفَلْ بالمنحرفِ وبِعَمْرِهِ المَبْهَمِ. وإن لم تجد توثيقَ المغموز، فتَأَنَّ وَتَرَفَّقْ.

## (الشرح)

وذكر تفقد حال الجارح، وهذا على اعتبار أن الجارح هل هو من المتشددين، أو من المتساهلين، أو من المعتدلين في جرحه وتعديله، والله أعلم.

## المتن

قال شيخنا ابن وهب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

وَمِنْ ذَلِكَ: الاختلافُ الواقعُ بين المتصوِّفةِ وأهلِ العلمِ الظاهرِ، فقد وَقَعَ بينهم تنافرٌ أوجِبَ كلامَ بعضهم في بعضٍ. وهذه غَمْرَةٌ لا يَخْلُصُ منها إلا العالمُ الوافي بشواهدِ الشريعةِ. ولا أَحْصُرُ ذلكَ في العلمِ بالفروعِ، فإنَّ كثيرًا من أحوالِ المُحَقِّينَ من الصوفيةِ لا يَفِي بتمييزِ حَقِّه من باطله علمُ الفروعِ. بل لا بُدَّ من معرفةِ القواعدِ الأصوليةِ، والتمييزِ بين الواجبِ والجائزِ، والمستحيلِ عقلاً، والمستحيلِ عادةً.

وهو مقامٌ خَطِرٌ، إذ القادِحُ في مُحَقِّ الصُّوفيةِ داخلٌ في حديث: (مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا، فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ). والتاركُ لإنكارِ الباطلِ مِمَّا سَمِعَهُ مِنْ بعضهم تاركٌ للأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: الكلامُ بسببِ الجهلِ بمراتبِ العلومِ، فيحتاجُ إليه في المتأخرينَ أكثرَ. فقد انتشرتْ علومٌ للأوائلِ وفيها حَقٌّ: كالحسابِ والهندسةِ والطَّبِّ، وباطلٌ: كالقولِ في الطبيعياتِ وكثيرٍ من الإلهياتِ وأحكامِ النجومِ. فيحتاجُ القادِحُ أن يكونَ مُميِّزًا بين الحقِّ والباطلِ، فلا يُكفِّرَ مَنْ ليس بكافرٍ، أو يَقْبَلَ روايةَ الكافرِ.

ومنه: الخَلَلُ الواقعُ بسببِ عَدَمِ الوَرَعِ، والأخْذِ بالتوهُمِ، والقرائنِ التي قد تَخَلَّفُ. قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الظَّنُّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»<sup>(1)</sup> فلا بُدَّ من العلمِ والتقوى في الجَرَحِ. فلصُّعُوبَةُ اجتماعِ هذه الشرائطِ في المزكِّينِ، عَظَمَ خَطْرُ الجَرَحِ والتعديلِ.

### (الشرح)

وذكر هنا ما يتعلق بالكلام على بدعة التصوف.

وهذه في الحقيقة الكلام فيها يطول، والتصوف عند السلف الكلام فيه كما هو في بقية المسائل، وليس التصوف عند السلف كما هو التصوف عند بعض الغلاة الذين يعتقدون بعض الاعتقادات التي فيها الغلو في بعض الأئمة وبعض العلماء والأولياء، حتى إنهم يعطونهم بعضهم بعض خصائص الإلهية.

بل كان التصوف عند السلف هو الزهد في الدنيا، والبعد وتجنب مخالطة الناس، ولبس الخشن من الثياب، فهذا كان موجود عند بعض السلف، وكانوا يعتبرون ذلك من التصوف.

لكن لما تأخرت الأعصار والأزمة صار هنالك شيء من الغلو فيمن كان صاحب زهد وعبادة فأخذوا يعتقدون فيه بعض الاعتقادات التي لا يجوز اعتقادها، والقضية فيها تفاصيل ليس هذا هو موضع الكلام فيها.

(1) - أخرجه: البخاري (6064)، ومسلم (2563).

## المتن

## (24) المؤلف والمختلف:

فَنُ وَاَسَعُ مُهِمُّ، وَأَهْمُهُ مَا تَكَرَّرَ وَكَثُرَ. وَقَدْ يَنْدُرُ ك: أَجْمَدُ بْنُ عَجِيَّانَ، وَأَبِي اللَّحْمِ، وَابْنِ أَتَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ الْوَاسِطِيِّ الْعِجْلِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حُبَّانِ الْبَاهِلِيِّ، وَشُعَيْثُ بْنُ مُحَرَّرٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## (الشرح)

ختم رَحِمَهُ اللهُ الْكَلَامَ فِي هَذَا الرِّسَالَةِ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ.

والكلام على المؤلف والمختلف هو من أجل العلوم، وأنفسها عند أئمة الحديث؛ لأنه مما يؤثر في صحة الحديث، وفي قبوله وفي رده.

وقد عرّفه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ بِأَنَّهُ: (مَا اتَّفَقَتْ فِيهِ الْأَسْمَاءُ خَطًّا وَاخْتَلَفَتْ نُطْقًا، سِوَاءَ كَانَ مَرْجِعُ الْإِخْتِلَافِ النِّقْطَ، أَوْ الشَّكْلَ).

**النقط:** النقاط التي تكون على الحروف.

**والشكل:** شكل الكلمات.

ومما يُبين لك أهمية هذا العلم؛ أَنَّهُ كَثِيرٌ مَا يَحْصُلُ فِيهِ الْخَلْطُ، وَالتَّصْحِيفُ بَيْنَ الرِّوَاةِ.

- فقد يحصل هنالك خلط بين: أحمد وأحمد، كما ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ.

- وقد يحصل هنالك خلط بين: عبادة، وعبادة، أو بين حبان، وحبان.

وغير ذلك من الأسماء والألفاظ التي قد يختلف فيها النقط كسهيل و شهيل، ونحو ذلك،

فيجب الانتباه فيها، وخصوصًا أن بعض المخطوطات القديمة التي يُرجع إليها قد لا يتبين فيها



خط الناسخ فيحصل في ذلك شيء من الخطأ والتصحيح في أسماء الرجال، وفي معرفتهم ومعرفة أنسابهم.

فهذا العلم حقيقة هو من أجل العلوم التي ينبغي لطالب الحديث أن يعتني بها حتى لا يقع في الخلط في هذا الباب فيُضعف ما كان حقه التصحيح، أو يصحح ما كان حقه التضعيف.

ولعلنا بهذا نختم هذه الرسالة الموقظة للحافظ العلامة شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي الشافعي رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً وَأَسْكَنَهُ فسيح جناته، والله تَعَالَى وحده المسؤول أن ينفع بما قد أُلقي في هذه المجالس، وأن يعفو عن الخلل وعن الزلل، وأن يسد العثار أَنَّهُ تَعَالَى ولي ذلك، والله تَعَالَى المسؤول أن يجعل ذلك كله نافعاً مُدخراً عنده، أَنَّهُ تَعَالَى جواد كريم.

والله أعلى وأعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



حسابات شبكة بينونة للعلوم الشرعية  
ليصلكم جديد شبكة بينونة, يسعدنا أن نتواصل على المواقع التالية:

【 Twitter تويتر 】

<https://twitter.com/Baynoonanet>

【 Telegram تيليجرام 】

<https://telegram.me/baynoonanet>

【 Facebook فيسبوك 】

<https://m.facebook.com/baynoonanetuae/>

【 Instagram انستقرام 】

<https://instagram.com/baynoonanet>

【 WhatsApp واتساب 】

احفظ الرقم التالي في هاتفك ☎

<https://api.whatsapp.com/send?phone=971555409191>

أرسل كلمة "اشترك"

تنبيه في حال عدم حفظ الرقم لديك  
( ( لن تتمكن من استقبال الرسائل ) )

【 تطبيق الإذاعة 】

لأجهزة الأيفون

<https://appsto.re/sa/gpi5eb.i>

لأجهزة الأندرويد

<https://goo.gl/nJrA9j>

【 Youtube يوتيوب 】

<https://www.youtube.com/c/BaynoonanetUAE>

【 Tumblr تمبلر 】

<https://baynoonanet.tumblr.com/>

【 Blogger بلوجر 】

<https://baynoonanet.blogspot.com/>

【 Flickr فليكر 】

<https://www.flickr.com/photos/baynoonanet/>

【 لعبة كنوز العلم 】

لأجهزة الأيفون

<https://goo.gl/Q8M7A8>

لأجهزة الأندرويد

<https://goo.gl/vHJbem>

【 Vk في كي 】

<https://vk.com/baynoonanet>



【 لينكدان LinkedIn 】

<https://www.linkedin.com/in/669392171> شبكة-بينونة-للعلوم-الشرعية-

【 ريديت Reddit 】

<https://www.reddit.com/user/Baynoonanet>

【 تشينو chaino 】

<https://www.chaino.com/profile?id=5ba33e0c772b23d5bb7daf0a>

【 بنترست Pinterest 】

<https://www.pinterest.com/baynoonanet/>

【 سناب شات Snapcha 】

<https://www.snapchat.com/add/baynoonanet>

【 تطبيق المكتبة 】

لأجهزة الأيفون

<https://apple.co/33uUnQr>

لأجهزة الأندرويد

<https://goo.gl/WNbvgL>

【 تطبيق الموقع 】

لأجهزة الأيفون

<https://apple.co/2Zvk8OS>

لأجهزة الأندرويد

<https://bit.ly/3fFoxWe>

【 البريد الإلكتروني 】


[info@baynoona.net](mailto:info@baynoona.net)

【 الموقع الرسمي 】

<http://www.baynoona.net/ar/>



# حقوق الطبع محفوظة



شبكة بينونة للعلوم الشرعية